

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/3
18 June 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعاقبة بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
جيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012
البنود 1-7 و 9 و 13 من جدول الأعمال*

تقرير الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

المحتويات

الصفحة

	البند
3.....	البند 1 - افتتاح الاجتماع
3.....	البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
4.....	ألف - الحضور
7.....	باء - انتخاب أعضاء المكتب
8.....	جيم - إقرار جدول الأعمال
9.....	DAL - تنظيم العمل
9.....	هاء - أعمال الفريقين العاملين أثناء الدورة
10.....	البند 3 - السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والقضايا، والطرائق والخيارات للتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)
12.....	البند 4 - نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: إعداد الطبعة الرابعة
13.....	البند 5 - التنوع البيولوجي للجزر: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل
15.....	البند 6 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي:
15.....	1-6 المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

* UNEP/CBD/COP/11/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بحضور نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

<p>2-6 معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛..... 18.....</p> <p>3-6 التخطيط المكاني البحري، والمناطق البحرية محمية والمبادئ التوجيهية الطوعية لبحث التنوع البيولوجي في التقييمات البيئية في المناطق البحرية والساحلية..... 18.....</p> <p>21..... البند 7 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ:.....</p> <p>1-7 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) ذات الصلة للتنوع البيولوجي وحول المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لرصد أو تقييم آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي</p> <p>21.....</p> <p>2-7 دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة الثغرات في المعرفة والمعلومات؛..... 21.....</p> <p>3-7 الهندسة الجيولوجية: الآثار على التنوع البيولوجي والثغرات في الآليات التنظيمية..... 23.....</p> <p>البند 8 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 25.....</p> <p>البند 9 - المبادرة العالمية للتصنيف: مشروع إستراتيجية شاملة منقحة لبناء القدرات 26.....</p> <p>البند 10 - القضايا الجديدة والناشئة 27.....</p> <p>البند 11 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 37/10 28.....</p> <p>البند 12 - التدابير الحافظة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10 29.....</p> <p>البند 13 - تقارير عن العمل التعاوني في مجالات الزراعة، والغابات والصحة 30.....</p> <p>البند 14 - شؤون أخرى 31.....</p> <p>البند 15 - اعتماد التقرير 31.....</p> <p>البند 16 - اختتام الاجتماع 31.....</p> <p>التذييل 1 - بيان من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 32.....</p>	<p>المرفق التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر 34.....</p>
---	--

البند 1 - افتتاح الاجتماع

-1 عُقد الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) من 30 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار 2012.

البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

-2 افتتحت الاجتماع السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، رئيسة الهيئة الفرعية، في الساعة 10:10 صباحاً يوم 30 أبريل/نيسان 2012. ورحب السيدة بارودانوفيتش بالمشاركين وهنّ السيد براليو فيريرا دي سوزا دياز على تعينه أميناً تنفيذياً لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأعربت أيضاً عن امتنانها للأمين التنفيذي السابق السيد أحمد جعلاف، على التزامه بالعمل على اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وقالت الرئيسة إنّها تهدف إلى تعظيم مساهمات الهيئة الفرعية وذلك بمزيد من التعزيز لفاعليتها العلمية من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ولتركيز على دور التنوع البيولوجي في حلّ كثير من التحديات التي تعرّض التنمية المستدامة. وأضافت أنه من المهم بالتألي النّظر في كيفية تفاعل الهيئة الفرعية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES). وذكرت الهيئة الفرعية أيضاً بأنّ الهيئة في هذا الاجتماع، ستجري أيضاً استعراضاً متعاماً لبرنامج التنوع البيولوجي للجزر، الذي كان آخر برنامج عمل مواضيعي لاتفاقية، والذي كان من المقرر إجراء استعراض متعمقاً له في برنامج العمل المتعدد السنوات.

-3 وقالت إنّ الهيئة الفرعية ستنتظر أيضاً في مجموعة من القضايا بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري. وذكرت أنّ الأمانة نظمت سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs). وقالت إنّه بالاستاد إلى المعلومات العلمية التي قدمتها حلقات العمل هذه، كان على الهيئة الفرعية إعداد تقارير عن وصف هذه المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أنّ الهيئة الفرعية ستعالج أيضاً الروابط المتبدلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي أصبح على نحو متسارع تهديداً رئيسياً للتنوع البيولوجي. وقالت إنه في نفس الوقت، فإنّ التكيف مع تغيير المناخ، والتخفيف من تغيير المناخ، يقدمان فرصاً لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأنّ الاجتماع الحالي سيناقش دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ، فضلاً عن مقتراحات بشأن سبل التغرات في المعلومات والمعارف ذات الصلة.

-4 وشكرت الحكومات التي مكنت مساهماتها من مشاركة الخبراء في مختلف الاجتماعات المنعقدة في الفترة فيما بين الدورات، وخصوصاً الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، والنرويج وإسبانيا على رعاية المشاركين من البلدان النامية في الاجتماع الحالي. وشكرت أيضاً أعضاء المكتب والأمين التنفيذي، فضلاً عن الحكومات والمنظمات التي قامت برعايتها ممثليها، والخبراء الذين أعطوا طوعياً من وقتهم للمشاركة في العمل في إطار الاتفاقية والسير قدماً فيه.

-5 ورحب السيد دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالمشاركين قائلاً إنّ الدولات في الاجتماع ينبغي أن تركز على تقديم إرشادات عن القضايا العلمية والتقنية التي تحتاج إلى معالجتها من أجل تحقيق

أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي والمساهمة بفاعلية في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأضاف أن هناك حاجة إلى التشجيع على تعاون تقني وعلمي أكثر فاعلية بين الأطراف، على النحو التي التزمت به الأطراف في المادة 18. ورحب بحرارة في هذا السياق، بمبادرة الرئيسة بعقد مائدة مستديرة للمناقشة بشأن الوسائل العملية لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم تنفيذ الاتفاقية. وقال إن هناك حاجة فورية للأدلة العلمية المحسنة لعواقب فقدان التنوع البيولوجي على وظائف النظم الإيكولوجية، وقدرتها على توصيل السلع والخدمات، ولسبيل عيش البشر ورفاهيتهم. وذكر أن هناك حاجة إلى وضع نظام مستمر لرصد أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي، مما قد يتطلب التزاماً معزواً ومشاركة معززة من جميع الأطراف والشركاء. وأضاف أنه قد يتطلب القيام برصد يتعلق بالتنوع البيولوجي على أساس منظم ومع الوعية والإصرار الضروريين، وإدارة المعلومات حتى يمكن استخدامها في التقييمات ولاستناد المؤشرات، وتحسين النماذج القائمة ولتقدير توقعات أفضل. ورحب بالإنشاء مؤخراً للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، الذي سيساعد العمل في إطار الاتفاقية وذلك بإجراء تقييمات، وتوليد معارف، والمساهمة في بناء القدرات، وإعداد أدوات ومنهجيات لدعم السياسات. وذكر أن التكثير بعناية ينبغي إعطاؤه لكيفية تعاون الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي والتفاعل بطريقة عملية حتى يفوز التنوع البيولوجي. وأخيراً، قال إن هناك حاجة إلى دمج أفضل لبرامج عمل الاتفاقية ومبادراتها المشتركة، مع استكشاف أوجه التأثر بين عملية الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، وخصوصاً الفرص لتعزيز التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى.

ألف - الحضور

6- حضر الاجتماع ممثل الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤهم:

تايلاند	إيرلندا	الاتحاد الأوروبي
تركمانستان	أيسلندا	الاتحاد الروسي
تركيا	باكستان	إثيوبيا
ترینیداد وتوباغو	بالاو	أذربيجان
تشاد	البرازيل	الأرجنتين
توغو	بلجيكا	الأردن
تونس	بلغاريا	إسبانيا
تونغا	بنغلاديش	أستراليا
تيمور-لشتي	بن	إستونيا
جامايكا	بوتان	إكوادور
جزر القمر	بوتسوانا	ألمانيا
جزر سليمان	بوركينا فاسو	أن提غوا وبربودا
جزر كوك	بوروندي	أنغولا
جزر مارشال	البوسنة والهرسك	أوروغواي
الجمهورية التشيكية	بيرو	أوغندا
الجمهورية الدومينيكية	بيلاروس	أوكראينيا

مالى	الصين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ماليزيا	طاجيكستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
مدغشقر	العراق	جمهورية كوريا
مصر	عمان	جمهورية لاور الديمقراطية الشعبية
المغرب	غانأ	جمهوريّة مولدوفا
المكسيك	غرينادا	جنوب أفريقيا
المملكة العربية السعودية	غواتيمالا	جمهورية أفريقيا الوسطى
المملكة المتحدة لبريطانيا	غينيا	جورجيا
العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا	الدانمرك
موريتانيا	الفلبين	دومينيكا
موزامبيق	فنزويلا (جمهورية —) البوليفارية	رواندا
ميانمار	فنلندا	زامبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	فييت نام	زمبابوي
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	قبرص	ساموا
ناورو	قيرغيزستان	سانت كيتس ونيفيس
النرويج	الكامرون	سانت لوسيا
النمسا	كرواتيا	سري لانكا
نيبال	كمبوديا	سنغافورة
النيجر	كندا	السنغال
نيجيريا	كوبا	السودان
نيوزيلندا	كولومبيا	سورينام
هايتي	الكويت	السويد
الهند	كيريباتي	سويسرا
هولندا	كينيا	سيشيل
اليابان	لبنان	شيلي
اليمن	ليبيريا	صربيا
	ليتوانيا	الصومال

- 7 - كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى:

اتفاقية حفظ الحياة البرية والموال الطبيعية في أوروبا (اتفاقية برن)	المجاورة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) شبكة ومنتدى المناطق محمية في منطقة الكاريبي (UNEP-CAR/RCU)	الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة
--	--	--

اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية
 والزراعة
 المؤتمر الوزاري بشأن حماية غابات أوروبا
 لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط
 الأطلسي التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية
 لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR)
 اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ

اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة
 الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة
 العالمية
 البنك الدولي
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار
 معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة

- 8 - ومثل مراقبيون الهيئات التالية:

African Indigenous Women Organization (Nairobi)
 Agence française des Aires Marines Protégées
 Andes ChinchaSuyo
 Animal Welfare Institute
 ASEAN Centre for Biodiversity
 Association québécoise pour la promotion de l'éducation relative à l'environnement Biosphere
 BirdLife International
 Botanic Gardens Conservation International
 CAB International, Canadian Biotechnology Action Network
 CBD Alliance, Centre for International Sustainable Development Law
 Collège International Marie de France
 College of the Atlantic
 Concordia University (Canada)
 Congruence LLC
 Conservation International
 Council of Europe
 DIVERSITAS
 EcoNexus
 ECOROPA
 ETC Group
 Federation of German Scientists
 Forest Peoples Programme
 Friends of the Earth - U.S.
 Fur Institute of Canada
 Glacialis Production
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Forest Coalition
 Global Island Partnership, Greenpeace International
 Grupo de Ecología y Conservación de Islas Guanacaste Dry Forest Conservation Fund
 Institute for Biodiversity Network
 Instituto de Estudos do Comercio e Negocios Internacionais
 International Association of Oil and Gas Producers
 International Center for Technology Assessment
 International Collective in Support of Fish Workers
 International Union of Forest Research Organizations
 Island Conservation
 IUCN - International Union for Conservation of Nature
 Japan Civil Network for the UN Decade on Biodiversity
 Japan Environmental Lawyers' Federation (JELF)
 Japan Wildlife Research Center
 John Abbott College
 Les amis de la montagne
 Marine Conservation Biology Institute
 McGill University
 Metis National Council
 Missouri Botanical Garden
 Natural History Museum
 NatureServe
 Observatoire de l'Écopolitique Internationale
 Ocean Bio-geographic Information System (OBIS SEAMAP)
 RARE Conservation
 Royal Botanic Garden of Edinburgh
 Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
 SNC-Lavalin Environment, South Asia Co-operative Environment Programme
 Tebtebba Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research & Education
 The Nature Conservancy
 The Nature Conservation Society of Japan
 Royal Botanic Gardens Kew
 The Royal Society
 TRAFFIC International
 Universidad dos Açores, Université de Montréal (Canada)
 Université de Sherbrooke
 Université du Québec à Montréal -UQAM
 University of East Anglia

University of Reading
 University of Rome Sapienza
 USC - Canada
 Wildlife Conservation Society

World Federation for Culture Collections
 World Ocean Council
 World Society for the Protection of Animals
 WWF International

باء - انتخاب أعضاء المكتب

9- وفقا للانتخابات التي عقدت في الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتتألف مكتب الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)
 نواب الرئيس: السيد الكسندر شيشتاكوف (الاتحاد الروسي)
 السيدية غابرييل أوبرماير (النمسا)
 السيد أولي هندركسون (كندا)
 السيد إنسيوس ماكومبا (زامبيا)
 السيد مادجو داه (غينيا)
 السيدية لاريسا ماريا ليمما كوستا (البرازيل)
 السيد فلويد هومر (トリنيداد وتوباغو)
 السيدة نانينتيyi تياريكى-رواتو (كيريباتي)
 السيد مونيراك مينغ (كمبوديا)

10- واتفق على أن يعمل السيد مونيراك مينغ (كمبوديا) كمقرر للجتماع.

11- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2012، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء الخمسة الجدد التالية أسماؤهم للعمل لمدة في المكتب، ابتداء من نهاية الاجتماع السادس عشر ونهاية الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية، ليحلوا محل الأعضاء من النمسا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا وزامبيا:

السيد جان باتريك لودوك (فرنسا)
 السيدية بريجيت باتيست (كولومبيا)
 السيدية إيفنا فوكسيتش (كرواتيا)
 السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)
 السيد غيميدو دالي توسي (إثيوبيا)

12- ووفقا للانتخابات المعقودة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ستظل السيدة سينكا بارودانوفيتش في منصبها كرئيسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

جيم - إقرار جدول الأعمال

13- في الجلسة العامة الأولى للجتماع، المنعقدة في 30 أبريل/نيسان 2012، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفهياً، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب : (UNEП/CBD/SBSTTA/16/1/Rev.1)

- 1 افتتاح الاجتماع؛
- 2 الشؤون التنظيمية:
- 1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛
- 2-2 إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ضوء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والقضايا، والطرائق والخيارات للتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).
- 4 نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: إعداد الطبعة الرابعة.
- 5 التنوع البيولوجي للجزر: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل.
- 6 التنوع البيولوجي البحري والساحلي:
 - 1-6 المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛
- 2-6 معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- 3-6 التخطيط المكاني البحري، والمناطق البحرية محمية والمبادئ التوجيهية الطوعية لبحث التنوع البيولوجي في التقييمات البيئية في المناطق البحرية والساحلية.
- 7 التنوع البيولوجي وتغير المناخ:
 - 1-7 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)^{**} ذات الصلة للتنوع البيولوجي وحول المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لرصد أو تقييم آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي؛

^{**} بالإشارة إلى القرارات والوثائق ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يشير مصطلح REDD+ إلى "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدور الغابات في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية".

7-2 دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة الثغرات في المعرفة والمعلومات؛

3-7 الهندسة الجيولوجية: الآثار على التنوع البيولوجي والثغرات في الآليات التنظيمية.

8- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10.

9- المبادرة العالمية للتصنيف: مشروع إستراتيجية شاملة منقحة لبناء القدرات.

10- القضايا الجديدة والنائمة.

11- الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 37/10؛

12- التدابير الحافزة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 10/44؛

13- تقارير عن العمل التعاوني في مجالات الزراعة، والغابات والصحة.

14- شؤون أخرى.

15- اعتماد التقرير.

16- اختتام الاجتماع.

14- وتساءل وفد إثيوبيا عن عدم احتواء جدول الأعمال على مسألة استعادة النظام الإيكولوجي ومسائل أخرى ما زالت عالقة من الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية. وردت الأمانة بأن هذه المسائل سيتم معالجتها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

دال - تنظيم العمل

15- لدى نظرها في تنظيم العمل، كان أمام الهيئة الفرعية التوزيع المقترن للمهام الوارد في المرفق الأول بالوثيقة 1 UNEP/CBD/SBSTTA/16/1/Add.1/Rev.1.

16- وقررت الهيئة الفرعية إنشاء فريق عمل مفتوحين العضوية للعمل أثناء اجتماعها السادس عشر على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول بالشروعات المنقحة لجدول الأعمال (UNEP/CBD/SBSTTA/16/Add.1/Rev.1).

هاء - أعمال الفريقين العاملين أثناء الدورة

17- حسبما قررت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد مادجو داه (гинниа) والسيد أولي هندركسون (كندا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 (التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: إعداد الطبعة الرابعة)، و7-1 (مشورة بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) من أجل التنوع البيولوجي وبشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقدير آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي)، و7-2 (دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة الثغرات في المعرفة والمعلومات)، و7-3 (الهندسة الجيولوجية: التأثيرات على التنوع البيولوجي، والثغرات في الآليات التنظيمية)، و11 (الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: التقدم

المحرر في تنفيذ المقرر 10/37)، و 12 (التدابير الحافظة: التقدم المحرر في تنفيذ المقرر 10/44)، و 13 (تقرير عن العمل التعاوني في مجالات الزراعة، والغابات والصحة). وعقد الفريق العامل 10 جلسات، من 30 أبريل/نيسان إلى 4 مايو/أيار 2012. واعتمد تقريره في جلسته العاشرة المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012.

18 - واجتمع الفريق العامل الثاني، على النحو الذي قررته اللجنة الفرعية في جلستها العامة الأولى، برئاسة السيدة غابرييل أوبرمایر (النمسا)، والسيدة لاريسا ماريا ليما كوستا (البرازيل) للنظر في البنود 5 (التنوع البيولوجي للجزر: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل)، والبند 6-1 (المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً)، و 6-2 (معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و 6-3 (التخطيط المكاني البحري، والمناطق البحرية المحمية والمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة ب保راعنة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية)، و 8 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: التقدم المحرر في تنفيذ المقرر 10/17)، و 9 (المبادرة العالمية للتصنيف مشروع إستراتيجية منقحة شاملة لبناء القدرات)، و 10 (القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام). وعقد الفريق العامل ثمانى جلسات، من 30 أبريل/نيسان إلى 4 مايو/أيار 2012. واعتمد تقريره في جلسته الثامنة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012.

19 - وفي جلستها العامة الثانية، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، والجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2012، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقارير مرحلية من الرؤساء المشاركين للفريقين العاملين.

البند 3 - السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والقضايا، والطرق والخيارات للتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)

20 - تناولت الهيئة الفرعية بحث البند 3 من جدول الأعمال، في جلستها العامة الأولى، المنعقدة في 30 أبريل/نيسان 2012. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والقضايا، والطرق والخيارات للتعاون (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، بصيغتها المعدلة شفهياً من جانب الأمانة. وكان أمامها أيضاً، كوثيقة إعلامية، موجز لنتائج الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرق والترتيبات المؤسساتية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/40).

21 - وعرض السيد نيفيل آش، رئيس شعبة التنوع البيولوجي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، النتائج ذات الصلة للدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرق والترتيبات المؤسساتية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، التي عقدت في مدينة بنما، بينما من 16 إلى 21 أبريل/نيسان 2012.

22 - وقال السيد آش عند تقديم عرضه، إن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية سيتألف من ثلاثة كيانات: اجتماعاً عاماً سيكون الكيان الذي يصنع القرار، وسيكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و مكتباً يتكون من رئيس وأربعة نواب رئيس، واحد

من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، فضلاً عن خمسة مسؤولين إضافيين، وفريق خبراء متعدد التخصصات الذي سيقوم بأداء المهام العلمية والتقنية في المنبر الحكومي الدولي. وقال إن فريق الخبراء المتعدد التخصصات سيتألف مبدئياً من خمسة أعضاء، واحد من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، ولكن اقترح أن ينتقل في المستقبل إلى كيان يعكس المناطق الجغرافية البيولوجية، وقال إنه سيتم دعوة رؤساء الهيئات الفرعية العلمية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لحضور اجتماعاته بصفتهم مراقبين.

23- وقال إنه تم الاتفاق على أن مقر الأمانة سيكون في بون، بألمانيا، وأن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الأمانة المؤقتة. وأضاف أنه بالرغم من أن الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبيات المؤسساتية للمنبر تم شرحها، فما زالت بعض التفاصيل في حاجة إلى الانتهاء من إعدادها، وأنه نظراً للعمل الذي سيتم إجراؤه، فإن الاجتماع العام الأول للمنبر الحكومي الدولي، يرجح أن يعقد في أوائل عام 2013. وقال إن ذلك سيتيح للمشاركين النظر في مساهمات من المجتمعات الهيئات الفرعية، ومؤتمرات الأطراف، التابعة لاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

24- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدانمرك، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فرنسا، غانا، غواتيمala، غينيا، الهند، اليابان، الأردن، ماليزيا، المكسيك، هولندا، النيجر، النرويج، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، واليمن.

25- وأدلى ببيان كل من ممثلو مجلس ميتس الوطني، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، وفريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC).

26- وبعد المناقشة، طلبت الرئيسة من السيد إيزيكيو بنيس-دياز (المكسيك) وال唆ねる تون سولهوج (النرويج) تيسير فريق غير رسمي للنظر في التعديلات المقترحة على مشروع المقرر.

27- وفي جلستها العامة الثانية، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، أبلغ السيد بنيتز دياز الهيئة الفرعية عن التقدم المحرز في الفريق غير الرسمي. وبعد التقرير المرحلي، استأنفت الهيئة الفرعية مناقشتها للبند 3 من جدول الأعمال في ضوء مشروع التوصية الذي قدمه.

28- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، كندا، الصين، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، غواتيمala، المكسيك، بيرو، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وأوروغواي.

29- وأدلى ببيان أيضاً ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الأمانة المؤقتة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

30- وردًا على سؤال، قال المستشار القانوني للأمانة إنه وفقاً للفقرة 4(ط) من المادة 23 من الاتفاقية، فإن مؤتمر الأطراف يمكن أن يضطلع بأي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها بغية تحقيق أغراض الاتفاقية، وبناء عليه، يمكنه تحديد كيفية تفاعل الاتفاقيات الأخرى مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة 3 من المادة 25، يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات الهيئة الفرعية. وبناء عليه، يمكن أن يُنشئ مؤتمر الأطراف طريق

للتقاء بين الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

- 31 - وبعد تبادل الآراء، اعتمد مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، للاعتماد الرسمي من جانب الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.6.

الإجراء المتخذ من الهيئة الفرعية

- 32 - في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.6 بوصفه التوصية 16/1. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 4 - نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: إعداد الطبعة الرابعة

- 33 - تناول الفريق العامل الأول بحث البند 4 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة في 30 أبريل/نيسان 2012، برئاسة السيد مادجو داه (гиня). ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن خطة إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/3)، إلى جانب تقييم عملية إعداد وإنتاج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/1) ومشروع إستراتيجية الاتصال الخاصة بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/2).

- 34 - ولدى عرض هذا البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرة 17(د) من المقرر 10/2 لمؤتمر الأطراف، التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد خطة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات العامة للتنوع البيولوجي العالمي والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وترتبط الخطة التي أعدت وفقاً لذلك في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/3، التي تشتمل أيضاً على موجز للنقاط الرئيسية الناشئة عن استعراض عملية إعداد وإنتاج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

- 35 - وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبليجيكا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والدانمرك، وإثيوبيا، وفرنسا، والهند، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب إفريقيا، والسويد، وسويسرا، والسودان، وتايلاند، وأوغندا.

- 36 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

- 37 - كما أدلى ببيان كل من ممثل البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

- 38 - وقال ممثل سويسرا إن بلده سيوفر الدعم المالي لصياغة الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، في حين قال ممثل اليابان إن بلده سيترجم هذا المنشور إلى اليابانية.

- 39 - وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/3)، تتعكس فيها الآراء التي أعرب عنها المشاركون وتقريراً خطياً للأمانة ليُنظر فيه في جلسة لاحقة.

- 40 وناقش الفريق العامل النسخة المدققة من مشروع التوصية في جلستيه الرابعة والخامسة المنعقدتين في 2 أيار/مايو 2012.

- 41 وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وألمانيا، والهند، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، وبورو، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- 42 وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"ينبغي أن تقدم الأطراف والحكومات مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد مؤشرات التنوع البيولوجي التي تستند إلى عمل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وتستكمله من أجل تسليم مؤشرات عالمية للتنوع البيولوجي لفترة ما بعد عام 2010 ودعم الأطراف في إعداد المؤشرات الوطنية المقابلة لها، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (أهداف أيشي 20-1). ولذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يدعم تنفيذ الأطراف لاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 14(ح) من الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/4/7 بشأن الآلية المالية: استعراض الفترة الخامسة لتجديد مورد مرفق البيئة العالمية والاحتياجات لفترة السادسة لتجديد الموارد).

"وقدم الاتحاد الأوروبي في عام 2011 دعماً مالياً إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويوفر هذا العام دعماً مالياً لليونيب لمواصلة عمل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي".

- 43 وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

- 44 ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.3.

الإجراءات المتخذ من الهيئة الفرعية

- 45 في جلستها العامة الثانية، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.3، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/2. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 5 - التنوع البيولوجي للجزر: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل

- 46 تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 30 أبريل/نيسان 2012، برئاسة السيدة لاريسا ماريا ليما كوستا (البرازيل). وقد عرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر (UNEP/CBD/SBSTTA/16/4) ووثيقتان إعلاميتان بشأن تجميع وتوسيع المعلومات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى للاستعراض المتعمق بشأن التنوع البيولوجي للجزر

(UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/3) ويشأن دمج آثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/4).

- 47- وبناءً على دعوة من الرئيسة المشاركة، قدم صاحب المقام السيد رونالد جيمو، سفير سيشيل المعنى بقضايا تغير المناخ والدول الجزرية الصغيرة النامية، قدم عرضاً. وقال إن التنوع البيولوجي الجزري الثمين والفردي يتلاشى بمعدلات تتذر بالخطر، مع وصول معدلات الانقراض في الجزر إلى 187 ضعفاً بالنسبة إلى الطيور، و177 ضعفاً بالنسبة إلى الثدييات، بالمقارنة إلى المعدلات في القارات. وذكر أن معدل فقدان هذا آثر على نحو متزايد على الخيارات المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وخفض من القدرة على تحمل تغير المناخ. وأضاف أنه مع ذلك، ففي حين أن البلدان الجزرية قد طالبت بالمزيد من التعاون والدعم القويين، فإنها شكلت أيضاً مثالاً يحتذى به، بالرغم من مواردها المحدودة.

- 48- وأبلغ السيد جيمو الفريق العامل بأن سيشيل قد أودعت تصديقها على بروتوكول ناغويا في دائرة الإيداع التابعة للأمم المتحدة في نيويورك، مما جعل سيشيل أول دولة جزرية، ورابع بلد في العالم يضطلع بذلك. وأضاف أن سيشيل اختارت أيضاً أن تفترض بأسعار السوق الدولية لإقامة عدة جزر جديدة لأغراض التنمية بدلاً من التعدي على المنتزهات الوطنية والمحميّات الطبيعية. ووذكر أن بالاو تمثل نموذجاً آخر، وهي بلد عدد سكانه 20 000 نسمة، وقد خصص في عام 2011 مبلغاً وقدره 1,4 مليون دولار أمريكي من "الرسوم الخضراء" (ضريبة مضافة للمغادرة) لصالح شبكة المناطق المحمية في بالاو في إطار التزامها بتحدي ميكرونيزيا.

- 49- وقال إن التنوع البيولوجي يكتسب أهمية لجميع البلدان ذات الجزر، بغض النظر عن مستوى التنمية فيها، ورحب بالخطبة الطوعية للاتحاد الأوروبي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أقاليم الاتحاد الأوروبي الواقعة في أبعد المناطق والبلدان والأقاليم فيما وراء البحار (BEST) باعتبارها إشارة واحدة لزيادة الاعتراف بمسألة حماية التنوع البيولوجي للأراضي الجزرية التابعة له والاستثمار فيها. وأفاد بأن الاجتماع الحادي عشر المقبل لمؤتمر الأطراف سيكون بدون شك الفرصة الأخيرة لمعالجة القضية المحددة التي يمثلها التنوع البيولوجي للجزر، وحيث الاجتماع على إنصاف الأطراف البطلة النائية والفريدة من نوعها في مجال التنوع البيولوجي، ومساعدتها على الاستخدام الحكيم لبيئاتها الطبيعية لصالح سكانها ولصالح التنوع البيولوجي، وباعتبارها تمثل التراث الطبيعي المشترك للبشرية.

- 50- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، والبرازيل، وتايلاند، وترинيداد وتوباغو، وتيمور- ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وساند لوسيا، وفرنسا، وكندا، وكيريبتي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

- 51- وأدى بيان أيضاً ممثل اتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية.

- 52- وأدى بيان أيضاً ممثل منظمة حفظ الجزر ومنظمة "RARE Conservation".

- 53- وبناءً على اقتراح من الرئيسة المشاركة، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة نانانتيتي تيريكي-رواتو (كيريبتي)، والسيد فلويد هومر (ترينيداد وتوباغو) للنظر في التعديلات المقترحة على مشروع التوصيات.

- 54 - وناقش الفريق العامل في جلسته الرابعة، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2012، النسخة المدققة من مشروع التوصية الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/4).

- 55 - وأدى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والبرازيل، وبليجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، والهند.

- 56 - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.2.

الإجراءات المتخذة من الهيئة الفرعية

- 57 - في جلستها العامة الثانية، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.2، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 3/16. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

- 58 - وأدى بيان ممثل جزر كوك، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن أنطiguوا وباربودا، وكوبا، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا، وجامايكا، وكيريباتي، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفن، وساموا، وسيشيل، وترينيداد وتوباغو. وقال إن البلدان المعنية، مع الاعتراف بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالوصول إلى توافق في الآراء، تؤيد تماماً التوصية المعتمدة وتلاحظ الفرص المتاحة للدول الجزرية والدول التي لديها جزر لتجديد التزامها ببرنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجزر من خلال التحضير الجاري لخطط العمل للمناطق محمية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتسم بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي. وأضاف أن هذه الدول تحت الأطراف على تعميم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي وخطط عملها للمناطق المحمية في التخطيط الوطني وبرامج العمل الوطنية لضمان تنفيذ واسع النطاق للالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. وفي ختام كلمته، ذكر أن الدول تتطلع إلى المبادرة المقترنة بشأن الدول الجزرية على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل الاعتراف بقيادة الدول الجزرية والدول التي لديها جزر في اتخاذ إجراء مبكر بشأن برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجزر ومساهماتها في أهداف أيسي.

البند 6 - التنوع البيولوجي البحري والبحري

البند 6-1 المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

- 59 - تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 6-1 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 30 أبريل/نيسان 2012، برئاسة السيدة غابرييل أوبيرماير (النمسا). وقد عرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مذكرة بشأن التنوع البحري والبحري: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (ESBAs) (UNEP/CBD/SBSTTA/16/5)، ومشروع التقرير الموجز عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/16/5/Add.1) (Corr.1). وقد عرض عليه أيضاً تقرير حلقة العمل الإقليمية المشتركة في شمال شرق المحيط الأطلسي التي عقدتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR/NEAFC) بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو

بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5)، واستعراض لتقرير حلقه العمل الإقليمية المشتركة في شمال شرق المحيط الأطلسي التي عقدتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5/Add.1)، وتقرير حلقه العمل الإقليمية لمنطقة جنوب غرب المحيط الهادئ بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6)، وتقرير حلقه العمل الإقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى ووسط غرب المحيط الأطلسي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)، والتقرير التجمعي عن الأعمال المنفذة بخصوص تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأبيض المتوسط (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)، ودليل ووحدات التدريب، بما في ذلك دليل المستخدم لاستخدام مستودع المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وآلية تقاسم المعلومات (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، والمذكرة التي عرفت العناصر المحددة لدمج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعايير الاجتماعية والثقافية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وكذلك إنشاء وإدارة المناطق البحرية محمية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10).

60 - وبناءً على دعوة من الرئيسة المشاركة، تناول الكلمة على التوالي السيد نيك باكس من منظمة الكومنوثر للبحوث العلمية والصناعية (CSIRO)، والسيدة آنا باولا برانتس من وزارة البيئة البرازيلية، والسيد ديفيد جونسون، الأمين التنفيذي للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (مدير اتفاقية أوسلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي)، والسيدة سيلينا لو رافالاك من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقديم نتائج حلقات العمل الإقليمية الأربع بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. وغطت حلقات العمل في جنوب غرب المحيط الهادئ، ومنطقة الكاريبي الكبرى ووسط غرب المحيط الأطلسي، ومنطقتي شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، على التوالي. وافتتح السيد باكس العرض بمقدمة عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وعن الأهمية التي تكتسيها، وخلص بعدها إلى إيراد عدد من الاستنتاجات المناسبة التي تسنى وصفها بصورة أكمل في الوثائق .UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5 - 8

61 - وأدى بيانات ممثلو آيسلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والمكسيك، واليابان.

62 - واستأنف الفريق العامل الثاني نظره في البند 6-1 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012.

63 - وأدى بيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكواتور، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتايلاند، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، والصين، وغانا، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وكوبا، وليبيريا، ومدغشقر، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا.

64 - وأدى بيان أيضاً ممثلاً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (UNDOALOS) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

- 65- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الجمعية الدولية لدعم عمال الصيد (ICSF)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والمجلس العالمي للمحيطات، والصندوق العالمي للطبيعة.

- 66- وعقب الإلقاء بهذه البيانات، أنشأت الرئيسة المشاركة فريق اتصال مفتوح العضوية يشترك في رئاسته السيد الكسندر شيساتاكوف (الاتحاد الروسي) والسيد باولينو فرانكو دي كارفالو نيتو (البرازيل) للنظر في التعديلات المقترحة وإعداد نسخة منقحة من مشروع التوصيات، لنظر الفيقي العامل.

- 67- ونظر الفريق العامل، في جلسته السادسة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، في النسخة المنقحة من مشروع التوصية الوارد في المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/5)، والتي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المفتوح العضوية. وأرفقت الضميمة بمشروع التوصية، بمذكرة الأمين التنفيذي (Corr.1 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/5/Add.1)، مع التعديلات التي أدخلت حسبما اقترح فريق الاتصال.

- 68- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبورو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

- 69- وواصل الفريق العامل، في جلسته السابعة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، نظره في النسخة المنقحة من مشروع التوصية، وكذلك في ورقة غير رسمية تتضمن فقرتين إضافيتين التي اقترنحهما الوفود لدمجها في مشروع التوصية.

- 70- وذكرت ممثلة جنوب أفريقيا الفريق العامل بأن بعض المناطق لم تتح لها حتى الآن فرصة عقد حلقة عمل لمساعدتها على تحديد التفاصيل المتعلقة بالمناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا، ولن يكون بالإمكان النظر في تقارير حلقات العمل هذه في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف إذا لم ينظر فيها أولاً في أحد اجتماعات اللجنة الفرعية. وأعربت عن خيبة الأمل من احتمال التغاضي عن الشواغل المحددة لهذه المناطق لدى البت في المعايير المتعلقة بتعريف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا.

- 71- وأفاد ممثل غانا أيضاً بأن المجموعة الأفريقية تشعر بالقلق إزاء عدم طلب آرائها في حلقة العمل التينظمت لوضع المعايير المتعلقة المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا. وذكر أن المجموعة الأفريقية تفضل إجراء مناقشة شاملة حول معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا بعد انتهاء جميع حلقات العمل، وهو ما من شأنه أن يشكل طريقة أكثر موضوعية للنظر في هذه المعايير.

- 72- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.13.

الإجراء المتخذ من الهيئة الفرعية

- 73- في جلستها العامة الثالثة، تناولت الهيئة الفرعية بحث مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.13.

- 74- وأعاد ممثل ليبيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، التأكيد على الشواغل التي أعرب عنها مثل غالباً من قبل وطلب أن يوضع التقرير بأكمله بين أقواس مربعة.

- 75- وشرح الأمين التنفيذي أن مؤتمر الأطراف ناقش واعتمد، في اجتماعه التاسع على أساس المقتراحات بشأن فريق من الخبراء متوازناً إقليمياً، المعايير المتبقية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. وأضاف أنه كجزء من العملية الجارية للمشاورات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ومن المقرر تنظيم حلقات عمل إقليمية إضافية. وذكر أن هناك تحضيرات لحلقة عمل في المحيط الهندي، ومن المأمول أن يتبعها حلقة عمل لشرق المحيط الأطلسي؛ وسوف يشترك فيها مندوبون ترشحهم البلدان الأفريقية. وأعطى تأكيداً بالتزام الأمانة بالاستمرار في تنظيم حلقات العمل في هذه السلسلة.

- 76- وفي جلستها العامة الرابعة، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2012، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية.

- 77- وقال ممثل ليبيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه بعد مشاورات كثيرة، قد توافق المجموعة الأفريقية على سحب طلبها بوضع التقرير بأكمله بين أقواس مربعة بشرط أن يستمر تنظيم حلقات العمل هذه في تلك المناطق التي لم تعقد فيها بعد، بما فيها أفريقيا، وإدراج فقرة جديدة في القسم باع من مشروع التوصية يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع جدول كامل لحلقات العمل وإتاحته في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

- 78- وتم تعديل مشروع التوصية بناءً على ذلك.

- 79- وأبرزت ممثلة جنوب أفريقيا القيود التقنية والتكنولوجية الكثيرة أمام البلدان النامية، وخصوصاً في أفريقيا، مما قد يعيق تنفيذ أنشطة معينة للأمانة في إطار الاتفاقية. وقالت إن بناء القدرات، وكذلك الروابط بين الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد يساعد على إزالة هذه القيود. وأعادت التأكيد على التزام المنطقة بتنفيذ الاتفاقية.

- 80- وقال ممثل البرازيل إن حذف الفقرة المتعلقة بالبحر البرازيلي الجنوبي في الجدول 2 من المرفق بالتوصية 4/16 ينبغي أن يعتبر مؤقتاً إلى أن يتم إعادة النظر في إدراجه في هذا الجدول في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

- 81- وفي جلستها العامة الرابعة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.13، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 4/16. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 6-2 معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

البند 6-3 التخطيط المكاني البحري، والمناطق البحرية محمية والمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في التقييمات البيئية في المناطق البحرية والساحلية

- 82-تناول الفريق العامل بحث البندين 6-2 و 6-3 من جدول الأعمال معا في جلسته الثانية، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيدة غابرييل أوبيرماير (النمسا). وقد عُرض على الهيئة الفرعية لدى نظرها في البند 6-2 مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساخلي (UNEPCBD/SBSTTA/16/6). وقد عُرض عليها أيضاً التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابیضاض المرجان (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/11)، وموجز تجميعي علمي بشأن آثار الضوابط تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساخلي والموائل البحرية والساخلية (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/12)، وتقرير الاجتماع المشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/13)، وتقرير اجتماع الخبراء الرامي إلى وضع سلسلة من عمليات الاستعراض المشترك بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساخلي (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/14)، والوثيقة التجميعية بشأن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساخلي (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/15).

- 83-وعُرض أيضاً على الفريق العامل لدى نظره في البند 6-3 مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التخطيط المكاني البحري والمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساخلية (UNEPCBD/SBSTTA/16/7)، ومشروع المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساخلية (UNEPCBD/SBSTTA/16/7/Add.1)، وكذلك الوثائق الإعلامية التي تتضمن المعلومات الأساسية عن وضع مبادئ توجيهية طوعية تتعلق بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي (EIA) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في المناطق البحريه والساخلية (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/16)، والمقترنات المتعلقة بمبادرة المحيطات المستدامة (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/17)، وموجز تجميعي لتجارب التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEPCBD/SBSTTA/16/INF/18).

- 84- وأدى بيانات ممثل إسبانيا، والبرازيل، وبليجيكا، وتنزانيا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، والهند، واليابان.

- 85- واستأنف الفريق العامل الثاني مناقشته للبندين 6-2 و 6-3 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012.

- 86- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وببرو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

- 87- وأدى بيانات أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشبكة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (UN/DOALOS) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- 88- وأدى بيانات أخرى ممثل اتحاد العلماء الألمان، ومنظمة "غرین بيس"، والجمعية الدولية لدعم عمال صيد الأسماك (ICSF)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

- 89- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستد نسخة منقحة من مشروع التوصيات الوارد في الوثيقتين 6 UNEP/CBD/SBSTTA/16/7 و 7 UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 لينظر فيها الفريق العامل في جلسة لاحقة.
- 90- وواصل الفريق العامل في جلسته السابعة المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012 النظر في البند 2-6 من جدول الأعمال ومناقشة النسخة المنقحة من مشروع التوصية الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/6).
- 91- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، وبليجيكا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.
- 92- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة للمحيط الأطلسي (ACCOBAMS).
- 93- وواصل الفريق العامل في جلسته الثامنة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، مناقشته للنسخة المنقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة 6 UNEP/CBD/SBSTTA/16/6.
- 94- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإيكوادور، وآيسلندا، وبليجيكا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وغواتيمala، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.
- 95- وقالت ممثلة الأرجنتين أنه من الأهمية بمكان مراعاة وفورات الإنتاج الكبير وضرورة وجود عدد كاف من الأمثلة، وذلك قبل أن يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتوليف المعلومات العلمية لتنظر فيها الهيئة الفرعية. وأفادت بأن عدم الاضطلاع بذلك يعني أن المعلومات التي تنظر فيها الهيئة الفرعية قد لا تكون ممثلة بشكل كاف.
- 96- وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية 16 UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.16.
- 97- وواصل الفريق العامل، في جلسته الثامنة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، النظر في البند 3-6 من جدول الأعمال، وناقش النسخة المنقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة 7 UNEP/CBD/SBSTTA/16/7.
- 98- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والهند، واليابان.
- 99- وقالت ممثلة أستراليا، وأيدتها الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية، إن المبادئ التوجيهية الطوعية الواردة في الوثيقة 1 Add.1 UNEP/CBD/SBSTTA/16/7 تحتاج إلى المزيد من الصقل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.
- 100- وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية 15 UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.15.

الإجراءات المتخذة من الهيئة الفرعية

101 - في جلستها العامة الرابعة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.16، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/5، ومشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.15، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/6. ويرد نص التوصيتين على النحو المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 7 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

البند 7-1 مشورة بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية^{} (REDD+) من أجل التنوع البيولوجي وبشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقدير آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي**

البند 7-2 دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة الثغرات في المعرفة والمعلومات

102 - تناول الفريق العامل الأول البنددين 1-7 و7-2 في جلسته الثانية، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد مادجو داه (غينيا). ولدى نظر الفريق العامل في البند 7-1، كان معروضاً أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن مشورة بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) من أجل التنوع البيولوجي وبشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقدير آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/8)، وتقارير من الأطراف بشأن ضمانات REDD+ وتقدير الآثار على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/19)، وتقرير مقدم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الإرشاد المنهجي للأنشطة المتعلقة بـREDD+، وبالتحديد تلك المتعلقة بنظم توفير المعلومات عن كيفية معالجة واحترام الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/20)، وتحليل للمؤشرات الممكنة لقياس آثار REDD+ على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحليية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/21)، وإطار لدمج شواغل التنوع البيولوجي في البرامج الوطنية لـREDD+ (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/22)، وتقدير أداء REDD+ في البلدان ذات قدرات الرصد المنخفضة: نهج المصفوفة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/23)، واستعراض لثلاث مبادرات بشأن ضمانات REDD+ (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/24)، وتقرير معلومات أساسية عن تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات والإبلاغ عنه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/25).

** وفقاً للمقررات والوثائق ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن مصطلح REDD+ يشير إلى ‘خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية’.

103- ولدى نظر الفريق العامل في البند 7-2، كان معروضاً أمامه اقتراحات بشأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ، بما في ذلك معالجة التغرات في المعرفة والمعلومات (UNEP/CBD/SBSTTA/16/9)، والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ: أمثلة على النماذج البيولوجية والمناخية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/26)، وتقدير موجز عن جناح اتفاقيات ريو (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/27).

104- وفيما يتعلّق بالبند 7-1، أعرب ممثّل الأمانة عن تقديره للبلدان التي استضافت أو قدمت دعماً مالياً لحلقات العمل الأربع للخبراء المتعلقة بالاستنتاجات التي يستند إليها جزئياً التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/8. وألقى بياناً أيضاً بالنيابة عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ويرد في التذيل بهذا التقرير.

105- وأدى بيانات ممثلو أستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا، وتايلاند.

106- واستأنف الفريق العامل نظره في البنددين 1-7 و 7-2 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 1 مايو / أيار 2012 برئاسة السيد داه.

107- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، والهند، وماليزيا، والتايجير، والنرويج، وجنوب إفريقيا، وأوغندا.

108 - وأدى بياناً أيضاً ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي.

109- كما أدى ببيانات ممثلو برنامج DIVERSITAS، والتحالف العالمي من أجل الغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لمنظمات البحث الحرجة (IUFRO).

110- وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، تقرر إنشاء فريق مفتوح العضوية من أصدقاء الرئيس لمواصلة المداولات بشأن البند 7-1 من جدول الأعمال، دُعى للمشاركة فيه بصفة خاصة ممثلي أستراليا والبرازيل والصين والدانمرك والهند والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وجنوب أفريقيا وأوغندا، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وسيعمل السيد إپاناسيوس ماكومبا (زامبيا) والسيد الان ريد (نيوزيلندا) كميسرين لمناقشات الفريق.

111- قال الرئيس المشارك إن النسختين المقترن من مشروع التوصيتين الواردتين في الوثائقين UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/8 سيتم إعدادهما، ليُنظر في كل منها بصورة مستقلة.

112- وفي إطار البند 7-1 من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى تقرير من السيد ماكومبا، وناقشه نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/8 في جلسته التاسعة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا).

113- وأدى بيانات ممثلو بلجيكا، والبرازيل، وكندا، والدانمرك، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية.

114 - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.12.

115 - وناقش الفريق العامل، تحت البند 7-2 من جدول الأعمال، نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 في جلسه الخامسة، المنعقدة في 2 أيار/مايو 2012، وجلسه السادسة، المنعقدة في 3 أيار/مايو 2012، برئاسة السيد هندركسون.

116 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وليبيريا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزامبيا.

117 - كما أدى بيانات ممثل برنامج DIVERSITAS، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

118 - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.5.

الإجراء المتخذ من الهيئة الفرعية

119 - في جلسها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.12، بصيغته المعدلة شفهيا، بوصفه التوصية 7/16، ومشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.5، بصيغته المعدلة شفهيا، بوصفه التوصية 8/16. ويرد نص التوصيتين على النحو المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 7-3 الهندسة الجيولوجية: التأثيرات على التنوع البيولوجي والثغرات في الآليات التنظيمية

120 - تناول الفريق العامل الأول بحث البند 7-3 في جلسه الثانية، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا). ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية بشأن الهندسة الجيولوجية بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)، ووثائق إعلامية عن آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، والإطار التنظيمي لآثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29)، وآثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي: آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحليه وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30).

121 - ولدى عرض هذا البند، أوضحت ممثلة الأمانة أن الدراسات المشار إليها في الوثيقتين الإعلاميتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 أجريت عملا بالفترتين 9(ل) و9(م) من المقرر 33/10، على التوالي. وقالت إنه من أجل تيسير إعداد الوثائق المتعلقة بالهندسة الجيولوجية المعروضة أمام الهيئة الفرعية، أنشأت الأمين التنفيذي فريق خبراء وفريق اتصال قانوني، بفضل المساهمات السخية من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة النرويج. وقالت إن الأمانةنظمت دورتين

لاستعراض النظرة لكل دراسة من الدراستين. وأوضحت كذلك أن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30 أعدت على أساس مشاورات جرت على الإنترنت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استضافتها اليونسكو. وتترد الاقتراحات التي أعدها الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/10.

122 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، والدانمرك، وإcuador، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، والهند، والنرويج، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، وتايلاند، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

123 - وأدلى ببيانين أيضاً ممثل EcoNexus (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن Biofuelwatch والتحالف العالمي من أجل الغابات)، وفريق ETC ومؤسسة تبتيما (المركز الدولي للشعوب الأصلية من أجل بحوث السياسات والتعليم).

124 - وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سعيد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/10، تتعكس فيها الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة ليُنظر فيه في جلسة لاحقة.

125 - وناقش الفريق العامل النسخة المنقحة من مشروع التوصية في جلستيه الثامنة والتاسعة المنعقدتان في 4 أيار/مايو 2012.

126 - وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، وبليجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، وإcuador، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وغواتيمالا، والهند، ومالزيا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، والسويد، والسودان، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية فنزويلا البوبلفارية، وأيضاً الولايات المتحدة الأمريكية.

127 - وأدلى ببيانين أيضاً ممثل فريق ETC والجمعية الملكية.

128 - ووافق الفريق العامل على إ حاللة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.11.

الإجراءات المتخذة من الهيئة الفرعية

129 - في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.11، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 9/16. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالقرير الحالي.

130 - وبالإشارة إلى الفقرة 10 من مشروع المقرر، ألقى ممثل الولايات المتحدةبياناً التالي:

"تعترض الولايات المتحدة على هذه الفقرة، التي لا تعكس بدقة القانون الدولي العرفي. ولدينا عدداً من الخلافات تتعلق بالتصنيف والتفسير لمختلف الأدوات القانونية والمفاهيم في هذا التقرير، بما فيها نظر التقرير في عدد من المفاهيم بدعاوة أنها تعكس القانون الدولي العرفي. وبالنسبة للنهج التحوطي، الذي لا يعتبر قانوناً دولياً عرفيًا، لا تعتبره أدلة ملائمة أو مفيدة بصفة خاصة في سياق الهندسة الجيولوجية."

**البند 8 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: التقدم المحرز
في تنفيذ المقرر 17/10**

131- تناول الفريق العامل الثاني البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيدة ليما كوستا. وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 (16/11) (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11)، ووثيقة إعلامية عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات: نباتات العالم على الإنترن特 بحلول عام 2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/38).

132- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، والبرازيل، وبيرو، وتايلاند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، ومالزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، واليابان.

133- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

134- وأدلى ببيانات أخرى ممثل المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكة الدولية لرصد الاتجار بالحيوانات البرية (TRAFFIC) (الذي تحدث أيضاً بالنيابة عن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة).

135- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة بأنها ستعد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/11 بحيث تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون، والتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة للنظر فيها في جلسة لاحقة.

136- وناقش الفريق العامل النسخة المنقحة من مشروع التوصية في جلسته الخامسة، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012.

137- وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، والبرازيل، وكندا، والمكسيك، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيضاً الولايات المتحدة الأمريكية.

138- وسأل ممثل الولايات المتحدة مؤيدي الجملة "ذلك البلدان التي هي مراكز منشأ للتنوع البيولوجي" أن يعيدوا النظر في الصياغة، لأن هذه الجملة غير واضحة. وقال إن جميع البلدان هي مراكز منشأ للتنوع البيولوجي وعرض أن يعمل مع مؤيدي النص على تفسير الصياغة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل ضمان أن يعكس المعرض الحقيقي للمؤيدين. وقال ممثل بيرو إن مصطلح "مراكز منشأ التنوع البيولوجي" ينبغي تغييره إلى "مراكز منشأ التنوع الجيني"، تمشياً مع الاتفاقية.

139- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية 7.L.16. UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.7

الإجراءات المتخذ من الهيئة الفرعية

140- في جلستها العامة الثالثة، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2012، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.7، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 10/16. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالتقدير الحالي.

**البند 9 - المبادرة العالمية للتصنيف: مشروع
إستراتيجية شاملة منقحة لبناء القدرات**

- 141- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيدة لاريسا ماريا ليما كوستا (البرازيل). وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مشروع إستراتيجية منقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/16/12) وكوثائق إعلامية، تقرير مرحلٍ عن أنشطة بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف والأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/31)، ومذكرة عن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/37).
- 142- وذكر ممثل الأمانة، لدى تقديمها لهذا البند، الفريق العامل بأن الهيئة الفرعية قد وافقت في اجتماعها الخامس عشر على توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن مشروع إستراتيجية لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، وطلبت أيضاً إلى الأمين التنفيذي تنفيذ مشروع إستراتيجية بناء القدرات. وقد استعرض مشروع الاستراتيجية مرة أخرى من قبل الأطراف، والمراقبين، والمجتمعات المحلية والأصلية، وأدمجت تعليقاتهم واقتراحاتهم في الإستراتيجية المنقحة.
- 143- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، وفنلندا، وكندا، وماليزيا، والمكسيك.
- 144- واستأنف الفريق العامل الثاني نظره في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2012.
- 145- وأدلى ببيانات ممثل الأوروغواي، والبرازيل، وبوروندي، وبورو، وتايلاند، وتركيا، وترینیداد وتوباغو، وغانأ، وفرنسا، وكولومبيا، واليابان.
- 146- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 147- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/12 بحيث تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون، ووالتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة، للنظر فيها في جلسة لاحقة.
- 148- وناقشت الفريق العامل النسخة المنقحة من مشروع التوصية في جلسته الخامسة المنعقدة، في 3 مايو/أيار 2012.
- 149- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، والصين، وكولومبيا، وغواتيمالا، والمكسيك، وبورو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 150- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.4.

الإجراءات المتخذة من الهيئة الفرعية

151- في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.4، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/11. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالقرير الحالي.

البند 10 - القضايا الجديدة والنائمة

152- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المنعقدة، في 2 مايو/أيار 2012، تحت رئاسة السيدة غابرييل أوبيرماير (النمسا). وقد عُرض على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/16/13)، ووثيقة إعلامية عن القضايا الجديدة والناشئة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/35).

153- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، وبليجيكا، وبورو، وتايلاند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والصومال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، واليابان.

154- وأدى ببيان أيضاً ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون البيئات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (UN/DOALOS).

155- وأدى ببيانات أخرى ممثلاً التحالف من أجل التنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية، وفريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، ومنظمة أصدقاء الأرض في الولايات المتحدة (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المركز الدولي لتقييم التكنولوجيا والمعنى، بسلامة الأغذية).

156- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/13 بحيث تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون، والتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة، للنظر فيها في جلسة لاحقة.

157 - وناقش الفريق العامل النسخة المدقّحة لمشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/13 في جلسته الخامسة، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012.

158- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وغانا، وغرينادا، والفلبين، وكولومبيا، وليبيريا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والليبيان.

159- وأدى ببيانات أخرى ممثلو التحالف من أجل التنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية، وفريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، واتحاد العلماء الألمان، والمركز الدولي لتقدير التكنولوجيا (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المركز المعنى، بسلامة الأغذية ويتأيد منظمة أصدقاء الأرض في الولايات المتحدة).

- 160 - وبعد البيانات، أنشأت الرئيسة المشاركة فريق صياغة مفتوح العضوية، برئاسة السيد إبزيكيو بنيتز دياز (المكسيك) لمناقشة مشروع التوصية.
- 161 - واستمع الفريق العامل في جلسته السادسة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، إلى تقرير مرحلٍ قدمه رئيس فريق الصياغة واستأنف نظره في مشروع التوصية.
- 162 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغانا، وغرينادا، والفلبين، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.
- 163 - وكنتيجة لهذه المناقشة، تقرر إنشاء فريق لأصدقاء الرئيس ييسر أعماله السيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، للنظر في القضية العالقة.
- 164 - واستمع الفريق العامل في جلسته الثامنة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، إلى تقرير مرحلٍ قدمه السيد ستوت، منسق أمور فريق أصدقاء الرئيس، وواصل مناقشته استناداً إلى النص الذي عرضه.
- 165 - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والسويد، والفلبين.
- 166 - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية 14/UNEП/CBD/SBSTTA/16/L.14.

الإجراءات المتخذة من الهيئة الفرعية

- 167 - في جلستها العامة الرابعة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية 14/UNEП/CBD/SBSTTA/16/L.14، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/14. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 11 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 37/10

- 168 - تناول الفريق العامل الأول بحث البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المنعقدة، في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا). ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضاً أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: تقرير الأعمال استجابة للمقرر 37/10 (UNEП/CBD/SBSTTA/16/14)، ووثيقة إعلامية عن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: المزيد من المعلومات بشأن العمل استجابة للمقرر 37/10 (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/32).
- 169 - ولدى عرض هذا البند، قالت ممثلة الأمانة إن الوثائق المعروضة أمام الفريق العامل قدّمت من قبل لاستعراض النظّراء، وتم الانتهاء من إعدادها في ضوء التعليقات المستلمة.
- 170 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا وكوبا والدانمرك والهند واليابان والمكسيك والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايلاند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

171 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً Biofuelwatch، وـEcoNexus (متحدةً أيضاً بالنيابة عن USC Canada) والتحالف العالمي من أجل الغابات والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

172 - ونظراً لاختلاف الآراء المعرب عنها أثناء المناقشة، تقرر، بناءً على اقتراح الرئيس المشارك، إنشاء فريق من أصدقاء الرئيس للنظر في المسألة.

173 - وفي جلسته السادسة، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلٍ من السيد هورست كورن (ألمانيا) الذي عمل كمنسق لفريق أصدقاء الرئيس.

174 - وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد مادجو داه (غينيا)، استمع الفريق العامل إلى تقرير آخر من السيد كورن الذي قدم نسخة منقحةً من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/14، التي اعدتها الأمانة. وأوضح أنها تمثل توازناً حساساً تحقق أثناء المناقشات.

175 - وأدلى ببيانات ممثلاً لأستراليا والبرازيل وكندا والدانمرك وإثيوبيا وغواتيمالا وماليزيا والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

176 - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.10.

177 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تحفظ فيما يتعلق بالفقرة 1 من منطوق المقرر المقترن الوارد في مشروع التوصية، وخاصة الإشارة إلى "حيازة الأرضي" و"بما في ذلك المياه".

الإجراءات المتخذ من الهيئة الفرعية

178 - في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.10، بصيغته المعدلة شفهياً، بوصفه التوصية 16/13. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 12 - التدابير الحافزة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10

179 - تناول الفريق العامل بحث البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا). ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضاً أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلٍ عن الأنشطة التي أجريت من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والأمين التنفيذي (UNEPA/CBD/SBSTTA/16/15)، ووثيقة إعلامية عن التدابير الحافزة: تجميع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10 (UNEPA/CBD/SBSTTA/16/INF/36).

180 - وأدلى ببيانات ممثلاً للأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا والدانمرك وإكوادور وفنلندا وفرنسا والهند واليابان والمكسيك وهولندا وجنوب أفريقيا والسويد وتايلاند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

181 - وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً EcoNexus والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

182 - وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/15، تتعكس فيها الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة، لينظر فيه في جلسة لاحقة.

183 - وناقش الفريق العامل النسخة المنقحة من مشروع التوصية في جلستيه السادسة والسابعة، المنعقدتين في 3 أيار/مايو 2012.

184 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبوتريانا، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، والدانمرك، وإثيوبيا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

185 - وأستأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة من مشروع التوصية في جلسته التاسعة، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2012.

186 - وأدلى ببيانين ممثلا الدانمرك والهند.

187 - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.9.

الإجراءات المتخذ من الهيئة الفرعية

188 - في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.9، بصيغته المعدلة شفهيا، بوصفه التوصية 16/14. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بالتقدير الحالي.

البند 13 - تقارير عن العمل التعاوني في مجالات الزراعة والغابات والصحة

189 - تناول الفريق العامل بحث البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 1 مايو/أيار 2012، برئاسة السيد مادجو داه (غينيا). ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي تتعلق بتقارير عن العمل التعاوني في مجالات الزراعة والغابات والصحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/16) ومذكرين إعلاميتين بشأن العمل التعاوني المتعلق بالتنوع البيولوجي والزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/33) وبشأن التنوع البيولوجي والصحة: المزيد من المعلومات بشأن العمل المضطلع به استجابة للفقرة 17 من المقرر 20/10 (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/34).

190 - وأدلى ببيانات ممثلو النمسا والبرازيل وسويسرا.

191 - كما أدلى ببيان ممثل برنامج DIVERSITAS (متحدة أيضا بالنيابة أيضا عن تحالف EcoHealth).

192 - وأستأنف الفريق العامل الأول النظر في هذا البند في جلسته الرابعة، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2012.

193 - وأدلى ببيانات ممثل كندا وإثيوبيا والفلبين.

194 - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

195 - وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيد نسخة منقحة من مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/16، تتعكس فيها الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة، لينظر فيه في جلسة لاحقة.

196 - وناقش الفريق العامل النسخة المدققة من مشروع التوصية في جلسته السابعة، المنعقدة في 3 أيار/مايو 2012 وجلسته الثامنة المنعقدة في 4 أيار/مايو 2012.

197 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وبليجيكا، وبورو، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، والهند، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والترويج.

198 - كما أدلى ببيان ممثل برنامج DIVERSITAS.

199 - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.8.

الإجراء المتخذ من الهيئة الفرعية

200 - في جلستها العامة الثالثة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.8، بصيغته المعدلة شفهيا، بوصفه التوصية 15/16. ويرد نص التوصية على النحو المعتمد في المرفق بال报告 الحالي.

البند 14 - شؤون أخرى

201 - لم تُشر أية شؤون أخرى.

البند 15 - اعتماد التقرير

202 - اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفهيا، في الجلسة العامة الرابعة للهيئة الفرعية، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2012، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEП/CBD/SBSTTA/16/L.1) وتقريري الفريقين العاملين في أثناء الدورة (1.Add2 و2.Add). UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.1/Add.

البند 16 - اختتام الاجتماع

203 - رحب الأمين التنفيذي بالتقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية، بالرغم من تعقيدات عملها عند التفاعل بين العلوم ووضع السياسات. وقال إن إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي ألا يقلل من مسؤوليات الهيئة الفرعية، بل أنه سيساعد في دعم عملها وتعزيز مناقشاتها. وأكد، في مواجهة التحديات التي واجهت بعض البلدان في تنفيذ الاتفاقية، التزام الأمانة والشركاء بتقديم الدعم الضروري.

204 - قالت الرئيسة إن الهيئة الفرعية كانت تسير في المسار الصحيح لحفظ التنوع البيولوجي. ورحبـت بالرغبة التي ظهرت في إيجاد حلول مشتركة للمشكلات الصعبة، وحثـت الأطراف على العمل تماماً مع أعضاء المكاتب الإقليمية فيها والأمانة في السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. وأعربـت عن تقديرها لكل الذين ساعدوـها وقدموا لها المشورة خلال عملها كرئيسة للهيئة الفرعية خلال فترتي ولايتها.

205 - وبعد تبادل المجاملات المعتادة، اختـتم الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتـقنية والتـكنولوجـية في الساعة الرابعة والربع بعد ظهر يوم 5 مايو/أيار 2012.

التذييل I

بيان من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

البند 7-1 من جدول الأعمال: مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وزيادة مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) ذات الصلة للتنوع البيولوجي، وحول المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لرصد أو تقييم آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي

ترحب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهذه الفرصة لتقديم بيان إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية بمناسبة الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، في مونتريال، كندا من 30 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار 2012. وتود أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أن تنتهز هذه الفرصة للاحظة تعليقها الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حول المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخصوصاً المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والجوانب البيئية والاجتماعية بخصوص خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدور الغابات في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD-plus).

وتود أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أيضاً أن تعرب عن تقديرها لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على نتائج أعمالها، لا سيما نتائج حلقات العمل الأربع للخبراء حول الروابط بين التنوع البيولوجي وREDD-plus، بما في ذلك ضمانات التنوع البيولوجي، التي عقدت في الفترة بين سبتمبر/أيلول 2010 وسبتمبر/أيلول 2011 مع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من خلال التقديمات¹ إلى الاتفاقية الإطارية في سبتمبر/أيلول 2011. وتعاونت الأمانة في المساهمات في حلقات العمل هذه. وتقسمت أمانة الاتفاقية الإطارية مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمشاركين في حلقات العمل هذه، معلومات، وتطورات وإرشادات حول REDD-plus الناشئة عن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي أيدت المناقشات في حلقات العمل الأربع للخبراء هذه. وأرشدت النتائج بدورها المناقشات حول الضمانات لأنشطة REDD-plus في عملية الاتفاقية الإطارية.

وقد أحرزت الدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في دوريان، جنوب أفريقيا العام الماضي تقدماً طيباً في المسائل المتعلقة بـREDD-plus. واعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن "إرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها وبشأن طرائق تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات والمستويات المرجعية للغابات المشار إليه في المقرر 1/CP.16 (المقرر 17/CP.17)². ويتعلق المقرر الثاني بخيارات التمويل للتنفيذ الكامل للإجراءات المستندة إلى النتائج بشأن

¹ يمكن الاطلاع على هذه التقديمات على العنوان التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/2011/smsn/igo/137.pdf>

² يمكن الاطلاع على النص الكامل للمقرر على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/resource/docs/2011/cop17/eng/09a02.pdf#page=16>

REDD-plus والذي اعتمد مؤتمر الأطراف كجزء من مجموعة مقررات من نتائج العمل في الفريق العامل المخصص للتعاون طويل الأجل في إطار الاتفاقية (المقرر 3/CP.17³).

وهذا العام، ستواصل الأطراف في الاتفاقية الإطارية عملها بشأن الإرشادات المنهجية وخيارات التمويل المتعلقة بـREDD-plus. وبصفة خاصة، سستمر الأطراف في النظر في طائق لقياس، والإبلاغ والتحقق والنظم الوطنية لرصد الغابات. وبالإضافة إلى ذلك، ستتظر الأطراف في الحاجة إلى مزيد من الإرشادات لضمان الشفافية، والاتساق، والشمولية والفاعلية لدى التبليغ عن كيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها. ومن المتوقع أن يتم الإبلاغ عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشر.

ونظراً للعمل المنهجي الإضافي اللازم لتعزيز تنفيذ أنشطة REDD-plus، تطلع أمانة الاتفاقية الإطارية إلى الاستمرار في علاقة العمل الوثيقة مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حول الأنشطة الجارية والمستقبلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وREDD-plus. وسوف تستمر الأمانتان في العمل معاً لمساعدة الأطراف في الوصول إلى توافق عام للرأي حول هذه المسائل، وخصوصاً المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وREDD-plus، وتعزيز أوجه التأثر من نواتج كلا العمليتين وبناء القدرات لتسهيل تنفيذ أنشطة REDD-plus، مع حفظ التنوع البيولوجي في نفس الوقت في الأطراف من البلدان النامية.

³ يمكن الاطلاع على النص الكامل للمقرر على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/resource/docs/2011/cop17/eng/09a01.pdf#page=4>

المرفق

التصصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر

(蒙特利尔，30 أبريل/نيسان - 5 مايو/أيار 2012)

المحتويات

الصفحة	التصصية
35.....	1/16
38.....	2/16
42.....	3/16
46.....	4/16
72.....	5/16
77.....	6/16
80.....	7/16
83.....	8/16
86.....	9/16
89.....	10/16
93.....	11/16
101.....	12/16
104.....	13/16
106.....	14/16
109.....	15/16

1/16

السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
وخيارات التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ألف - توصى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 9/8 و 9/15 و 10/2 و 10/11، وإن يشدد على ضرورة إجراء تقييمات منتظمة على نطاقات متعددة، لتزويد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات الازمة للإدارة التكيفية وتعزيز الإرادة السياسية الازمة للعمل على معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدحر النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإذ يشير إلى أن وظيفة الهيئة الفرعية، على النحو النصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، تتمثل في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ولتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على تقديم المشورة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يسلم بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية جهاز حكومي دولي مستقل، وبالنسبة إلى احترام وظائفه، ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسساتية؛

1 - وإن يلاحظ تقييم فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الوفاء بولايتها الوارد في القسم الثاني والمرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوفّر الموارد الازمة:

(أ) تجميع معلومات من المقررات والاستعراضات الموجودة المتعلقة بما يلي:

(1) الاحتياجات العلمية والتكنولوجية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي فيها؛

(2) الأدوات والمنهجيات القائمة لدعم السياسات (بما فيها الأدوات والمنهجيات المشتركة بين الثقافات) والتي وضعت أو استخدمت في إطار الاتفاقية ومدى كفايتها، وأثرها والعقبات التي تحول دون اعتمادها، وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل زيادة تطوير هذه الأدوات والمنهجيات؛

- (3) مدى كفاية الرصد، ونظم البيانات لرصد صفات التنوع البيولوجي التي عالجتها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاستناد ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)، والتقرير عن مدى كفاية نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛
- (4) الخيارات المتعلقة بتقييم تأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية؛
- (ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد، على أساس تحليلها للتقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة في الفقرة 1(ب) أعلاه، الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقدم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- 3- يرحب بما تم في مدينة بنما، بينما، في 21 أبريل / نيسان 2012 من إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وغير ذلك من نتائج الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسستية لهذا المنبر، لاسيما المقرر الذي ينص على أن يشارك رئيس الهيئة الفرعية، بصفة مراقب، في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، بغية تعزيز الاتصال والتآزر الكافيين بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- 4- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى أن ينظر في السبل التي يمكن أن تتركز أنشطة المنبر عليها، وإلى المساهمة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، فضلا عن التقييمات الأخرى التي ستجري في المستقبل لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمعلومات عن خيارات السياسات الأخرى المتاحة لتنفيذ رؤية الخطة الاستراتيجية لعام 2050، حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي؛
- 5- يرى أن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2012 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي يوفران إطاراً مفيدةً ومرناً لتقديم برنامج للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطة عمله في تحقيق هذه الخطة والأهداف؛
- 6- يقرر أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ضمن ولايتها وإعمالا للإرشادات الأخرى التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف:
- (أ) ينبغي أن تحدد الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) ينبغي أن تنظر في النتائج ذات الصلة من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأخذها في الاعتبار واستكمالها بالأعمال الأخرى الازمة في توصياته لمؤتمر الأطراف؛

-7 يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

باء- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

-1 تحاطط علما بالعمل الذي سينفذ فيما بين الدورات من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسهم، وفقاً للولاية المقدمة من خلال الفقرة 4 من المقرر 11/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، في العمل الذي سيضطلع به المنبر الحكومي الدولي فيما بين الدورات، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عن العمل الذي ينفذ فيما بين الدورات وآثاره على اتفاقية التنوع البيولوجي؛

-2 تدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آراء عن العملية، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، عن كيفية إحالة الطلبات من الاتفاقية إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

-3 تطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى التقديرات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، أن بعد مقتراحات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، عن كيفية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

2-16 اعتبارات لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحيط علما باستنتاجات تقييم عملية الإعداد للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وآثارها (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/1) وتحطط إلى الأمين التنفيذي التأكيد من أخذها في الاعتبار في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

2- تحيط علما كذلك بخطة إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الواردة في المذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNEП/CBD/SBSTTA/16/3) (GBO-4) وتشدد على ما يلي:

(أ) ينبغي أن تقدم الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي تقييماً لمنتصف المدة للتقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) ينبغي أن تتناول الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ما يلي:

(1) الاستجابات المحتملة للسياسة التي قد تكون فعالة في المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(2) مستوى التقدم نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (مع النظر في الالتزامات الوطنية، والخطط والأهداف الوطنية التي اعتمدتها الأطراف؛ ومستوى التنفيذ على أرض الواقع)؛

(3) كيفية مساهمة تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في رؤية عام 2050 للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(4) كيفية مساهمة التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الأهداف الإنمائية للألفية وغايتها لعام 2015؛

(ج) ينبغي أن تكون الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي سهلة الفهم، ويمكن الوصول إليها بسهولة من جانب طائفة من مختلف المهتمين، وأن تتألف من منتجات عديدة، يتم إطلاقها في مناسبات رئيسية ابتداء من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ويستند محتواها إلى المعلومات المتاحة من مجموعة من المصادر، بما في ذلك المعلومات المتاحة التي تقدمها الأطراف؛

-3- تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) إخبار الشركاء ذوي الصلة والجهات المساهمة المحتملة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، من بين جملة جهات، إخبارها بالجدول الزمني لإعداد عناصر ومنتجات مختلفة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع

البيولوجي، ويدعو هذه المنظمات إلى إتاحة المعلومات العلمية وفقاً لنطاق وعملية الإصدار الواردin في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/3)؛

(ب) الشروع في تحضيرات على أساس هذه الخطة، مع الأخذ في الحسبان التعليقات المقدمة أثناء الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تزويد مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقارير منتظمة عن التقدم المحرز في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بغية تمكين المكتب من توفير إشراف على عملية الإعداد؛

(د) إنشاء، وفقاً للتوجيه المتعلق بتشكيل أفرقة الخبراء الوارد في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية (المقرر 10/8 المرفق الثالث) فريق استشاري للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، لتوفير إشراف وإرشادات لعملية إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في أقرب وقت ممكن، واستعراض وتقييم مشورة عن البيانات والمقاييس المنهجية، وإعداد الخبط والنواتج، وضمان الجودة وإدراج دراسات الحالة؛

(ه) التأكد من أن الفريق الاستشاري ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى إشرافهما على إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتوجيهه، يستخدمان الموارد المتاحة على أفضل وجه، بما في ذلك عن طريق المشاورات من خلال الوسائل الإلكترونية والاجتماعات على هامش المناسبات ذات الصلة؛

(و) استكشاف السبل، بالتعاون مع الفريق الاستشاري ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي يمكن أن ترتكز عليها أنشطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وأن تسهم في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية الرابعة، فضلاً عن التقييمات المستقبلية لتحقيق أهداف أى شيء للتنوع البيولوجي، بغية التقليل من ازدواجية الجهود والمعلومات وتعظيم التكامل بين العمليتين، حسب مقتضى الحال ووفقاً لولاية الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي؛

(ز) تقاسم تقييم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وخطط الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي مع الأمانة المؤقتة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك للنظر فيها في التفسير الإضافي لبرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي؛

(ح) طلب مساعدة الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لتحديث المؤشرات المستخدمة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات، وفي إعداد مؤشرات جديدة لدعم غايات وأهداف الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ط) تقديم تقرير مرحلٍ عن إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

"إن مؤتمر الأطراف،"

إذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 10/2 بأن الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعد لتقديم استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية في تحقيق غايات عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10 الذي طلب ضمن جملة أمور من مرفق البيئة العالمية، ودعا المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير دعم مالي كافٍ وحسن التوفيق لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

1 - يحيط علماً بال报告 المرحلي عن إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، المقدم للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

2 - وإذ يشدد على أهمية التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، إذ يشير إلى المقرر 10/10، يبحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2014؛

3 - يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إتاحة بيانات، ومعلومات ودراسات حالة، لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك باستخدام أطر المؤشرات المناسبة، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها الإطار المرن والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية⁴ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، والدافع إلى فقدان التنوع البيولوجي وتدايير معالجتها، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك بتقديم هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية الخامسة أو من خلال تقديمها قبل ذلك بالارتياز، حسب مقتضى الحال على المواد المتاحة على الصحفات الشبكية للشركة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

4 - يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في تقديم البيانات ذات الصلة إلى الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

5 - يرحب بالتعهدات المالية المبكرة للاتحاد الأوروبي وسويسرا لتسهيل إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6 - يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية، بما في ذلك الترجمة بجميع لغات الأمم المتحدة، وفقاً لخطة العمل وتقديرات الميزانية لإعدادها؛

⁴ قد يتم تحديث الإشارة إلى التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عقب نظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في هذه التوصية.

- 7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والاشتراك معها في التحضيرات للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ووفقاً لولاية كل منها؛
- (ب) الإبقاء على خطة العمل، وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قيد الاستعراض بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إدخال التعديلات حسب مقتضى الحال وعند الضرورة والإبلاغ عن التقدم المحرز من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية على أساس دوري؛
- (ج) مواصلة إعداد إستراتيجية اتصال، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وتمشياً مع برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وإستراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع بما في ذلك أنشطة بناء القدرات بشأن استخدام نتائج ومنتجات الطبعة الرابعة، والسعى إلى إيجاد أوجه التآزر مع الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمبادرات والأحداث الأخرى حسب مقتضى الحال؛
- (د) تقديم إرشادات بشأن نوع المعلومات التي قد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، تقديمها لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية، وخصوصاً إبراز الاحتياجات من المعلومات الرئيسية في دليل الموارد لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، وتشجيع الأطراف على تقديم هذه المعلومات الرئيسية في وقت مبكر؛
- (هـ) الاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بشأن بناء القدرات التي تم تنظيمها في إطار الاتفاقية لتسهيل المدخلات والمساهمات في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (و) إتاحة مسودة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعراضها في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

3/16 التنوع البيولوجي للجزر: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

1 - ترحب بالمبادرة المقترحة من الدول الجزرية والأطراف التي تدير الجزر من أجل البحث والحفظ لتنظيم مؤتمر قمة الجزر على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لإبراز قيادة الجزر، والتقدم المحرز والالتزامات الجديدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر وتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛

2 - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:

"إن مؤتمر الأطراف"

إذ يشعر بالانزعاج إزاء فقدان المستمر والجاري في التنوع البيولوجي للجزر وأثر هذا فقدان التي لا تعوض بالنسبة لشعوب الجزر والعالم، وإن يقر بأن 80 في المائة من حالات انقراض الأنواع المعروفة قد حدثت على الجزر، وأن أكثر من 40 في المائة من الفقريات المهددة بالانقراض حالياً هي أنواع جزرية⁵،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً التي لديها جزر، والدعم الذي قدم لهذه العملية من جانب أنشطة مشروع التمكين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى جهود ودعم إضافيين لإشراك كامل لجميع القطاعات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع، وخصوصاً المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، لتنفيذ وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر في كافة هذه القطاعات بغية تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية، وتغيير المناخ، والتنمية غير المستدامة بما في ذلك السياحة غير المستدامة هي من بين الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في الجزر مع ما لها من صلات معقدة يمكن معالجتها على أفضل وجه بإجراءات تعاونية ومتكاملة مع القطاعات الأخرى،

وإذ يدرك أيضاً أن فقدان التنوع البيولوجي لا يقتصر على الجزر التي بها سكان من البشر، بل يعتبر أيضاً شاغلاً رئيسيًا في كثير من الجزر غير المأهولة بالسكان أو المأهولة موسمياً،

وإذ يدرك أيضاً أن الإدارة المستدامة للموارد البحرية، وموارد المياه العذبة والموارد الأرضية في الجزر تمثل عنصراً مهماً للأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ، والصحة العامة وسبل العيش،

وإذ يحترم المعارف التقليدية/الثقافية، والمهارات، وتدابير الإدارة التي ساعدت سكان الجزر على استخدام وإدارة بيئتهم ومواردهم طوال قرون طويلة، وإن يسلم، في هذا السياق، بأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يوفر أداة مهمة لضمان استفادة الجزر من استخدام مواردها الجينية،

وإذ يعرب عن التقدير للالتزام القوي المتواصل، والتقدم الذي حققه الأطراف وشركائها الذين التزموا بالمبادرة الطوعية "تحديات" الجزر، وخاصة تحدي ميكرونيزيا، ومبادرة تحدي الكاريبي، ومبادرة المثلث المرجاني ومنطقة جزر فوندوكس المحمية التي أوعزت بدورها إنشاء تحدي ساحل غرب المحيط الهندي، وتحدي غرب أفريقيا الأقصى، ووضع الميثاق المعنى بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الجزر الأوروبيّة⁶ في إطار اتفاقية برن بشأن حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية في أوروبا، وإذ يعترف بأهمية المناسبات الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة في إطار هذه المبادرات لدعيم الإرادة السياسية وترتيبيات التمويل الجديدة والشراكات،

وإذ يسلم بالتقدير الكبير المحرز في آليات التمويل المستدام التي وضعت في المناطق الجزرية لتغيير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك صندوق الحفظ في ميكرونيزيا، والصندوق الاستئماني لحفظ في ماما غراوين في بابوا غينيا الجديدة؛ والصندوق الكاريبي للتنوع البيولوجي؛ والإجراء التحضيري للبرلمان الأوروبي لنظام طوعي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأراضي الأوروبية فيما وراء البحار (BEST)، والمبادرات الناشئة "الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ" في الجزر،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الشراكة العالمية للجزر (GLISPA) باعتبارها آلية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وشراكة في إطار لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكّد من جديد أهمية اعتماد وتنفيذ تشريعات كافية لمعالجة قضايا الحفظ في الجزر، فضلاً عن تدابير لإنفاذها،

وإذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى زيادة الدعم الدولي والوطني للجزر، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج العمل وتعزيز القدرات المحلية من خلال توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، والحوافز،

1 - يحيث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر والارتكان على النهج الجزرية الناجحة من خلال:

(أ) تعزيز ودعم الالتزامات الإقليمية الرفيعة المستوى، مثل تحديات الجزر المشار إليها أعلاه وغير ذلك من الجهود الواسعة النطاق التي أظهرت نجاحاً في تحقيق زيادة سريعة في المناطق المحمية وغيرها من أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) تكييف وتوسيع الآليات المؤكدة التي تحقق مردودية تكاليفها لتعزيز القدرات المحلية، لاسيما شبكات التعلم النظير، وتبادل التعليم، ونقل التكنولوجيات، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وأدوات التواصل وتبادل المعلومات، والمساعدات التقنية الموجهة، والتدريب والتعليم الرسميين؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مالية ابتكارية مكملة للمادة 21 من الاتفاقية لدعم التنفيذ طوיל الأجل لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، ومبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم على السياحة أو على استخدام الموارد الطبيعية التي تخصص للحفظ الفعال؛

(د) متابعة ودعم قواعد البيانات وبوابات المعلومات الرئيسية مثل قاعدة البيانات العالمية للجزر، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي المعرض للانقراض في الجزر، وقاعدة بيانات استئصال الأنواع الغازية في الجزر، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي للجزر والأنواع الغازية، وشبكة الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنمية الرصد الفعال للأنواع الغازية وتحديد أولوية استئصالها في الجزر، باعتبارها أدوات قيمة لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

- 2 - يدعى الأطراف إلى الاستمرار في تركيز الاهتمام والعمل الدوليين على الأولويات المست واردة في المقرر 21/9 من حيث تأثيرها على مستوى معيشة واقتصاديات الجزر: وهي إدارة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية، وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وإنشاء وإدارة المناطق محمية البحرية، وبناء القدرات، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتخفيف من وطأة الفقر، مع توجيهه اهتمام خاص لما يلي:

(أ) وضع وتعزيز التعاون الإقليمي والمحلّي لإدارة الأنواع الغريبة الغازية داخل وعبر الولايات الوطنية، بما في ذلك تنوع النُّهج الناجحة للوقاية والمكافحة والاستئصال حيثما يكون ممكناً، وتطبيق نهج الأمان البيولوجي الذي يعالج النطاق الكامل للتهديدات الغازية؛

(ب) تعزيز التكيف مع تغير المناخ المعتمد على النظم الإيكولوجية، واستعادة النظم الإيكولوجية وإدارة الأنواع الغازية من أجل صحة الإنسان ورفاهيته في جميع خطط ومشروعات التنمية والحفظ في الجزر وبناء القدرات على تطبيقها؛

- 3 - يدعى الأطراف أيضاً إلى:

(أ) إسناد الأولوية لإدارة المناطق محمية الأرضية، بما في ذلك المياه الداخلية؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي الدولي بغرض معالجة التلوث العابر للحدود الذي ينطوي على آثار جسيمة على النظم الإيكولوجية للجزر، بما في ذلك من خلال التخفيف من عمليات الصرف من المصادر الأرضية، لاسيما المناطق ذات مدخلات المغذيات المفرطة؛

(ج) دعم التنفيذ دون الوطني للاتفاقية في الجزر، بإشراك السلطات دون الوطنية والمحلية من خلال خطة العمل للحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في المقرر 22/10، والمستبررة بتنقييم الصلات والفرص بين التوسيع العمرياني والتنوع البيولوجي، و"المدن وتوقعات التنوع البيولوجي"؛

- 4 - يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الدخول في شراكات في كافة القطاعات من أجل:

(أ) وضع ونشر ودمج الأدوات والعمليات الملائمة لتطبيق دراسة "اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي" (TEEB) وغير ذلك من أدوات التقييم لدعم عمليات صنع القرار على مستوى الجزر؛

(ب) اغتنام فرصة تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لمواصلة تعميم حفظ التنوع البيولوجي مع القطاعات الرئيسية الأخرى (مثل التعدين، والزراعة، ومصايد الأسماك، والصحة، والطاقة، والسياحة، والإدارة البحرية/الساحلية المتكاملة، والتعليم والتنمية) ولتحديد الأهداف الوطنية المحددة، والقابلة لقياس، والطموحة، والواقعية والمحددة الوقت، وما يرتبط بها من مؤشرات تمشياً مع أهداف أیشی للتنوع البيولوجي على مستوى الجزر وضمن سياق الأولويات المحلية؛

(ج) تنسيق هذه الجهود مع العملية التي تقودها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (UN/DESA) لتقييم تنفيذ برنامج عمل باربادوس وإستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المتصلة به؛

(د) استكشاف إمكانيات إشراك القيادات الوطنية والمحلية في الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع النهج التشاركي للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

5- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بالشراكة العالمية للجزر (GLISPA) والمشاركة فيها باعتبارها شريكاً فعالاً لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

6- يلاحظ حملة "الجزر الصغيرة والفرق الكبيرة" التي تنسقها مبادرة حفظ الجزر بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي أطلقت خلال الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في الحملة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بغرض الترويج لنظم المعلومات الوطنية المتسلقة والمتجانسة ذات الصلة باحتياجات الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولتقديم التقارير المشتركة، حسب مقتضى الحال للدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً التي لديها جزر؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، ت McKin شبات الدعم التقني الإقليمية والعالمية من مساعدة عمليات الاستعراض والتحديث والتنفيذ الجاري للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً التي لديها جزر، وخاصة لوضع أهداف وطنية ولتعميم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية الأوسع نطاقاً لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

4/16 التوع البيولوجي البحري والساخلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف - توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوط التالية:
إن مؤتمر الأطراف،

وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSAs) إذ يشير إلى الفقرتين 165 و 167 من قرار الجمعية العامة 231/66 المؤرخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، بما في ذلك مرفقه، بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ يشير إلى الفقرات 21 إلى 26 من المقرر 29/10، والتي يعترف فيها مؤتمر الأطراف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تضطلع بدور رئيسي في دعم عمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الاقتضاء توفر المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحفيزي،

- 1- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولبرنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ (SPREP) لما قام به من استضافة ومشاركة في التنظيم، ولحكومة أستراليا لتوفيرها الدعم التقني، من خلال منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية (CSIRO)، فيما يتعلق بحلقة العمل الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادئ لتسهيل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وللمفوضية الأوروبية لما قامت به من تمويل، ولحكومة البرازيل لما قامت به من استضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة الكاريبي من مشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى وغرب وسط الأطلسي التي عقدت في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2012؛ وللحكومة الفرنسية على استضافتها لحلقة العمل العلمية المشتركة بين اللجنة والهيئة واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي في باريس، فرنسا من 8 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2011، وللجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد أسماك شمال شرق الأطلسي لعقدهما، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حلقة العمل هذه؛

- 2- يرحب بالتقدير العلمي والتكنولوجي للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، الذي يوفر تقييمات علمياً وتقنياً للمعلومات المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول من المقرر 9/20)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفق عليها والمتكلمة ذات الصلة الموافق عليها وطنياً وعلى المستوى الحكومي الدولي، ومشيراً إلى أن حلقات عمل إقليمية إضافية ستعقد في مناطق أخرى في الوقت المناسب لينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

- 3 يلاحظ مع التقدير الطريقة التشاركية التي عقدت بها حلقات العمل الإقليمية هذه، واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة، مما وفر أساساً للتقارير المعنية بوصف المناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والتي أعدتها الهيئة الفرعية لاجتماعها السادس عشر على النحو الوارد في التقرير الموجز الوارد في المرفق بهذا المقرر والمستكملة بمرفقات الوثائق، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5⁷، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6⁷، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8، وكذلك UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8؛

- 4 وإن يلاحظ أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها قد اعتمدت خلال اجتماعها العادي السابع عشر، المنعقد في باريس، من 8 إلى 10 فبراير/شباط 2012 القرار IG.20/7 المتعلق بحفظ الموقع ذات الأهمية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وطلبت إلى أمانة اتفاقية برشلونة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تقديم العمل المضطلع به بشأن تحديد المناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يحيط علماً بالتقرير التجمعي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8

- 5 وإن يلاحظ أن تطبيق المعايير العلمية للمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وإن يؤكد أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، واختيار تدابير الحفظ والإدارة هو من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً لقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المذكور في الفقرة 26 من المقرر 29/10، [بؤيد]، كمرجع للدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، التقارير الموجزة على النحو الوارد بالمرفق بهذا المقرر، التي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر، استناداً إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات التي أتاحتها حلقات العمل، والتي تقدم تفاصيل عن المناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة [التي يؤيدها مؤتمر الأطراف] بشأن وصف المناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع، على النحو المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 29/10، وتماشياً مع الإجراءات والأغراض المبينة في الفقرة 42 من المقرر 29/10، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة لفريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة هذه المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق خارج الولاية الوطنية، فضلاً عن تقديمها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديمها إلى الفريق العامل المخصص الجامع المعنى بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وتقديمها كذلك إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمصدر للمعلومات؛⁸

⁷ سيجري تنفيذ الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5، وانعكاسها في صورة موجز في المرفق بهذه التوصية، وفقاً للفقرة 3 من الجزء باء من هذه التوصية.

⁸ مع ملاحظة أن أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بالمناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الوارد وصفتها في التقارير المشار إليها في هذه الفقرة، بما في ذلك اختيار تدابير الحفظ والإدارة، يجب أن تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

6- يحيط علما بالحاجة إلى تعزيز البحث والرصد الإضافيين، وفقا للقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات الإيكولوجية أو البيولوجية في كل منطقة بغية تيسير مواصلة وصف المناطق التي سبق وصفها، والاضطلاع مستقبلاً بوصف المناطق الأخرى التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي؛

7- يؤكد من جديد الحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في خطط البحث المستهدفة المبينة في الفقرات 10 و20 (ب) و48 من المقرر 29/10، بما في ذلك في إطار الرحلات الأوقیانوغرافية، وكذلك في خطط البحث التي تروج لها السلطة الدولية لقاع البحار؛

8- يؤكد أن الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغير ذلك من المعايير ذات الصلة يمثل عملية مفتوحة ينبغي أن تستمر لتحقيق عملية التحسين والتحديث الجاري كلما توافرت المعلومات العلمية والتكنولوجية المحسنة في كل منطقة من المناطق؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة والمبادرات العالمية والإقليمية، مثل الفريق العامل المخصص الجامع المعنى بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقيات البحر الإقليمية وخطط عملها، وحسب مقتضى الحال، المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (RFMOs)، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، لتيسير وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وزيادة وصف المناطق التي سبق وصفها، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية للمناطق المتبقية أو المناطق التي تناحر فيها معلومات جديدة، حسب مقتضى الحال، رهنا بتوافر الموارد المالية، وإتاحة تقارير حلقات العمل للنظر فيها في المجتمعات الهيئة الفرعية في المستقبل. وستناحر التقارير من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى المجتمعات مؤتمر الأطراف القادمة بغية إدراج التقارير التي يؤيدتها مؤتمر الأطراف في المستودع تمشيا مع الإجراءات والأغراض المبينة في الفقرة 42 من المقرر 29/10؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة من أجل بناء القدرات داخل البلدان لمعالجة الأولويات الإقليمية للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع المهمة عالميا، من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، على النحو المطلوب في الفقرة 37 من المقرر 10/29، ووسائل أخرى؛

آلية الإيداع وتقاسم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

11- يعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على التمويل الذي قدمته ويرحب بالآلية النموذجية لجهة الإيداع وتقاسم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للمعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي. وتستخدم هذه الآلية كأداة للمدخلات

وقاعدة بيانات معتمدة على الويب لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على المعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتفقة والمتكمالة ذات الصلة الموافق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي، وتتوفر المعلومات والبيانات العلمية لحلقات العمل الإقليمية التي يعقدها الأمين التنفيذي، على النحو المطلوب في الفقرة 36 من المقرر 10/29 والفقرة 9 أعلاه، لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغير ذلك من المعايير ذات الصلة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة تطوير آلية جهة الإيداع التموذجية وتقاسم المعلومات، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتصبح آلية كاملة التشغيل لجهة الإيداع وتقاسم المعلومات حيث يمكن لها أن تخدم بشكل كامل الأغراض المطلوبة في الفقرة 39 من المقرر 10/29، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشبكة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، واللجنة الأوقانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وعلى وجه الخصوص نظام المعلومات الجغرافية البيولوجية بشأن المحيطات (OBIS)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، وغير ذلك من المنظمات المختصة، ومشيرا إلى ضرورة أن يكون هناك تمييز واضح بين جهة الإيداع التي تتضمن المعلومات الواردة على أساس إقرارات مؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في الفقرة 42 من المقرر 10/29 وغيرها من المعلومات التي تم إدخالها في آلية تقاسم المعلومات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

13- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على إقامة قوائم جرد إقليمية للبيانات مع بيانات وصفية، مع الأخذ في الحسبان سريتها، حيثما ينطبق، وترتبط بآلية تقاسم المعلومات (الفقرة 39 من المقرر 10/29) ومصادر البيانات الأخرى ذات الصلة، لتتبع موقع مجموعات البيانات المستخدمة في وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي وضعه حلقات العمل الإقليمية، والذي يتعين اضطلاع به في المناطق المتبقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 36 من المقرر 10/29 والفقرة 9 أعلاه، وإن يشير إلى الفقرة 41 من المقرر 10/29، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة مجموعات المعلومات والبيانات العلمية التي جمعتها حلقات العمل الإقليمية، إتاحتها للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية لاستخدامها وفقا لاحتياجاتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذا التعاون إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

14- وإن يشير إلى الفقرة 18 من المقرر 11/20 والفقرة 43 من المقرر 10/29، يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى أن توافق على اتخاذ التدابير لكي تدرج في جهة الإيداع أو في آلية تقاسم المعلومات، حسبما تحدده الأطراف أو الحكومات المعنية، المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بتطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/20 أو غير ذلك من المعايير المتفقة والمتكمالة الأخرى ذات الصلة المتفق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي على المناطق داخل الولاية الوطنية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

بناء القدرات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

15- يرحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين التنفيذي، والذي مولته حكومة ألمانيا بسخاء، لوضع دليل ووحدات تدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنفيذ دليل ووحدات التدريب، حسب الضرورة، بما في ذلك إجراء المزيد من المشاورات مع الأطراف، وإعداد مواد تدريب بشأن استخدام المعرف التقليدية. ويطلب إلى الأمين التنفيذي ترجمة دليل ووحدات التدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد تنفيذها على النحو المناسب، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى استخدام مواد التدريب هذه أو وسائل أخرى حسب مقتضى الحال، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض إلى أقصى حد ممكن، بغية تعزيز القدرات العلمية والتقنية داخل بلدانها ومناطقها فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

16- يطلب إلى الأمين التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تعزيز قدرات البلدان في مجال تدريب الموظفين العلميين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز لينظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ييسر تنظيم حلقات عمل تدريبية باستخدام مواد التدريب هذه لدعم الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستقبل على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك تحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة لهذه المناطق البحرية؛

المعايير الاجتماعية والثقافية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

18- يرحب بالتقرير المتعلق بتحديد عناصر محددة لإدراج المعرف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والجوانب الأخرى المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وكذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10)، مع الإشارة إلى ضرورة أن تشكل أفضل المعرف العلمية والتقنية المتوفرة، بما في ذلك المعرف التقليدية ذات الصلة، الأساس الذي يقوم عليه وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تكون المعلومات الاجتماعية والثقافية الإضافية ذات صلة في أي خطوة لاحقة لاختيار تدابير الحفظ والإدارة، وينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية، حسب مقتضى الحال؛

19- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى أن تستخدم الإرشادات المتعلقة بإدراج المعرف التقليدية في التقرير المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، بموافقة ومشاركة حائز هذه المعرف، حسب مقتضى الحال، في أي وصف للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستقبل، وفي وضع تدابير الحفظ والإدارة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الانقاض؛

20- يلاحظ أن المناطق المهمة اجتماعياً وثقافياً قد تتطلب تعزيز تدابير معززة لحفظ والإدارة، وأن معايير تحديد المناطق ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تحتاج إلى هذه التدابير المعززة نظراً لأهميتها الاجتماعية والثقافية وغيرها من جوانب الأهمية تحتاج إلى تطوير، مع إيجاد المبررات العلمية والتقنية المناسبة لذلك؟

21- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى توفير دعم كافٍ وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ أنشطة التدريب وأنشطة بناء القدرات وغير من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وخصوصاً للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانقالي.

باء- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج نتائج حلقات العمل الإقليمية المعنية بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي عقدتها الأمين التنفيذي، وحسب الاقتضاء، بالتزامن مع اتفاقيات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، وفقاً للفقرة الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 9 أعلاه، في آلية تقاسم المعلومات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، لتنتظر فيها الهيئة الفرعية في الاجتماع قادم، بغية تقديمها في وقت لاحق إلى اجتماع مؤتمر الأطراف، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 42 من المقرر 29/10 والفقرة 5 أعلاه؛

2- وإن تلاحظ أن حلقات العمل لم تعقد حتى الآن في بعض المناطق، وإن تؤكد أنه ينبغي أن يكون لجميع المناطق فرصة المشاركة في عملية وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، تطلب إلى الأمين التنفيذي إعطاء أولوية عالية لتنظيم حلقات عمل إضافية، بغية تغطية جميع المناطق التي ترغب الأطراف في عقد حلقات عمل فيها، وتطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يتبع للأطراف جدول بحلقات العمل الإقليمية التي ستعقد، وذلك في أسرع وقت ممكن، وقبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى دعم حلقات العمل هذه؛

3- وإن تدرك أن هناك عملية علمية وتقنية جارية فيما يتعلق بالمناطق الواقعة في شمال شرق المحيط الأطلسي على النحو الموصوف في الوثقتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5 و 1 UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5/Add.1، تطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج النتائج المنقحة لحلقات العمل الإقليمية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وفقاً للفقرة 36 من المقرر 29/10، والعملية المصاحبة لها، بقدر ما تصف هذه النتائج المنقحة مناطق درجة جغرافياً في المناطق المحددة في UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5، قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، في التقرير الموجز، وفي نفس الشكل وبنفس التفاصيل، الذي أعدته الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر، عملاً بالفقرة 42 من المقرر 29/10.

مرفق

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا⁹

معلومات أساسية

- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 36 من المقرر 29/10، إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، على تنظيم مجموعة من حلقات العمل الإقليمية، بما في ذلك وضع الاختصاصات ورها بتوافر الموارد المالية، قبل اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على أن يكون الهدف الأولي هو تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتفقة مع المعايير العلمية الوطنية والحكومية الدولية والمكملة لها، فضلاً عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9؛

- وفي الفقرة 42 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد تقارير استناداً إلى التقييم العلمي والنقني للمعلومات الواردة من حلقات العمل التي توضح البيانات التفصيلية للمناطق التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بطريقة شفافة ويعتمدتها بغية إدراج التقارير المعتمدة في المستودع المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 29/10 وتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع لها، فضلاً عن المنظمات الدولية والأطراف والحكومات الأخرى المعنية؛

- عملاً بالطلب الوارد أعلاه، عقدت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية نظمها إما الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة إقليمية حكومية دولية مختصة بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك: (1) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ و(2) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقاً وغرب وسط المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المنعقدة في ريبسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2011؛

- ويرد موجز لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1 و 2 و 3 أدناه، على التوالي، في حين يرد التطبيق الكامل للمعايير في المرفقات بالتقارير ذات الصلة بحلقتي العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6 و7/UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)؛

⁹ التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبر عن أي آراء أيا كانت من جانب الأمانة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو بشأن تعين تحومها أو حدودها.

-5 ويعرض الجدول 3 نتائج العمل المضطلع به في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ويتاح التقرير التجمعي لهذا العمل كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)؛

-6 ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 26 من المقرر 29/10، أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وأن المناطق التي يتضح أنها تستوفي المعايير قد تحتاج إلى تدابير معززة للحفظ والإدارة وإنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييمات للمناطق محمية البحرية وتقييمات للأثر، وشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا و اختيار تدابير الحفظ والإدارة من المسائل التي تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

-7 ولا يتضمن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطانها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

؟ ئىزلىپەزىمىسىز ىد كەزى

المعايير	ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة
جيـم1: فريدة أو نادرة	إيكولوجيا أو بيولوجيا
جيـم2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع	الأهمـية
جيـم3: الأهمـية للأـنـوـاع و/أـوـ الموـاـئـلـ المـهـدـدـةـ بالـانـقـراـضـ أوـ المـعـرـضـةـ لـالـانـقـراـضـ أوـ الـتـيـ يـنـخـفـضـ عـدـدـهـ	1: مرتفـعةـ
جيـم4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بـطـءـ الـانـتعـاشـ	2: متوسطـةـ
جيـم5: الإـنـتـاجـيـةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ	3: منخفضـةـ
جيـم6: التنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ	4: لا تـوـجـدـ مـعـلـومـاتـ
جيـم7: مدى طـبـيعـتهاـ	

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة غرب جنوب المحيط الهادئ (ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق 5 من تقرير حلقة العمل الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ بشأن المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6

								الموقع ووصف موجز للمناطق
جم 7	جم 6	جم 5	جم 4	جم 3	جم 2	جم 1		
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام								
1	1	1	1	1	1	2	•	1- جزر فينيكس الموقع: تشمل منطقة فينيكس المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على جميع جزر كيريباتي من أرخبيل فينيكس والجبال البحرية المحاطة به.
							•	تتميز جزر فينيكس بمختلف أعماق البحار وعدد من المناطق البيولوجية وعدة جبال بحرية ضحلة. وهناك ستة جبال بحرية في هذه المنطقة وحقول تيارات دائرة عند المياه السطحية وترتفع مياه الأعماق مما يؤدي إلى ارتفاع تركيزات المغذيات (المعادن) الغنية للعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. وتؤدي هذه المنطقة الغنية بالمغذيات إلى مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي وجود الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية، بما في ذلك سمك القرش والسمك طويل المنقار والتونة والأنواع الأخرى المصيدة بشكل عرضي. وهناك 5 مناطق مهمة للطيور مما يجعل جزر فينيكس مهمة لمراحل محددة من حياة الأنواع المعرضة للانقراض. وهناك العديد من أنواع سرطان البحر والسلاحف وتنشر غيرها من الأنواع الأخرى كثيرة الهجرة. وكان هناك صيد على نطاق واسع لحوت العنبر في فينيكس خلال أوائل القرن العشرين. وهناك عدد من الأنواع المدرجة على القوائم الحمراء المؤقتة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وتبيان قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات وجود عدد كبير من الأنواع.
1	2	3	1	4	4	2	•	2- جبال يوا بواكاوا البحرية الموقع: 164° غرباً و 21° جنوباً تقريباً.
							•	نظام من الجبال البحرية يتضمن بجبل بحري يقع في حدود 300 م من سطح البحر، وآخر 1 000 م تقريباً تحت سطح البحر، إضافة إلى تيارات دائرة قوية عند سطح البحر، من المحتمل بسبب ارتفاع مياه الأعماق درجة كبيرة. ومن المحتمل أن تتسم بتنوع بيولوجي قاعي ومن الممكن درجة عالية من الاستيطان الذي يمكن أن يكون مرتبطاً بنظم من الجبال البحرية المنعزلة.
1	1	1	1	2	1	1	•	3- الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاول الموقع: الحدود من الشمال: جنوب كاليدونيا الجديدة؛ الحدود من الجنوب: حسب الأنواع، نحو 30° جنوباً (جنوب جزر نورفولك) إذا كان قائماً على المجتمعات السمكية. (Zintzen 2008 and Clive and Roberts 2010).
							•	أشار تحليل إيكولوجي لـ كاليدونيا الجديدة أجري في عام 2005 إلى الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاول داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لـ كاليدونيا الجديدة كمنطقة ذات أهمية دولية استناداً إلى 8 معايير وطنية.

							الموقع ووصف موجز للمناطق						
							جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام													
2	2	2	4	2	1	1	•	4- مجموعة ريميتاو: جنوب غرب جزر كارولين وشمال غينيا الجديدة	• الموقع: حدود الموقع عند 6.9° شمالاً و 137.7° شرقاً و 2.8° جنوباً و 146.6° شرقاً عند أقصى حدوده في الشمال الغربي والجنوب الشرقي.	• يوجد عدد من أكثر الشعاب المرجانية المتنوعة بيولوجياً في العالم في ولايات ميكرونيزيا المتحدة، المعروفة أيضاً باسم جزر كارولين. ويعمل العديد من الأشخاص والمجتمعات والوكالات والمنظمات على حفظ الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها الموجودة في ولايات ميكرونيزيا المتحدة. وتشتمل المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على هذه المنطقة ذات الأولوية وعلى أقصى الشمال الغربي للمنطقة الاقتصادية الحصرية في بابوا غينيا الجديدة. ويوجد في هذه المنطقة تنوع بيولوجي كبير للجبال البحرية ومنطقة بحرية مهمة للطيور تعرف بتركيز رئيسي للطائر البحري طوبل الجناحين المقلم <i>Calonectris leucomelas</i> الذي يأتي بحثاً عن الطعام لا التكاثر، وهي منطقة يمكن فيها صيد كميات كبيرة من سمك التونة وحيتان العنبر.			
1	1	1	1	1	1	1	•	5- كادافو وجنوب منطقة لاو	• الموقع: بين 18-23° جنوباً، و 173-179° شرقاً.	• إن كادافو هي رابع أكبر جزيرة في مجموعة فيجي، ذات منشاً بركاني وهي متصلة بيولوجياً وجغرافياً بمجموعة لاو الجنوبية. وجزر كادافو محاطة بنظام سلسلة صخور حاجزة غزيرة الإنتاج وبها ثاني أكبر نظام حاجز شعابي في فيجي، وهي شعب استرالوب الكبوري. والجزيرة موطن لنوعين من أنواع الطيور المستوطنة. وتحتوي جزر لاو الجنوبية على بعض الجزر البركانية وعدة جزر مرجانية محيطية حجرية منعزلة بها مجموعة من المواريل، منها منابت الأعشاب البحرية وشعاب الرفع المحيطية وأنظمة الحواجز الشعابية مكتففة وجبال بحرية وأخاديد مغمورة ومرتفع لاو المتطاول. وتتوفر الأحوال المحيطية المنعزلة مجموعة مميزة من المواريل والأنواع المتنوعة وتتوفر مناطق مهمة للتكاثر والتعشيش للطيور البحرية والسلامف الخضراء وسلامف البحار. كما يوجد في هذه المنطقة البحرية ممر هجرة مهم لعدد من أنواع الحيتان الكبوري بما في ذلك الحيتان الحباء والمينك والسي وحوت العنبر، وعدد من الحيتان الأصغر حجماً وأنواع الدلفين. وأشار نظام المعلومات البيogeographic الجغرافية للمحيطات إلى هذه المنطقة كمنطقة غنية جداً ومنتجة للصيد وبها جميع أنواع الشعاب الداخلية، ومصايد الأسماك أعلى البحار بعيداً عن الشاطئ والقاعدية في المياه العميقة، وبها مصايد أسماك ومرجان ولافاريات مرتبطة بالجبال البحرية.			
1	1	2	2	2	4	1	•	6- متنقى كيرماديك-تونغا-لويزفيل	• الموقع: يتركز الموقع عند 25° جنوباً و 175° غرباً تقريباً.	• هناك منطقة ملتقى ثلاثي عند 25° جنوباً و 175° غرباً حيث تتصل سلسلة جبال لويزفيل البحرية بمنطقة كيرماديك ومنطقة خندق تونغا. ويوجد بها جبال بحرية وموائل خندقية إضافة إلى حيوانات خاصة بكل بيئة. ويوجد بخندق كروماديك وتونغا أنواع مستوطنة من الأسماك وتنشر الأنواع المزدوجة الأرجل الزاحفة في الخندقين وهناك حيوانات الجبال البحرية في البحار العميقة عند جبال لويزفيل البحرية.			

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	
برجي الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام							
1	1	1	2	2	4	1	<p>7- جبال مونواي البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع حدود الموقع عند خطوط العرض 25.7° إلى 25.94° وخطوط الطول 182.5° إلى 183.0°. تتألف جبال مونواي البحرية من مخروط بركاني نشط به كالديرا بمنفذ حراري مائي عند أعمق تصل إلى 200 م تقريبا. وتتألف مجموعات المنافث من الديدان الأنوية والأعشاب الكثيفة من بلح البحر في الأعماق والسراطين وأسماك الشعاعيات. ويقع الجبل البحري عند الطرف الشمالي لمجموعة من مجموعات المنافث على امتداد قوس ظهر كيرماديك الذي يوجد به حيونات مماثلة تقريبا.
1	2	2	2	2	3	2	<p>8- منطقة خندق بريطانيا الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع خندق بريطانيا الجديدة ومجموعات المنافث الحرارية المائية عند شمال شرق بابوا غينيا الجديدة بما في ذلك الممر بين أيرلندا الجديدة وبريطانيا الجديدة. تمتد المياه الجنوبية لبريطانيا الجديدة فوق خندق بريطانيا الجديدة. وتتشتمل المنطقة بإنتاجية كبيرة وغناة من الأنواع. وتمتد المنطقة لتتشتمل على مجموعات من الجبال البحريّة التي يمكن الصيد فيها وتجمیع للمنافث الحرارية المائية في الجوانب الغربية والشمالية إلى الشرقية من أيرلندا الجديدة، ما يشير إلى موقع ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية.
1	1	3	2	4	1	1	<p>9- منطقة خندق هيراديز الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو، من أقصى شمال عند 17.921° جنوباً، و 166.975° غرباً إلى أقصى جنوب عند 21.378° جنوباً و 170.961° غرباً. إن خندق هيراديز الجديد كبير يقع بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو. وتمتد المنطقة البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من الطرف الجنوبي لبابوا غينيا الجديدة، وتلتقي حول الطرف الجنوبي لفانواتو. وتشتمل منطقة خندق هيراديز الجديدة على معالم المناطق السحيقة والعميقة المنخفضة والجبال البحريّة الواقعة في حدود ولاية فانواتو ولكن تمتد حتى مياه كاليدونيا الجديدة. وهذا الموقع يحيط ثلاثة جزر رئيسية - إيتافي وتانا وإيرومانغو. وتشتمل المنطقة البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً مجموعة من الموارد، منها الجبال البحريّة والخنادق العميقـة (حتى عمق 600 م).
4	1	4	4	1	4	1	<p>10- منحدرات شعب راروتونغا الخارجية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع عند خط العرض 21° جنوباً وخط الطول 158° غرباً. توضح البيانات المتاحة حالياً أن الشعب الخارجية لراروتونغا تشمل 12 نوعاً من الأسماك المستوطنة عند أعمق تصل إلى 300 م ومن الممكن أكثر. وتشير بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات أن هذه المنطقة تشتمل على عدة أنواع ضعيفة ومهدهدة بالانقراض من بين تلك الواردة في قوائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بما في ذلك المرجان ولكن تقطن أيضاً في هذه المنطقة أنواع أخرى مدرجة في قوائم الاتحاد مثل الحيتان وسمك القرش. وتتشتمل المنطقة أيضاً بقيمة عالية لأنواع المياه الضحلة حسبما ينعكس ذلك في مجموعات بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	برجى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام
1	1	1	1	1	1	1	<p>11- أرخبيل ساموان</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقريباً عند 15° جنوباً وبين 166° غرباً و174° غرباً. يتتألف أرخبيل ساموان من 6 جزر وجزيرة مرجانية في ساموا الأمريكية وجزيرتين كبيرتين و4 جزر صغيرة في ساموا المستقلة. وتشتمل جزر الأرخبيل على بقعة ساخنة متعددة بيولوجيا في غربى جنوب المحيط الهادئ وتظهر توصيلية كبيرة، من الحيوانات الدقيقة (مثل البرقات المرجانية) إلى الحيوانات الكبيرة (الحيتان والسلاحف).
4	4	2	4	2	1	4	<p>12- منطقة سوارو لتغذية الطيور البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: إن سوارو جزيرة مرجانية تقع شمال جزر كوك (وسط المحيط الهادئ) عند خط عرض 13° 14' جنوباً وخط طول 163° 05' غرباً. إن سوارو منطقة مهمة لتكاثر وتغذية عدة أنواع من الطيور البحرية في وسط المحيط الهادئ. وهي موقع تكاثر وتغذية لنسبة 9 في المائة من مجموعات طيور فرقاطة أربيل في العالم و3 في المائة من مجموعات الطيور المدارية ذات الذيل الأحمر، غير أن هذه النسبة المئوية ستتلاشى في المستقبل القريب وتزيد إلى 13 في المائة و4 في المائة على التوالي. ويُعتبر بأهمية المجموعات الموجودة في سوارو للمحافظة على مجموعات الطيور البحرية وإدارتها على الجزر الأخرى. وتنعكس أهمية سوارو في مركزها كمنطقة مهمة للطيور من المناطق التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور، كونها أهم موقع تعشيش وتغذية للطيور البحرية في جزر كوك.
2	2	1	1	2	4	3	<p>13- جنوب توفالو واليس وسهل فورتونا/شمال فيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع النقطة المركزية عند 122.122° غرباً و12.36° جنوباً. تحد هذه المنطقة من ارتفاع نشاط الصيد والإنتاجية العالية وبها عدد كبير من الأحذيد المغمورة الكبيرة. وهذه المجموعة من البحار العالية تقع إلى جانب سهل واليس وفورتونا بعمق يتراوح من 3 000 م إلى أكثر من 500 م. ودائماً ما يكون فيها صيد كميات كبيرة من سمك المرلين والتونة وكثافة من الجبال البحرية. وتشتمل هذه المنطقة البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً على أنواع مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وهي طريق هجرة للسلاحف؛ وبها نسبة عالية من موائل مرجان البحار العميق.
2	1	2	2	1	2	2	<p>14- فاتو-إي-رالومايفيتي، فيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: قناة عميقه وأحذيد مغمورة بين فيتي ليفو وفاتو ليفو تغطي مياه بلاي من طرف مجموعة جزر ياساو والطرف الغربي لشعب البحر العظيم، من خلال مر فاتو-إي-رال، وتغطي المياه العميقه حول محمية ناميينا البحرية وجزر مقاطعة لومايفيتي في الجنوب الشرقي. تعتبر منطقة فاتو-إي-رالومايفيتي بقعة ساخنة للحيوانات الكبيرة الساحرة (الحيتانيات وسمك القرش والسلاحف والطيور البحرية) فضلاً عن مركز تنوّع لأنواع المياه العميقه. وعلى الرغم من الحجم الكلي الصغير نسبياً للمنطقة، فإن بها تضاريس قاعية متعددة، بما في ذلك قتوات وأحذيد مغمورة وجبال بحرية. وهذه المنطقة محاطة بمناطق ساحلية ضحلة ذات قيمة بحرية كبيرة عالياً.

الموقع ووصف موجز للمناطق	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام							
15- جنوب بحر تاسمان							
2	2	1	1	1	1	2	<p>الموقع: بين 36° جنوباً (شمال غرب)، و 40° جنوباً (شمال شرق)، و 45° جنوباً (جنوب).</p> <ul style="list-style-type: none"> إن جهة جنوب تاسمان من مناطق التغير السريع من حيث الجغرافية المادية والكميائية للمحيطات والكثافة الأمامية والإنتاجية الأولية (www.oregonstate.edu/oceanproductivity). وتوجد بالمنطقة أعلى كثافة من الطيور في منطقة جنوب المحيط الهادئ وتحتوي على مناطق تغذية للطيور البحرية المتکاثرة وغير المتکاثرة (قاعدة البيانات العالمية لتتبع طيور التوبيات). وهناك جبلان بحريان في الشمال الغربي مصنفان على أنهما في خطر كبير (Clark and Tittensor 2010)، مما يشير إلى احتمال وجود مجموعات مرجان المياه الباردة التي لم تتأثر بالصيد بالشبك في المياه العميقة.
16- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية							
3	3	1	4	3	3	1	<p>الموقع: خطوط العرض 5° شمالاً إلى 5° جنوباً تقريباً من خط الاستواء وخطوط الطول 120° غرباً (حدود النطاق الجغرافي لحلقة العمل) إلى 165° شرقاً تقريباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> إن المنطقة البحرية المهمة ياكولوجيا أو ببوليوجيا في المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية هي من المعالم الأوقیانوغرافية، وتشمل الطرف الغربي للتدفق من التيار الاستوائي جنوب المحيط الهادئ. ويؤتي هذا اللسان من ارتفاع مياه الأعماق الباردة المتداخنة غرباً بمعنديات عالية إلى المياه السطحية في وسط المحيط الهادئ، مما يسمح بإنتاج أولي كبير على مساحة كبيرة. وهناك تزاوج بين المناطق الفاعية والقريبة من سطح البحر، حيث يتعلّق الإنتاج الثانوي القاعي في السهول السحيقة عند 5 000-4 000 م بإنتاجية الأولية عند السطح. وفي الماضي، سجلت وفرة من حيتان العنبر في هذه المنطقة. وهذه المعالم الأوقیانوغرافية كبيرة الحجم تتأثر بشدة بأحداث الذينو ومن المحتمل أن تتأثر بتغير المناخ.
17- سلسلة جبال وسط نيوزيلندا البحرية							
2	1	2	2	2	1	1	<p>الموقع: تمتد من خط العرض 31° جنوباً إلى 40° جنوباً وخط الطول 172° 30' غرباً إلى 167° 00' غرباً.</p> <p>تمتد سلسلة جبال لويزفيل البحرية لمسافة 4 000 كم في غرب جنوب المحيط الهادئ شرق نيوزيلندا. وهي مجموعة فريدة من الجبال البحرية المحيطية في هذه المنطقة، ولا توجد معلم آخر ترتفع إلى البحر العميق العلية بين سهل نيوزيلندا ومرتفع شرق المحيط الهادئ المتداخن. وتوجد في الجبال البحرية مجموعة متنوعة من أنواع أسماك المياه العميقية وهي أرض خصبة لنكاثر أسماك الشعاعيات البرنتالية. وتعرضت المنطقة لصيد مكثف (أساساً الشعاعيات البرنتالية)، ولكن اختير هذا الموقع ليشمل مجموعة من معالم الجبال البحرية والجبال البركانية التي تتضمن مجموعة من الخصائص الطبيعية والأعماق (وبالتالي موائل ومجتمعات حيوانية مختلفة)، لم تتعرض بعضها أو أجزاء منها لعمليات صيد. وتشتمل سجلات الأنواع التي تم صيدها في مصايد الأسماك على مرجان المياه الباردة والاسفنج وقذفي المياه العميقية الموجود بكثرة في الجبال البحرية حول نيوزيلندا. ومن المحتمل أن تكون هناك مجموعات منتجة ومتنوعة من اللافلقريات القاعية في المناطق العميقية وأن تكون مهمة للشعاعيات البرنتالية ومجموعات الأسماك الأخرى.</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام							
4	4	4	4	4	2	1	<p>18- المنطقة المشبعة بالأراغونات في المحيط الهدائى</p> <p>الموقع: المنطقة من 12-16° جنوبا، ومن 174-156° غربا تقريبا.</p> <ul style="list-style-type: none"> منطقة من غربى جنوب المحيط الهدائى تقع في التيار الاستوائي الجنوبي الحالى وبها معدلات تشبّع من معادن الأراغونايت الكربونية هي الأعلى في الوقت الحاضر ومن المتوقع أن تكون آخر المناطق التي تخضع عن العتبات الرئيسية البالغة 3 و3.5. ولذلك، فإن هذه المنطقة لها قيمة إيكولوجية أو بيولوجية خاصة كمنطقة سيكون فيها أثر تحمض المحيطات هو الأبطأ ويكون احتمال الاسترداد فيها أسرع.
2	3	2	2	1	1	2	<p>19- منطقة تغذية طيور بيتل في منطقة صدع كليرتون</p> <p>الموقع: عند 12.9° شمالا و 137.9° غربا، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</p> <ul style="list-style-type: none"> تتألف المنطقة من مناطق تغذية غير تكاثرية لطيور بيتل البحرية، وهي من الطيور البحرية المهددة بالانقراض التي تتکاثر في شمال نيوزيلندا. والمنطقة استوائية وتقع على منطقة ارتفاع مياه الأعماق الاستوائية في المحيط الهدائى وشمالها. وهي منطقة بها تيار استوائي قوى وتيارات معاكسة موازية تسبب في اختلاط المحيطات وارتفاع مستويات الإنتحاجية الأولية.
4	3	4	2	2	1	2	<p>20- منطقة تغذية طيور البيتل في شمال مرتفع لورد هو المتطاول</p> <p>الموقع: عند 22.7° جنوبا، و 160° غربا، و 31.9° جنوبا، و 165.9° غربا، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</p> <ul style="list-style-type: none"> هذا الموقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور بموجب معايير المنظمة الدولية لحياة الطيور وحدد أساساً كمنطقة تغذية أساسية للأنواع الفرعية المستوطنة في كاليدونيا الجديدة مثل طيور بيتل <i>Pterodroma leucoptera caledonica</i> (التي تصل نسبتها إلى 50-65 في المائة من الأعداد في العالم). وبالإضافة إلى كون هذا الموقع منطقة تغذية مهمة، فإن الطيور المتحركة نحو مناطق التغذية في الجنوب تستعمله كمنطقة غبور.
4	3	3	1	1	1	2	<p>21- حوض شمال نيوزيلندا/جنوب فيجي</p> <p>الموقع: يمتد من حوض جنوب فيجي إلى شمال نيوزيلندا وغرب مرتفع كيرماديك المتطاول ويعتبر مركز الموقع عند 31° جنوبا و 176° شرقا.</p> <ul style="list-style-type: none"> يشتمل الحوض على مناطق تغذية رئيسية تستعملها طيور بيتل بركانسون للتکاثر وهي من الطيور البحرية المهددة بالانقراض التي تتکاثر على جزر الحاجز العظيم وال الحاجز الصغير في شمال نيوزيلندا.
2	2	2	2	1	1	3	<p>22- جزر تافوني ورينغولد</p> <p>الموقع: شمال شرق جزر فيجي وتشمل جزر تافوني ورينغولد ومركزها عند 16° جنوبا و 179° غربا.</p> <ul style="list-style-type: none"> يقع هذا الموقع على المياه المحيطة بجزر شمال شرق فيجي وتندعم مجموعة من المجتمعات والموائل في منطقة ضيقه. ويوجد في المنطقة أعداد كبيرة عالميا وإقليما من السلاحف البحرية والحيتان الحباء والطيور البحرية وأسماك الشعاب شبه الرحل ومن المتوقع أن تكون فيها تركيزات من مرجان المياه الباردة. وتمثل المنطقة مكان تغذية رئيسى محيط بأهم موقع التعشيش للسلاحف البحرية والسلامف الحضراء وآخر موقع تعشيش في فيجي للسلاحف الخضراء. كما تشمل أربع مناطق بحرية مهمة للطيور تحدد مناطق التغذية استنادا إلى امتداد نحو البحر حول مستعمرات التعشيش.

الموقع ووصف موجز للمناطق	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
برحى الرجوع إلى الصفحة 52 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام							
23- سهل مانبيكي	• الموقع: 155° غرباً و 18° جنوباً تقريباً.	2	3	2	3	4	3
	• سهل مانبيكي هو سهل محيطي يقع في جنوب غرب المحيط الهادئ. وتكون هذا السهل نتيجة نشاط بركاني حدث منذ 125 إلى 120 مليون سنة أثناء فترة منتصف العصر الطباشيري عند حدود ملتقى ثلاث صحف تعرف باسم ملتقى تونغاريفا الثلاثي. وأشارت الدراسات الاستقصائية التي جرت على مدار فترة طويلة بهدف تحديد ترسيبات مهمة من معادن قاع البحر إلى أن هناك كائنات آكلة للتربسيبات ولكن لم يتم تحديدها.	2					
24- نظام شعاب نيوبي-بيفيردج وهاران	• الموقع: حول نيوبي، 19° جنوباً و 169.50° غرباً، ويمتد جنوب شرقاً لمسافة 125 ميلاً بحرياً ليشمل شعاب بيفيردج.	2	4	3	4	2	4
	• إن جزيرة نيوبي المنعزلة هي أكبر جزيرة مرجانية في العالم وهي ليست جزءاً من أي أرخبيل. وأشار إلى المياه المحيطة بنيوبي كجزء من طريق هجرة مهم للحيتان الحدباء المعرضة للانقراض. وشوهد عدد من الثدييات البحرية الأخرى المعرضة للانقراض في مياه نيوبي. ويشار أيضاً إلى وجود الثعبان المقلم بخطوط سوداء المستوطن بالقرب من المناطق الشاطئية التي تصل إلى نحو 100 كم من شعاب حافة نيوبي. وشعاب بيفيردج هي شعاب منعزلة ترتفع بشدة عن قاع البحر ومدرجة في المنطقة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ومن المحتمل أن تحتوي على أنواع مستوطنة نتيجة هذه العزلة.	1					
25- سهل جنوب غرب بالاو (ديمز)	• الموقع: منطقة المحيطات العميقية جنوب غرب أرخبيل بالاو الرئيسي.	3	2	4	4	2	2
	• تحتوي هذه المنطقة على عدد من الخصائص البارزة فيما يتعلق باليارات المحيطية البعيدة عن الشاطئ. ففي هذه المنطقة، يشير التقارب بين مجموعات الجبال البحرية والتيارات الدائيرية عالية الطاقة و مختلف المجموعات القاعدية في المياه العميقية إلى نقطة معاكسة محتملة للتفاعل بين أنواع البحر العميقية وأنواع البحرية القرية من سطح البحر وأنواع الطيور التي تتنقل إلى المحيطات.	2					
26- أرخبيل تونغا	• الموقع: بين 15° جنوباً و 30° جنوباً و 173° إلى 177° غرباً.	2	2	2	1	1	1
	• تحتوي المياه المحيطة بجزر أرخبيل تونغا على معلم فريدة لشكل الأرض، وبصفة خاصة خنق تونغا. وهو أهم موقع لكثير مجموعات الحيتان الحدباء المعرضة للانقراض في أوقانيا وبه مجموعات كبيرة عالمياً من أنواع ثمانية طيور بحرية.						

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في منطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقاً وغربي المحيط الأطلسي (ت رد التفاصيل في التذييل بالمرفق 4 من تقرير حلقة العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الوثيقة 7 /UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	جيم 1 جيم 2 جيم 3 جيم 4 جيم 5 جيم 6 جيم 7
•	•	•	•	•	•	•	الحاجز الشعابي في أمريكا الوسطى الموقع: تتألف منطقة شباب أمريكا الوسطى من أكثر من 1000 كم طولاً من الحاجز الشعابي المستمر وهي تعتبر ثاني أكبر منطقة شباب في نصف الكرة الغربي. وتمتد المنطقة موازية للساحل، ابتداءً في أقصى شمال شبه جزيرة يوكاتان في المكسيك مروراً ببليز غواتيمالاً وحتى جزر الخليج في هندوراس.
2	1	1	1	1	1	1	تتضمن الشعب ثالثي أكبر حاجز شعابي في العالم ومجموعة متنوعة من الحيوانات والنباتات البرية، والعديد من الأراضي الغنية بمواقع للحضانة والتغذية والمياه المحيطية المهمة لنقل اليرقات وانتشارها. وتتمتع الموارد الغنية في المنطقة بقيمة كبيرة من الناحية الإيكولوجية والفنية والثقافية لفاظنها. وتدعم مناطق الصيد الإنثاجي المصايد السمكية التجارية والفنية. وينجذب ملايين السياح إلى الشواطئ الرملية والشعب الكثيفة، وبذلك يحققون إيرادات اقتصادية كبيرة للشعوب والحكومات.
•	•	•	•	•	•	•	جزيرة ميسكيتو المنخفضة الموقع: $14^{\circ} 25' 42.14'$ شمالاً، $82^{\circ} 47' 6.72'$ غرباً
1	1	2	2	2	2	2	اعترفت إتفاقية رامسار بهذه المنطقة، التي تمثل جزءاً من النظام الوطني لنيكاراغوا من المناطق المحمية، وحددت كمنطقة مهمة للطيور من قبل المنظمة الدولية لحياة الطيور. وتغطي المنطقة مساحة 512 هكتاراً وتشتمل على جزيرة ميسكيتو المنخفضة وتكوينات أرضية أخرى. وتتضمن منابت الأعشاب البحرية (ثالاسيستودينوم) وتتوفر أغذية للسلاف البحرية والحمامة لمختلف أنواع الأسماك واليرقات التي تكون في المراحل الأولية. وتشير التقديرات إلى أن 300 نوع من الأسماك تعيش في هذه المنطقة (المرفق 2)، بما في ذلك كلب البحر وسمك القرش والشقين في مياه المناطق الممتدة بالحكم الذاتي (Herrera, 1984; PAANIC, 1993). وبالإضافة إلى ذلك، وجد أن 120 نوع سمك يعيش في الشعب المرجانية. وأقل من 5 في المائة من هذه الأنواع تستغل حالياً. وتحتوي المنطقة على السلحفاة النهاشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس (<i>Serranidae</i>) وسمك الروبل (<i>Centropomidae</i>) والقرش (Carcharhinidae).
•	•	•	•	•	•	•	جزيرة القرن الموقع: $12^{\circ} 6' 37.61'$ شمالاً، $82^{\circ} 20' 28.77'$ غرباً
2	2	2	2	3	2	2	هناك معلومات عامة عن بيولوجية نحو 300 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه الضحلة عند شاطئ البحر الكاريبي في نيكاراغوا INPESCA 2004 و Ryan 2003؛ وجمعت مؤخراً معلومات عن أسماك المياه العميقة الموجودة على امتداد الرصيف القاري (Pasenac-INPESCA 2008) بما في ذلك أنواع السلحفاة النهاشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس؛ وهي تسهم في ثاني أكبر مجموعة من أسماك المياه العميقة التي يتم صيدها. وتوجد جميع هذه الأنواع في جميع أنحاء الكاريبي. وترتبط من أساساً فرعاً من المياه العميقة (موائل)، ويبعد أن لكل نوع علاقة وثيقة بموائله، على عكس أنواع الأسماك التي تعود دائمًا مثل أسماك أعلى البحار.
•	•	•	•	•	•	•	تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو الموقع: تمتد المنطقة شمالاً من حديقة تورتوغويرو الوطنية إلى بارا ديل كولورادو عند الحدود مع نيكاراغوا.
1	1	1	1	1	1	1	درست منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على نطاق واسع لأكثر من خمسة عقود (منذ عام 1955) نتيجة أهميتها للتاريخ الطبيعي

							الموقع ووصف موجز للمناطق
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام							
							للساحف البحرية، وخاصة السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>). ومن المعروف أن شاطئ تورتوغوبورو هو أكبر موقع لا يزال باقياً متواجد في السلاحف الخضراء في منطقة المحيط الأطلسي (Troeng 2005). وستعمل السلاحف الكبيرة الجلدية (<i>Dermochelys coriacea</i>) هذه المنطقة أيضاً وفي حالات نادرة سلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). كما تتضمن منطقة تورتوغوبورو-بارا ديل كولورادو على بحيرات ضحلة ساحلية ومناطق لتعشيش وتغذية الطيور البحرية ومناطق تجمع خرفان البحر وتجمعات سلاحف البحر ومناطق التعشيش.
5							- كاهوتيا-غاندوكا
2	1	1	1	1	1	1	الموقع: تمتد المنطقة جنوباً من حديقة كاهوتيا الوطنية إلى فم نهر سيكساولا عند الحدود مع بنما. تحتوي منطقة كاهوتيا-غاندوكا مانزانيلو على بقع كبيرة من منابت الأعشاب البحرية (<i>Thalassia testudinum</i>) فضلاً عن أهم شعاب مرجانية في منطقة ساحل الكاريبي عند كوستاريكا. وكاهوتيا هو الموقع الذي يوجد به أعلى تنوع من حيث تكوين الشعاب في كوستاريكا (31 نوعاً) فضلاً عن تنوع كبير من الشعاب المرجانية الثمانية (19 نوعاً). ويوجد في غاندوكا أكبر منطقة أشجار المانغروف في منطقة الكاريبي بكوستاريكا وترتبط ببحيرة ضحلة ساحلية. كما يتواجد فيها السلاحف الكبيرة جلدية الظهر (<i>Dermochelys coriacea</i>) وسلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). وأخيراً، تمثل المنطقة المقترحة أيضاً مناطق تجمع للكركندة الشوكية والمحارة والدلفين وخرفان البحر ومناطق لتغذية الطيور البحرية.
6							- ضفة بيبرو والقتاة الجنوبية ومورات
1	1	2	2	2	1	1	الموقع: تقع المنطقة المحددة في المياه المحيطية جنوب شرق إلى جنوب غرب جامايكا وتشمل من جامايكا ضفة بيبرو وجزرها المنخفضة (16° 43' شمالاً و 17° 35' شمالاً و 17° 77' و 20° 02' غرباً)؛ وجزر مورانت المنخفضة والقوات العميقية المحيطة بها؛ ومن هندوراس ونيكاراغوا إلى ضفة روزالند (16° 26' شمالاً و 80° 31' غرباً و 16.433° شمالاً و 80.517° غرباً)؛ ومن كولومبيا وجامايكا؛ وضفة سيرانيا (15° 04' و 16° 41' شمالاً و 80° 03' و 79° 40' غرباً) وضفة أليس (15° 15' و 16° 57' شمالاً و 79° 28' و 79° 16' غرباً)؛ والضفة الجديدة (15° 56' و 15° 47' شمالاً و 78° 49' و 78° 78' غرباً). تحتوي المنطقة المقترحة على جزر مرجانية والضفاف المرتبطة بها ومناطق البحار العميقية. وبيبرو وأنها تقاسم دينامييات محيطية مشتركة مما يدل على ارتفاع تنوعها البيولوجي نسبياً والإنتاجية التي ارتفعت في موائل قاعية معقدة الهيكل وفي الأعمق. وفي الوقت الحالي، توفر المنطقة بأكملها المحارة الملكية والكركندة الشوكية ومصايد أسماك الشعاب وهي مهددة بسبب عدم وجود مراعاة إقليمية لاستخدامها المستدام.
8							- كاراكول/فورت ليبرتيه/قمة كريستي (منطقة هيسبانيولا بيناسيونال الشمالية)
3	3	2	1	2	2	3	الموقع: شمال شرق هاتي تمييز بشعاب عند الحافة/ حاجز شعابي وغابات المانغروف ومنتابت الأعشاب البحرية
9							- موقع الثبيات البحيرة في بانكو ديلا بلاتا وبانكو ديل نافيداد
3	1	3	1	1	1	1	الموقع: تقع المنطقة على بعد 80 ميلاً بحرياً من الساحل الشمالي للجمهورية الدومينيكية، وتمتد من الحدود الغربية لضفة الفضية من ضفة الكريسماس إلى خليج سمانا من بونتا بالاندارا وميسن.

							الموقع ووصف موجز للمناطق						
							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام													
• تمثل هذه المنطقة بيئة فريدة لنكاثر الحيتان الحدباء في شمال المحيط الأطلسي. وتتأتي الحيتان الحدباء (<i>Megaptera novaeangliae</i>) من مناطق في شمال المحيط الأطلسي إلى مياه الجمهورية الدومينيكية لنكاثر بين ديسمبر/كانون الأول وأبريل/نيسان من كل عام. ومن بين جميع هذه الحيتان المهاجرة، فإن 85 في المائة منها تزور المناطق القريبة من ضفاف بانكو بيلا بلاتا وبانكو ديل نافيداد وخليج سمانا.													
- 10- منطقة رود البحر	• الموقع: منطقة رود البحر هي منطقة مفتوحة في المحيط وتقع حول الجزر المأهولة وتشمل الشعاب المرجانية الساحلية والمحيطية في أرخبيل سان أندريز، وهي منطقة إدارية كولومبية في جنوب غربي الكاريبي. وتشتمل هذه المنطقة على أكبر الشعاب المرجانية في المحيطات المفتوحة في منطقة الكاريبي وأكثرها إنتاجاً، وتتوفر بيانات نادرة وفريدة وغير عادية للشعاب؛ وتحتوي على مناطق بعيدة مما يدل على تكاملها وقلة الأثر الإنساني عليها؛ وبها سلسلة متصلة من المواقع التي توفر مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي - ويعتبر هذا الموقع مهما لحفظ الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض المهم في العالم نظراً لوجود 192 نوعاً من الأنواع المدرجة على القائمة الحمراء.	1	1	4	1	1	1	1					
- 11- صفة سابا	• الموقع: 17° 25' شمالاً، و 63° 030' غرباً	1	1	1	1	1	1	1					
• إن صفة سابا منطقة فريدة ومهمة جداً. ومن الناحية البيولوجية والمادية، فهي جزيرة مرجانية مغمورة في الماء وأكبر جزيرة مرجانية تنمو في منطقة الكاريبي وإحدى أكبر الجزر المرجانية في العالم، ومساحتها 1850 كم ² (محيط العمق أكثر من 50 م). وتعتبر المنطقة مهمة من حيث خصائصها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية الفريدة، إضافة إلى الشعاب المرجانية الكثيفة ومناطق الصيد ومنابت الطحالب الموجودة فيها.													
- 12- منطقة شرق الكاريبي	• الموقع: تشكل الجزيرة قوساً من أنغيليا يقع عند 18° 12.80' شمالاً و 63° 03.00' غرباً ومنحنيا حول توباغو يقع عند 10° 2' إلى 11° 12' شمالاً و 60° 30' إلى 61° 56' غرباً	2	1	3	1	1	2	2					
• تحتوي المنطقة على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الغنية المرتبطة بكل الجزر الصغيرة، بعضها بركانية الأصل وبعضها حجرية الأصل. ويوجد بالمنطقة العديد من النظم الإيكولوجية المنتجة، مثل الشعاب المرجانية ومنابت الأعشاب البحرية ومستنقعات المانغروف. كما تتميز المنطقة بسمات غير عادية مثل براكين تحت الماء وقناديل البحر (غرينادا) وتيارات مياه حرارية وجبال بحرية. ويتواجد بالمنطقة مخزونات كبيرة من البيرقات، المحتمل أن تعلم كمصدر لأنواع المهمة تجارياً من الكركتشوك في البحر الكاريبي والمحاراة الملكية. كما توافر بالمنطقة ظروف موائية لبقاء عدة أنواع مهاجرة مثل السلاحف والأسماك والطيور البحرية.													
- 13- بحر سار GASO	• الموقع: إن بحر سار GASO محاط بجزء من الخليج من الغرب وجرف المحيط الأطلسي من الشمال وتيارات كنارية منتشرة من الشرق والتيار الاستوائي الشمالي وتيار الأنديل من الجنوب ويمتد بين 38°-43° شمالاً و 76°-76° غرباً، ومركزه عند 30° شمالاً و 60° غرباً.	2	1	1	1	1	1	1					

							الموقع ووصف موجز للمناطق
7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام							
							يحتضن الموقع نظاماً إيكولوجيَا أَيْقُونِيَا لِأَعْلَى الْبَحَارِ وَطَحَالِبِ بَحْرِيَّة Sargassum عَائِمَّة، وَهِيَ الطَّحالِبُ الْوَحِيدَةُ فِي الْعَالَمِ الَّتِي تَعِيشُ أَعْلَى الْبَحَارِ، شَانَهَا شَأنَ رِكِيزَتِهَا. وَتَسْتَصِيفُ الْمَنْطَقَةُ مَجْتمِعاً مَتَوْعِعاً مِنَ الْكَائِنَاتِ الْمَرْتَبَةِ بِهَا تَشْمَلُ شَعْرَةُ أَنْوَاعٍ مُسْتَوْطِنَةٍ وَتَوْفِرُ مَوَالِيًّا لِمَرَاحِلُ الْوَحِيدِ لِتَعْبَانِ الْبَحْرِ الْأَوْرُوبِيِّ وَالْأَمْرِيْكِيِّ، عَلَمَا بِأَنَّ تَعْبَانَ الْبَحْرِ الْأَوْرُوبِيِّ أُدْرِجَ بِوَصْفِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُعْرَضَةِ بِشَدَّةٍ لِلنَّفَرَاضِ وَالْمَنْطَقَةُ عَلَى طَرِيقِ هَجَرَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَيْقُونِيَّةِ وَالْمُعْرَضَةِ لِلنَّفَرَاضِ. وَتَؤَثِّرُ عَدَّةُ عَمَلَيَّاتٍ أُوقِيَانُوْغَرَافِيَّةٍ عَلَى الْإِنْتَاجِيَّةِ وَتَوْتُرِ الْأَنْوَاعِ، وَتَلْعَبُ الْمَنْطَقَةُ دُوراً كَبِيرَا غَيْرَ تَنَاسِبِيِّ فِي عَمَلَيَّاتِ الْمَحِيطَاتِ الْعَالَمِيَّةِ لِإِنْتَاجِ الْأَكْسِيْجِينِ وَعَزْلِ الْكَرْبُونِ. وَيُوجَدُ بَعْدَ الْبَحْرِ سَلْسَلَتَانِ كَبِيرَتَانِ مِنَ الْجِبَالِ الْبَحْرِيِّ نَقْطَنِ فِيهِمَا مَجَمِعَاتٌ مُتَخَصِّصَةٌ وَهَشَّةٌ وَمُسْتَوْطِنَةٌ، وَمِنَ الْمُتَوْقَعِ وَفَقاً لِلْنَّمَذْجِ وَجُودُ الْعَدِيدِ مِنَ الْجِبَالِ الْبَحْرِيِّ الْأُخْرَى الْمَعْزَلَةِ.
14	الهامش القاري في سينو الموقع: يحتوي الهامش القاري في سينو على موقع تمتد من خطى العرض 34° 30' 6" غرباً و 76° 6' 59" شرقاً. الموقع: يحتوي الهامش القاري في سينو على موقع تمتد من خطى العرض 38° 4' 38" شمالاً إلى 10° 12' 14" شرقاً. تقع منطقة الهامش القاري في سينو في جنوب منطقة الكاريبي عند الشاطئ الكولومبي عند عمق من 180 إلى 1000 م؛ وتتميز بوجود تكتونيات جيولوجية نموذجية لنظام تدفق المياه، مثل القنوات والأخاديد والساخنات القارية وأشكال هيكلية مثل الارتفاعات في قاع المحيط والمنحدرات والقنوات والأحواض المرتفعة ذات تنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بالمنطقة مرجان المياه العميقة، وخاصة Madracis myriaster، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. كما أن وجود الميثان المؤكّد عند الينابيع الباردة أصبح أكثر أهمية من الناحية البيئية. ومن شأن الحالة الطبيعية لهذه الموقع أن تجعلها مناطق مهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في منطقة جنوب البحر الكاريبي، على الرغم من أن احتلال أن تؤدي عمليات استكشاف المواد الهيدروكربوונית في هذه المنطقة إلى ضعفها.	1	1	2	1	4	4
15	قيعان المحيط في ماغديلينا وتابirona الموقع: تشمل قيغان المحيط في ماغديلينا وتابirona على موقع تمتد من خط العرض 33° 3' 3" غرباً و 75° 2' 28" شرقاً. الموقع: تشمل قيغان المحيط في ماغديلينا وتابirona في القطاع المركزي لساحل البحر الكاريبي في كولومبيا عند عمق من 200 م إلى 3000 م. وتتشتمل قيغان المحيط في ماغديلينا وتابirona على موقع تمتد من خط العرض 34° 3' 11" شرقاً و 55° 40' 11" شمالاً وبين خطى الطول 75° 33' 3" غرباً و 74° 2' 28" شرقاً. تقع قيغان المحيط في ماغديلينا وتابirona في القطاع المركزي لساحل البحر الكاريبي في كولومبيا عند عمق من 200 م إلى 3000 م. كما يوجد بها مرجان المياه العميقة، وخاصة Madracis myriaster، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. ومن شأن الحالة الطبيعية لهذه الموقع أن تجعلها مناطق مهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في منطقة جنوب البحر الكاريبي.	1	1	4	1	4	4
16	منطقة التأثير في الأمازون - أورينوكو الموقع: 14.517 شمالاً، و 45.144 شرقاً، و 0.565- جنوباً، و 60.981- غرباً (المنطقة المقترحة تشمل التدفق الإنتاجي من شمالي البرازيل وغيانا الفرنسية وسورينام وغيانا وشرق ترينيداد). نُصْرَفُ مِيَاهُ نَهْرِ أُورِينِوكُوَّ فِي مَنْطَقَةِ مَسَاحَتِهَا $1.1 \times 10.6 \text{ كم}^2$ فِي فَزُوْبِلَا (70 فِي المائة) وَكُولُومِبِيَا (30 فِي المائة) (Lewis 1988). وَإِلَى جَانِبِ نَهْرِ الْأَمازُونِ، فَإِنَّ هَذِينِ النَّهَرَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ يَلْعَبُانِ دُوراً مَهِمَا جَداً فِي نَقْلِ الْمَوَادِ الْمُحَلَّةِ وَالْمُدَقِّيَّةِ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْأَرْضِيَّةِ إِلَى السَّواحلِ وَالْمَحِيطَاتِ الْمُفَتوَّحَةِ. وَيَظْهُرُ أَثْرُهَا مِنْ خَلَلِ إِجمَالِيِّ الْإِنْتَاجِيَّةِ الْمَرْتَبَةِ جَداً الْمُرْتَبَةِ بِالْمَنْطَقَةِ الْبَحْرِيَّةِ الْمُمَتَّدَةِ	1	1	1	1	1	1

							الموقع ووصف موجز للمناطق						
							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام													
من شمال البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا إلى ترينيداد وتوباغو. وترتبط بهذه الإنتاجية العالية مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي تشمل الأنواع المعرضة للانقراض والمهدهدة بالانقراض والمستوطنة من السلاحف والثدييات واللافقاريات والأسماك والطيور.													
1	1	4	1	1	2	2	17	- منطقة دو مانيول لويز وبانكو دو ألفارو	الموقع: يغطي هذا الموقع منطقتين رئيسيتين، بما في ذلك منطقة دو مانيول لويز (69 كم ² ومركزها عند 00°50' جنوباً و 044°15' غرباً) وبانكو دو ألفيرا (30 كم ² ومركزها عند 00°17.5' جنوباً و 044°49.5' غرباً)	إن منطقة دو مانيول لويز هي المجتمعات المرجانية الموجودة المعروفة في أقصى شمال البرازيل. وتهيمن على بعض المناطق هيدريات الميليسبوردس على حواطط الشعاب وتليها <i>Phyllogorgia dilatata</i> (المستوطنة في البرازيل). وهناك رقم قياسي يبلغ 50 في المائة من أنواع المرجان البرازيلي الصلب في هذه المنطقة ولم يبلغ عن ستة أنواع منها في الماضي في الساحل الشمالي الشرقي المجاور. والمرجان الناري <i>Millepora laboreli</i> مستوطن في المنطقة وأدرج بوصفه نوعاً معرضاً للانقراض في القائمة البرازيلية للأنواع المعرضة للانقراض. ومن شأن تواجد كائنات شعاب الكاريبي والوفرة الكبيرة منها، غير الموجودة على امتداد الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية، أن يوفر المزيد من الأدلة على أن هذه الشعاب قد تكون إحدى أهم المواقع الأساسية للحيوانات في المنطقة الواقعة بين الكاريبي والساحل البرازيلي. وتمثل هذه المنطقة موقعاً مهماً لتغذية الأسماك صفيحية الخيشوم وتكاثرها.	• الموقع: يغطي هذا الموقع منطقتين رئيسيتين، بما في ذلك منطقة دو مانيول لويز (69 كم ² ومركزها عند 00°50' جنوباً و 044°15' غرباً) وبانكو دو ألفيرا (30 كم ² ومركزها عند 00°17.5' جنوباً و 044°49.5' غرباً)	• إن منطقة دو مانيول لويز هي المجتمعات المرجانية الموجودة المعروفة في أقصى شمال البرازيل. وتهيمن على بعض المناطق هيدريات الميليسبوردس على حواطط الشعاب وتليها <i>Phyllogorgia dilatata</i> (المستوطنة في البرازيل). وهناك رقم قياسي يبلغ 50 في المائة من أنواع المرجان البرازيلي الصلب في هذه المنطقة ولم يبلغ عن ستة أنواع منها في الماضي في الساحل الشمالي الشرقي المجاور. والمرجان الناري <i>Millepora laboreli</i> مستوطن في المنطقة وأدرج بوصفه نوعاً معرضاً للانقراض في القائمة البرازيلية للأنواع المعرضة للانقراض. ومن شأن تواجد كائنات شعاب الكاريبي والوفرة الكبيرة منها، غير الموجودة على امتداد الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية، أن يوفر المزيد من الأدلة على أن هذه الشعاب قد تكون إحدى أهم المواقع الأساسية للحيوانات في المنطقة الواقعة بين الكاريبي والساحل البرازيلي. وتمثل هذه المنطقة موقعاً مهماً لتغذية الأسماك صفيحية الخيشوم وتكاثرها.	
1	1	2	2	1	1	1	18	- سلسلة ضفاف شمالي البرازيل وفريناندو دي نورونها	الموقع: تغطي سلسلة الشمال البرازيلي (1° جنوباً إلى 4° جنوباً و 37° غرباً إلى 39° غرباً) وسلسلة فريناندو دي نورونها (3° إلى 5° جنوباً و 32° إلى 38° غرباً).	• يتفاعل تيار شمال البرازيل مع تضاريس مغمورة في الماء وينتج عن ذلك تدفق مياه يعزز الإنتاجية. وتدخل السلاسل في بيئة أحياناً قليلة التغذية وينظر إلى جزيرتي المرجان في فريناندو دي نورونها ورووكاس باعتبارهما "نقطة ساخنة" نتيجة وجود تكتينات الشعاب المرجانية وارتفاع التنوع البيولوجي والاستيطان. وتعتبر المنطقة موقعاً لوضع البيض وأو التغذية للسلاحف والأسماك صفيحية الخيشوم وأسماك الشعاب وأسماك أعلى البحار. كما أن المنطقة موقع تغذية للطيور البحرية المتکاثرة عند فريناندو دي نورونها وتعطى جزءاً من أهم ممر هجرة للطيور البحرية في المحيط الأطلسي، وهذا موقع مؤهلاً للمناطق المهمة للطيور التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور بسبب كل من الأنواع المهددة بالانقراض والتجمع. وتتوالد عدة طيور وأنواع الأشلاق والأسماك صفيحية الخيشوم والسلاحف المدرجة على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في هذه المنطقة. وتكون أسماك القرش وأسماك الشعاب والكركيد هدفاً للصيد في هذه المنطقة. ويعتبر الصيد التجاري نشطاً تقليدياً في هذه المنطقة. وتتعرض السلاحف البحرية للصيد العارض بالشباك الطويلة والخفية في أعلى البحار. ويوجد بجزيرة رووكاس المرجانية أعلى معدل استيطان في المنطقة وتعد منطقة فريناندو دي نورونها أغنى المناطق بالأنواع إذا قررت بالجزر المحيطية البرازيلية الأخرى. ويوجد تشابه كبير بين الحيوانات في منطقة فريناندو دي نورونها ورووكاس ويعزى إلى وجود ضفاف محيطية ضحلة تعمل كموقع مؤقت في المنطقة. وتشير برقيات الأنواع الساحلية إلى التواصل مع منطقة المنحدرات القارية.	• قليلة التغذية وينظر إلى جزيرتي المرجان في فريناندو دي نورونها ورووكاس باعتبارهما "نقطة ساخنة" نتيجة وجود تكتينات الشعاب المرجانية وارتفاع التنوع البيولوجي والاستيطان. وتعتبر المنطقة موقعاً لوضع البيض وأو التغذية للسلاحف والأسماك صفيحية الخيشوم وأسماك الشعاب وأسماك أعلى البحار. كما أن المنطقة موقع تغذية للطيور البحرية في المحيط الأطلسي، وهذا موقع مؤهلاً للمناطق المهمة للطيور التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور بسبب كل من الأنواع المهددة بالانقراض والتجمع. وتتوالد عدة طيور وأنواع الأشلاق والأسماك صفيحية الخيشوم والسلاحف المدرجة على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في هذه المنطقة. وتكون أسماك القرش وأسماك الشعاب والكركيد هدفاً للصيد في هذه المنطقة. ويعتبر الصيد التجاري نشطاً تقليدياً في هذه المنطقة. وتتعرض السلاحف البحرية للصيد العارض بالشباك الطويلة والخفية في أعلى البحار. ويوجد بجزيرة رووكاس المرجانية أعلى معدل استيطان في المنطقة وتعد منطقة فريناندو دي نورونها أغنى المناطق بالأنواع إذا قررت بالجزر المحيطية البرازيلية الأخرى. ويوجد تشابه كبير بين الحيوانات في منطقة فريناندو دي نورونها ورووكاس ويعزى إلى وجود ضفاف محيطية ضحلة تعمل كموقع مؤقت في المنطقة. وتشير برقيات الأنواع الساحلية إلى التواصل مع منطقة المنحدرات القارية.		

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 52 للاطلاع على شرح الأرقام						
<p>سلسلة فيكتوريا ترينيداد تقع على الساحل الأوسط للبرازيل، وتتألف من سبعة جبال بحرية ومجمع جزر (أرخبيل ترينيداد ومارتن فاز). وتنتمي مادة الجبال والجزر المحيطية من شعاب حية من الطحالب المرجانية، التي يلاحظ عليها أيضا وجود أنواع مختلفة من المرجان والاسفنج والطحالب. ويوجد عند الجبال والجزر مجموعات من أسماك الشعاب التي لا تزال محفوظة، وبها كهبات كبيرة من الكتل الأحiciaة ووفرة من الأنواع، وتؤوي العديد من أسماك القرش وتنتشر فيها ظاهرة تجمع موارد سمكية كثيرة لتبنيض. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل أسماك سلسلة فيكتوريا ترينيداد على ما لا يقل عن 11 نوعاً من الأنواع المعرضة للانقراض في شعابها. كما أنها موطن التكاثر الوحيد لثلاث مجموعات طيور معرضة للانقراض وهي بيترل ترينيداد (<i>Pterodroma arminjoniana</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الصغرى (<i>Fregata minor nicollii</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الكبرى (<i>Fregata ariel trinikitatis</i>).</p>						

ملاحظة: لا توجد أية منطقة برقم 7.

الجدول 3 - وصف مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تستوفي معايير المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(يرد وصف كل منطقة ببعض المضلعات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)

شرح الأرقام: ما مدى أهمية المضلع للمعيار؟

4 = بالكامل؛ 3 = بدرجة كبيرة؛ 2 = إلى حد ما؛ 1 = بدرجة صغيرة؛ 0 = غير مهم على الإطلاق

اسم المنطقة	الرقم	اسم المضلع	الملاحظات	جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
بحر البران	1	جبل جيبوتي البحري		3	4	4	4	4	3	4
	2	مرتفع البران		3	4	4	4	4	3	4
	3	جبل مورنيل البحري		3	4	4	4	4	3	4
	4	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: موقع مهم للبحث عن غذاء للطيور البحرية في سياق منطقة البوان.	3	4	4	4	4	3	4
	5	ساحل مالقة	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: مستعمرات تكاثر مهمة للنورس والطائر المائي التي تستعمل البحار المجاورة للبحث عن غذاء	2	3	3	2	3	3	2
	6	خليج أميرا	بها إحدى أهم المستوطنات لنورس الأدوين في العالم	3	3	3	3	3	3	3
	7	جزيرة البران	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: على الصعيد العالمي	4	2	2	3	3	3	3
	8	جزر إشفارن		4	3	3	4	4	4	3
	9	جبل المنصور البحري								
	10	جبل تورووكس البحري								
	11	مضيق جبل طارق	موقع فريد وأساس للبقاء طويلة الأجل لمجموعات الطيور المائية التي تتنقل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي	1	4	3	2	3	3	4
	12	بحر البران	منطقة إنتاجية (أولوية) عالية: تعمل كمنطقة تغذية لمجموعات الطيور التي تتكاثر محليا، ومنطقة في الشتاء والأهم من ذلك للهجرة/المرور	2	3	3	2	3	3	3
	13	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	وجود المرجان الأسود والمرجان الأحمر والاسفنج والحدائق الغورغونية والنظم الإيكولوجية الفاعلة والطحالب الحمراء والسلحف البرية والحيتانيات والأنواع المستغلة تجاريا	2	4	3	4	4	3	3
	14	البران والجزائر	موائل السلاحف ضخمة الرأس	2	1	2	1	3	2	0
	15	المضلع	منطقة حضانة Scyliorhinus canicula						3	
	16	بحر البران	الدلفين الشائع والدلفين المعلم والدلفين طويل الألف والحيتان ذات المنقار والحوت القائد	1	3	4	3	4	4	2
	89	جنوب غرب البران	موائل مناسبة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين وأو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	2
	17	جبل أغيلاس البحري								
	18	جبل يمبل بودو البحري								
منطقة جزر البليار	21	بحر البلياري	موقع تبييض فيه التونة بز عائف زرقاء وموائل للحيتان العنبر	3	4	4	4	4	4	3
	23	نظام نهر أيرة	منطقة رئيسية للتغذية للأنواع المهددة بالانقراض عاليها وأنواع الطيور البحرية الأخرى المهم حفظها والتي تتركز للتكاثر في دلتا إپرو (النورس والطائر المائي) وفي جزر البليار (الطائر البحري طويل الجناحين)	2	3	3	3	3	3	3

المرجان والحدائق الغورغونية والاسفنج والسلاحف البحرية والحياتيات والأسمك صفيحة الخishوم والأنواع المستغلة تجاريًا	3	3	4	4	4	3	4	جبل بالوس البحري	25	منطقة خليج ليونز
النظم الإيكولوجية الفاقعية والطحالب الحمراء والحدائق الغورغونية والمرجان (بما في ذلك بعض المرجان الأسود) والمرجانيات والسلاحف البحرية والحياتيات والأنواع المستغلة تجاريًا	3	4	2	3	4	3	3	جبل يمبل بودو البحري	26	
الحدائق الغورغونية والمرجان والاسفنج النظم الإيكولوجية الفاقعية والطحالب الحمراء وأسمك القرش والأنواع المستغلة تجاريًا	2	4	4	3	3	3	3	أحاديد مينوركا	27	
موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	2	2	2	2	3	2	0	الرصيف الإسباني + بحر البليار	30	
موائل مناسبة لحيتان العنبر								بحر البليار	90	
								أحاديد بالاموس	19	
(Orejas et al. 2008) <i>Lophelia, Madrepore</i> , 218 م, ROV, منطقة مغمورة	3	4	2	4	4	3	4	أحاديد كاب دي كروز	20	بحر تايرنيان
إنتاجية أولية عالية في مياه أعلى البحار			4		3	3	3	خليج الأسد	22	
منطقة مرتفعة الإنتاجية؛ مهمة لتغذية أنواع الطيور البحرية المهددة بالانقراض عالمياً وغيرها من الطيور البحرية ذات الاهتمام العالمي؛ والنويات من مناطق هير وكورسيكا والبليار والنورس والطاير المائي من منطقة الكاماراج والطيور البحرية الشتوية من منطقة المحيط الأطلسي	2	3	3	3	3	3	2	خليج الأسد - جزيرة هير	24	
	0	4	4	2	1	4	3	خليج الأسود - موائل الدلفين المقلم	28	
	0	4	2	2	1	2	2	خليج الأسود - موائل الحيتان ذات الزعانف	29	
أخدود <i>Zibrowius Lacaze-Duthiers</i> , عد 300 م، منطقة مغمورة ومحار (Zibrowius 2003)، وأخدود <i>. Bourcier & Zibrowius 1973</i> ، <i>Madrepore, Cassidaigne</i>								أحاديد خليج الأسود	73	
موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين وألانيا)	0	2	3	0	0	3	1	ساحل كاتالونيا	81	هضبة تونس
منطقة حضانة لأنواع <i>Galeus melastomus</i>						3		المضلعل 5	31	
إنتاجية أولية عالية في أعلى البحار				2			1	شمال تايرنيان	32	
منطقة مهمة لتغذية الطيور البحرية المستوطنة وغيرها من الطيور البحرية المهم حفظها والتي تترك للتكاثر في أرخبيل كورسيكا-سردينيا-تونس	2	2	2	2	3	2	1	جزر كورسيكا وسردينيا وتوسكان	33	
منطقة حضانة لأنواع <i>Carcharhinus R. asterias, Raja clavata, Scyliorhinus canicula, Etomopterus spinax, Galeus melastomus, brachyurus</i>		3	3	3	3	3		المضلعل 10	36	
منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Squatina oculata</i>						3		المضلعل 11	37	
منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i>						3		المضلعل 5 مكرراً	38	
	3	3	1	4	4	4	3	المياه المحطة بباسكيا	40	هضبة تونس
منطقة حضانة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>		3			3	2		المنطقة 1 من الهضبة التونسية	41	
حضانة لعدد من أنواع الأسفنين والقرش الأبيض، وتغذية للسلاحف ضخمة الرأس ومنطقة للشتاء ومنابت طحالب حمراء		3			3	2		المنطقة 2 من الهضبة التونسية	42	
منطقة إنتاجية عالية: مهمة لتغذية النويات والتعيشش في تونس (جزيرة الجامور الكبير) وصفلية (جزيرة إغادي) وجزيرة بانتيليريا	2	2	3	3	3	3	3	مضيق صقلية	43	
تظهر بيانات جديدة من المشروع المتعلق بالطاير البحري طويل الجاحبين Malta LIFE Yelkouan المنظمة	3	2	3	3	3	3	2	مالطة - خارج قابس	44	

الدولية لحياة الطيور أهمية منطقة جنوب شرق مالطة لتغذى بهذا النوع من الأنواع المستوطنة في البحر الأبيض المتوسط.	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	3	3	3	3	3	3	0	مطالع - خارج قابس	45
	منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>	2	1	2	1	3	2	0	الهضبة التونسية - داخل قابس	46
	منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>						3		المطلع 8	47
	مناطق تغذية شتوية للحيتان ذات الزعناف			3			3		المطلع 9	48
	الدلفين الشائع	2	2	4	3	3	4	2	المياه حول لمبيدوسا	49
	منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>	2	1	2	3	3	4	1	المياه حول مالطة	50
	Lophelia, Linosa Trough, ROV 613-509, <i>Lophelia, Madrepora, Urania</i> , (هذه الدراسة) 612-453, <i>Madrepora</i> , ROV 679-669, (هذه الدراسة)، مقابل مالطة، <i>Lophelia, Madrepora</i> , Sembri (هذه الدراسة)، مقابل مالطة، ROV 617-392, <i>Lophelia, Madrepora</i> . (et al. 2007)								Madrepora و Lophelia في مضيق صقلية	74
	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	الهضبة التونسية الداخلية، الجزء الشمالي	87
	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	2	3	3	3	3	3	0	جنوب غرب صقلية	88
	منطقة حضانة لأنواع <i>Squalus acanthias</i>				2	2	2		شمال ووسط البحر الأدربياني	51
البحر الأدربياني	منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i>						3		المطلع 1	52
	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	1	جنوب البحر الأدربياني عند بوليا	53
	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	2	1	2	1	3	2	0	البحر الأيوني	54
	منطقة حضانة لأنواع <i>Raja clavata</i>						3		المطلع 2	55
	Common dolphins, bottlenose dolphins, Cuvier's beaked whales, fin whales, sperm whales	2	2	3	3	4	4	1	شرق البحر الأيوني	56
	سانانا ماريا دي لويكا، <i>Lophelia, Madrepora</i> , 1100-300 m, المحار، ROV, Taviani et al. 2005a) (هذه الدراسة) مقابل غاليبولي، <i>Lophelia, Madrepora</i> , 744-603 m, ROV (هذه الدراسة)								شعاب Lophelia و Madrepora و خليج تارانتو	75
	منطقة تكاثر لأنواع <i>Carcharhinus plumbeus</i>	2	2	3	3	4	4	2	شعاب Lophelia	78
	off Thasos, <i>Lophelia, Madrepora</i> , 300-350 m, dredging (Vafidis et al. 1997)								المطلع 3	59
	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	شمال غرب بحر إيجية	77
	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	شمال بحر إيجية مقابل ثاسوس	83
بحر إيجية	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعلى البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	شمال بحر إيجية	84

									خندق الهيلين	57	شرق البحر الأبيض المتوسط
Sperm whales, Cuvier's beaked whales	2	3	4	3	4	4	2		منطقة تكاثر التونة الزرقاء	61	
	3	3	1	4	4	4	3		الزعانف		
(Thunnus thynnus)	0	0	0	1	3	4	3		منطقة تكاثر التونة الزرقاء	62	
الأهمية: إحدى المواقع الثلاث التي تضع فيه التونة الزرقاء الزعانف بيضها									الزعانف		
من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: أكبر وأخر مستوطنة مجده لفم الراهن على امتداد الساحل التركي	2	0	0	2	4	4	4		فم الراهن 1	63	
من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: الأهمية: منطقة بدائية جداً ومروج Posidonia, Cystoseira	3	2	2	4	3	3	4		فم الراهن 2	64	
سليمة، موائل (تكاثر) مهمة لكبار البحار، وموقع تكاثر لنورس أودوين (Larus audouini)											
معالم أوقيانيغرافية مهمة جداً بها تنفس مياه قوي. والأهمية البيولوجية غير معروفة جيداً غير أنه تم جمع مجموعة كبيرة من البيض واليرقات (سمك الصابوغ وطويل المنقار) عند حدود منطقة تنفس المياه. وهذه المنطقة غنية بالحيوانات رأسية الأرجل. ولذلك يمكن أن تكون هذه المنطقة مهمة للحيتانيات (أكبر كمية من الحيتان المنفذة إلى الشاطئ وفقاً للصياديـن الآخـرـاـنـ مـبلغـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ).	0	2	4	1	2	3	4		حلقة روس	66	
إنتاجية أولية عالية في أعلى البحار				4				2	3	حلقة روس	67
موائل للسلاحف ذات الرأس الضخمة والسلاحف الخضراء	3	3	3	3	3	3	0		قبرص - تركيا - سوريا	69	منطقة بحر دلتا النيل
Rhinobatos rhinobatos								3		المضلع 7	70
حيتان ذات المنقار وفم الراهن	2	2	4	3	4	4	1		مقابل جنوب تركيا، وسوريا	71	
									جبل إيراستوثينيز البحري	79	
								3		حلقة روس	86
موائل للسلاحف ذات الرأس الضخمة والسلاحف الخضراء	2	3	3	3	3	3	0		الرصيف المصري	68	
الدلفين الشائع	1	2	3	3	3	3	2		مقابل دلتا نهر النيل، وجنوب إسرائيل	72	
									البنابيع الباردة	80	

5/16 التوعي البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار

السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك ابراض المرجان، وتحمض المحيطات والضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية، ودعم تحقيق أهداف أیتشي للتنوع البيولوجي 5 و 6 و 8 و 10¹⁰ وكذلك بأن الآثار السلبية الأخرى للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التلوث، ينبغي معالجتها بعرض تحقيق هذه الأهداف،

معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة

1- يعرب عن امتنانه لحكومة الترويج على تمويلها واستضافتها لاجتماع مشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة، ونظم الأمين التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-CEM-FEG)، في بيرغن، الترويج، من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، ويرحب بتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/13)؛

2- إذ يقر بأن الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك هيئات مختصة في مجال إدارة مصايد الأسماك، وينبغي، حسب الأوضاع في مختلف البلدان والأقاليم أن تضطلع بأدوار في معالجة آثارها على التنوع البيولوجي، يلاحظ ضرورة زيادة تحسين نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصايد الأسماك من خلال تعزيز قدرات وكالات إدارة مصايد الأسماك هذه، والتعاون البناء فيما بين الوكالات، والمشاركة الكاملة والفعالة لمجموعة واسعة من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، في عملية إدارة مصايد الأسماك؛

10 الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموارد الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكناً إلى ما يقرب من الصفر، ويُخفض تدهور وتفتت الموارد بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وتطبيق النهج القائم على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إعاش لجميع الأنواع المستفيدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

-3 يشجع على إقامة التعاون البناء بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، ويدعو الهيئات المعنية بمصايد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتأكد من أن اعتبارات التنوع البيولوجي تشكل جزءاً من أعمالها؛

-4 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيي تقرير الاجتماع المشترك للخبراء، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون مع هذه الهيئات بغرض تحسين كيفية معالجة شواغل التنوع البيولوجي بالنسبة لمصايد الأسماك المستدامة.

النقد المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان

-5 يرحب بالتقرير عن النقد المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان (التذييل 1 من المرفق الأول بالمقرر 5/7)، بما في ذلك معلومات عن الحاجز التي تتعرض لتنفيذها فضلاً عن وسائل التغلب عليها، بما في ذلك إجراءات محددة لحشد الموارد المالية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/11، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية للتقرير الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6

-6 يلاحظ إحراز تقدم كبير منذ اعتماد خطة العمل المحددة؛

-7 وإن يشير إلى الهدف 10 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، يعرب عن قلقه البالغ بأن تغير المناخ سيزيد من جسامته وحدوث ابياضض المرجان وتحمض المحيطات عبر جميع البحار الاستوائية في القرن الحادي والعشرين؛

-8 يعرب أيضاً عن قلقه من أن العديد من التحديات المتكررة المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية لا تزال قائمة، مما يعوق إحراز تقدم كبير في البلدان النامية التي ما برحت تكافح لمواجهة صعوبة في التعامل مع عوامل الإجهاد ذات الطابع المحلي وليس لديها القدرات أو الموارد المالية الازمة لإدراج آثار تغير المناخ بشكل كامل وغيره من العوامل المسيبة للإجهاد في برامج إدارة الشعب المرجانية أو المناطق الساحلية؛

-9 يحيط علما بالحاجة العاجلة إلى تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابياضض المرجان، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الأخرى على الشعب المرجانية التي يسببها تغير المناخ، وبصفة خاصة الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات، ولكن أيضاً آثار العواصف المدارية وارتفاع مستويات سطح البحر، ويقر بالحاجة إلى إدراج الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات في إطار الإدارة إلى جانب التفاعل مع عوامل الإجهاد المحلية؛

-10 يلاحظ كذلك أن التصدي للتحدي المتزايد لآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية سيتطلب استثمارات كبيرة لزيادة القدرات من أجل إدارة أحداث ابياضض وعوامل الإجهاد الأخرى في المستقبل على نحو فعال وزيادة عدد تقييمات القدرة على التحمل في جميع مناطق الشعب المرجانية، وأن تحديد مجموعة من الآليات المالية المجدية لتحقيق هذه الأهداف يعتبر حاسماً؛

-11 يسلم بالحاجة إلى أن يقوم مدير ونظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بما يلي:

(أ) فهم تعرض نظم الشعب لخطر عوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) التخطيط بشكل استباقي لمخاطر المناخ والآثار الثانوية المرتبطة بها، وتطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ج) إدارة الشعب المرجانية كنظم اجتماعية - إيكولوجية تخضع للتغيير يرجع في كثير من الأحيان إلى تغير المناخ؛

(د) صياغة استراتيجيات التكيف التي تهدف إلى تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل لتمكينها من مواصلة توفير السلع والخدمات؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج القضايا المتعلقة بآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية وعواقبها لبرامج إدارة السواحل، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، العناصر المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه، وذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لإعداد مقترنات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابراض المرجان من خلال إعداد إضافة لخطة العمل تتناول الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم مشروع الإضافة لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

آثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

14- يرحب بال报ير العلمي التجمعي عن آثار الضجيج تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/12)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية في التقرير الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

15- يحيط علما بالقرار 10-24 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر، الذي ينص على إرشادات بشأن المزيد من الخطوات لخفض تلوث الضجيج تحت سطح الماء، عند الضرورة، لحماية الحيتانيات وأنواع المهاجرة الأخرى؛

16- يلاحظ أن الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد يكون له آثار سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الحيوانات البحرية والأحياء البرية الأخرى في البيئة البحرية، ويتوقع أن تزيد هذه الآثار بدرجة كبيرة، وأن الزيادة غير المراقبة للضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد تزيد من الضغوط على الأحياء البرية في المحيطات؛

17- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وفقا لأولوياتها على ما يلي:

(أ) تشجيع البحوث بغية زيادة تحسين فهمنا لهذه المسألة؛

(ب) تشجيع التوعية بالمسألة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لخفض إلى أدنى حد الآثار السلبية الجسيمة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك، أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بالاستعانة بالإرشادات القائمة؛

(د) وضع مؤشرات واستكشاف الأطر لرصد الضجيج تحت الماء لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن التقدم المحرز لاجتماع قادم للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر مؤتمر الأطراف؛

18- إذ يلاحظ ضرورة إعداد مصطلحات متسقة لوصف الضجيج تحت سطح الماء، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، لإعداد مشروع مجموعة المصطلحات المتسقة، رهنا بتوفّر الموارد المالية، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر مؤتمر الأطراف؛

19- وإن يلاحظ الثغرات والقيود في الإرشادات القائمة، بما في ذلك الحاجة إلى تحديثها في ضوء تحسين المعارف العلمية، وإن يسلم يقر بالإعداد الجاري لمجموعة واسعة من المبادرات التكميلية، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن ينظم، رهنا بتوفّر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء بغية تحسين وتقاسم المعارف عن الضجيج تحت سطح الماء وأثاره على التنوع البحري والساحلي، ووضع إرشادات وحزم أدوات عملية لخفض وتحفيض الآثار الضارة الكبيرة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري الساحلي، مما يمكن أن يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق التدابير الإدارية اللازمة. وينبغي أن تشمل حلقة العمل ضمن جملة أمور هذه مسائل من قبيل وضع الخرائط الصوتية للمناطق التي تحظى بالاهتمام؛

20- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي نقل هذا المقرر إلى علم المنظمات المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه؛

التقدم المحرز في عملية استعراض الخبراء المشتركة لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إذ يشير إلى الفقرات 63-67 من المقرر 29/10،

21- يعرب عن امتنانه لحكومة إسبانيا على تمويل اجتماع الخبراء لإعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة للخبراء من أجل لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي نظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مونتريال في 19-20 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/14)؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية وغيرها من المنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن إعداد وثيقة استعراض منهجي لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، من شأنها أن توفر تجميناً مستهدفاً لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي للنظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن البحوث عن المناطق القريبة من سطح البحر الأوقيانيوغرافية غير المبلغ عنها كثيراً، استناداً إلى التجميع الوارد في العدد 46 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإتاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بغرض إحالتها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وإرسالها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

23- يحيط علما بالعناصر الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 بوصفها إرشادات للاستجابات العملية لآثار تحضر المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحي، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استعمال هذه الإرشادات، حسب مقتضى الحال، للحد من مختلف التهديدات الناجمة عن تحضر المحيطات على النظم الإيكولوجية الهشة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود بواسطة تدابير الإدارة على أساس المنطقة أو غيرها من تدابير الإدارة، إلى جانب التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحي

24- يرحب بإعداد الفريق الاستشاري العلمي والتكني التابع لمرفق البيئة العالمية لتقرير عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/15)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية وال محلية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي والموائل البحرية والساحية؛

(ب) تجميع وتوليف تقييمات الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة فضلا عن المعلومات العلمية والتكنولوجية الأخرى كمدخلات في حلقة عمل الخبراء؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيض الآثار الضارة الجسيمة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحي والموائل، الذي يمكن أن تطبقها الأطراف والحكومات الأخرى في تفاصيلها لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحي؛

(د) تقديم التجميع/التوليف، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، والإرشادات العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إدراج مسألة الحطام البحري في حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات وذلك بهدف مناقشة سبل منع وخفض آثارها على التنوع البيولوجي وتعزيز البحث بشأن خفض وإدارة الحطام البحري.

6/16 التنوع البيولوجي البحري: التخطيط المكاني البحري والمبادئ التوجيهية الطوعية

للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية

توصى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقرراً في اجتماعه الحادي عشر، وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية

إذ يشير إلى المقرر 8/28، الذي أيد فيه المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل على التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي،

وإذ يلاحظ أن المناطق البحرية، لاسيما مناطق المحيطات المفتوحة وأعماق البحر، تتضمن اختلافات إيكولوجية مهمة بالمقارنة بالمناطق الأرضية والساحلية،

[1] - يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية الطوعية¹¹ للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية؛

- 2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المبادئ التوجيهية الطوعية كمرجع للأطراف، والحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فضلاً عن عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، فضلاً عن منظمات البحر الإقليمية، والمنظمات والاتفاقات الدولية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، حسب مقتضى الحال؛

- 3 - يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المتخصصة على استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، وفقاً للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومواعمتها وتطبيقاتها إذا اعتبرت ضرورية وفقاً لأولوياتها الوطنية؛

- 4 - يدعو الأطراف و الحكومات الأخرى إلى تقاسم، حسب مقتضى الحال، معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، وتنتظر في إدراج هذه المعلومات في التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الوطنية اللاحقة، وتقديم مقتراحات من أجل زيادة صقلها؛]

- 5 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المتخصصة إلى أن تيسّر، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبل إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات في المعرفة، على

11 ستجري صياغة أخرى للمبادئ التوجيهية الطوعية استناداً إلى الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1) مع إضافة العبارة التالية في المقدمة: "ينبغي استخدام هذه المبادئ التوجيهية الطوعية بطريقة تنسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، ومع الأخذ في الحسبان التقييمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وفقاً للطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي في الجزء باه من هذه التوصية.

النحو الذى أبرزته المبادىء التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية، لاسيما في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من المساعدة لتعزيز بناء القدرات في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويجمّع معلومات عن الخبرات في تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

التخطيط المكاني البحري

7- يعترف بالوثيقة التجمعية المتعلقة بخبرات التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية، مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، وغيرها من المنظمات المختصة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، بشأن ما يلى:

(أ) إعداد نظام شبكي لتقاسم المعلومات بحيث يربط مصادر المعلومات القائمة¹² عن التخطيط المكاني البحري بشبكة الإنترنت؛

(ب) الاستمرار في تجميع المعلومات عن الخبرات واستخدام ممارسات التخطيط المكاني البحري، وإتاحة المعلومات المجمعة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة لتقدير مدى فائدتها والآثار الناجمة عنها؛

(ج) عقد حلقة عمل للخبراء لتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، مع الاستعانة بالإرشادات الموجودة،¹³ رهنا بتوافر الموارد المالية، بغية استكمال ومواصلة تعزيز الجهود الحالية الشاملة لعدة قطاعات والتي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSAs)؛ وتصميم ووضع تدابير لحفظ والإدارة تشمل المناطق البحرية المحمية والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المناطق. وينبغى لحلقة عمل الخبراء أن تضطلع بما يلى:

- (1) استعراض الإرشادات ومجموعات الأدوات الموجودة بشأن التخطيط المكاني البحري؛
- (2) تحديد الثغرات؛
- (3) وضع مقترنات لسد هذه الثغرات؛
- (4) وضع إرشادات ومجموعة أدوات موحدة وعملية بشأن التخطيط المكاني البحري، إذا اعتبر ذلك ضرورياً؛

¹² مثل الصفحة الشبكية المشتركة بين اللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري، (http://www.unesco-ioc-marinesp.be/marine_spatial_planning_msp)

¹³ مثل المبادئ التوجيهية المشتركة بين اللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري.

(د) إتاحة الإرشادات ومجموعات الأدوات، على النحو المشار إليه أعلاه، للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة؛

(ه) نشر مواد زيادة التوعية بالتخطيط المكاني البحري على صانعى القرارات استناداً إلى الوثيقة التجميعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ورسائلها الرئيسية على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7) بغرض تيسير تطبيق الإرشادات العملية ومجموعات الأدوات على النحو المشار إليه أعلاه؛

(و) تنظيم حلقات عمل تدريبية، رهنا بتوفّر الموارد المالية، بالترتّب الوثيق مع الجهود الحالية الرامية إلى بناء القدرات في مجال المناطق البحريّة محميّة¹⁴ والمناطق البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيَا¹⁵ من أجل زيادة قدرات الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان النامية، في تطبيقها للتخطيط المكاني البحري كأداة لتعزيز الجهود القائمة المبذولة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحريّة والساحليّة، وتحديد المناطق البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيَا، وتصميم ووضع تدابير لحفظ والإدارة تشمل المناطق البحريّة محميّة، والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المنطقة، والممارسات الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

باء - تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بصياغة المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحريّة والساحليّة في ضوء الآراء المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وذلك بحلول

يونيو/حزيران 2012.

¹⁴ مثل دليل التدريب الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة بشأن المناطق محمية.

¹⁵ مثل أدلة ووحدات التدريب التي أعدتها الأمين التنفيذي بشأن المناطق البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيَا.

7/16 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن

إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية¹⁶ (REDD+) ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وحول المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقدير آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- إذ يلاحظ أوجه التأثر المحتملة في الجهد المبذول لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ضمان تفيذهما بطريقة متسلقة وعلى نحو قائم على الدعم المتبادل؛

2- وإن يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات لتقدير التقدم المحرز في تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي، كما وردت في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية، يمكن أن تكون مفيدة في تقدير إسهامات أنشطة REDD+ لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- وإن يلاحظ أن الإرشادات التقنية ذات الصلة لتحقيق المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق أنشطة REDD+ هي متاحة أو قيد الإعداد على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية؛

4- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى مواصلة تعزيز جهودها للنهوض بمساهمة أنشطة REDD+ في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم منافع للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية، مع اهتمام خاص بما يلي:

(أ) إيجاد أوجه التأثر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطني للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لـ REDD+؛ وخصوصاً بالإشارة إلى كيفية مساهمة أنشطة REDD+ في تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) مزيد من التعزيز لنقل التكنولوجيا القائمة وعمليات بناء القدرات لإدراج المؤشرات ذات الصلة في النظم الوطنية لرصد الغابات؛

¹⁶ بالإشارة إلى القرارات والوثائق ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يشير مصطلح REDD+ إلى "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدور الغابات في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية".

[ج) القائمة الإرشادية للمؤشرات في المرفق بالوثيقة 16/8 UNEP/CBD/SBSTTA، حسب الاقتضاء، للنهوض بضمانات التنوع البيولوجي.]

[5- يوافق على] [يرحب بـ] المشورة المتعلقة بضمانات التنوع البيولوجي المحددة قطريا ذات الصلة بـ REDD+ الواردة في المرفق الأول، كإرشادات ترتكز على التنفيذ الوطني؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق الأول^{**} عند تخطيط وتنفيذ أنشطة REDD+ وعند إعداد التقارير الوطنية والمساهمات الأخرى بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعند الاقتضاء، المساهمات الأخرى ذات الصلة المقدمة بموجب العمليات الأخرى؛

7- وإن يلاحظ أهمية الإرشادات لمعالجة ضمانات REDD+ وتحقيق منافع متعددة، يؤكد من جديد إرشاداته المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ وبخض آثار تدابير التخفيف من تغير المناخ على التنوع البيولوجي الواردة في الفقرات 8 (م)-(ف) و(ق) و(ش) و(ت) و(ذ) و(ض) من الفقرة 8 بالمقترن 33/10؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، فضلاً عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى خفض مخاطر تغيير موقع إزالة الغابات وتدورها إلى مناطق ذات قيمة متدنية من الكربون وأو قيمة عالية للتنوع البيولوجي، والمخاطر الأخرى التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء تخطيط شامل لاستخدام الأرضي، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وإرشاداته التشغيلية، ومع استخدام المقاييس الدولية لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية من أجل تحديد أولوية حفظها، وذلك عند تخطيط وتنفيذ أنشطة REDD+ (المقرران 6/5 و11/7)؛

(ب) الترويج للمشاركة الواسعة في جميع مراحل REDD+ على الصعيد الوطني، وحسب مقتضى الحال على الصعيد دون الوطني، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة [وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة]؛

(ج) ضمان رصد التغيرات في التنوع البيولوجي عبر جميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأرضية، في إطار رصد تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي الواردة فيها؛ والنهوض بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في عمليتي الرصد والتقييم، مع دعم تقني ومالٍ للبلدان النامية؛

9- وفيما يتعلق بالضمانات المعتمدة في الفقرة 2 من التذييل الأول للمقرر 1/CP.16، الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يشجع الأطراف التي تخطط وتنفذ أنشطة في مجال REDD+ على إعداد وتطبيق ضمانات REDD+ التي تضمن تحقيق المنافع للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأن تتقاسم خبراتها والدروس المستفادة من التنفيذ الوطني، وعند الاقتضاء، التنفيذ دون الوطني؛

* سيستند المرفق الأول إلى الوثيقة 16/8 UNEP/CBD/SBSTTA، المنقحة بناء على الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي في الجزء (باء) من هذه التوصية.

10- وإن يلاحظ وجود مبادرات جارية للضمانات تتعلق بـ REDD+، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تشتهر في هذه المبادرات إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة؛ كمساهمة في تطوير وتنفيذ أطر الضمانات الوطنية، وحسب مقتضى الحال، أطر الضمانات دون الوطنية، مع مراعاة الفقرتين 7 و 8 أعلاه؛ ويدعو المنظمات والبلدان التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلىمواصلة دعم البلدان النامية في معالجة شواغل التنوع البيولوجي وفي تحقيق منافع متعددة في أنشطة REDD+ المبذولة على الصعيد الوطني، وحسب مقتضى الحال على الصعيد دون الوطني؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات من الأطراف عن الخبرات حول كيفية معالجة التأثيرات المحتملة لأنشطة REDD+ لطريقة الحياة التقليدية وما يرتبط بها من معارف وممارسات مألوفة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يقدم هذه المعلومات إلى نظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويدعو الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى النظر في هذه المعلومات عند القيام بأعماله على نطاق أعم، حسب مقتضى الحال؛

12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات (بما في ذلك فريقها العالمي لخبراء الغابات المعنى بالتنوع البيولوجي وإدارة الغابات و REDD+)، وكذلك شراكة REDD+، لمواصلة دعم جهود الأطراف للمساعدة على ضمان مساهمة REDD+ في تنفيذ الاتفاقية، وأن تسهم الأنشطة ذات الصلة في إطار الاتفاقية في تنفيذ REDD+، بما في ذلك عن طريق تقديم مزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الأموال؛

(ب) تجميع معلومات ذات صلة بتطبيق ضمانات REDD+ من أجل التنوع البيولوجي، وإتاحتها من خلال المنبر الشبكي لـ REDD في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وحلقات العمل، وذلك قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة المشتركة في تطوير مبادرات ضمانات REDD+ لمواصلة دمج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات الضمانات وتيسير أنشطة بناء القدرات والتنفيذ ذات الصلة؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه الجهدود إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير المشورة حول المسائل الواردة في الفقرة 9(ج) من المقرر 33/10، استنادا إلى مزيد من الآراء من الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع [الثاني عشر] [الثالث عشر] لمؤتمر الأطراف.

باء - إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بالآراء بشأن المشورة حول ضمانات التنوع البيولوجي المحددة قطريا لـ REDD+ الواردة في القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/8، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة منقحة للمشورة، استنادا إلى الآراء المستلمة، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

8/16 مقتراحات بشأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة التغيرات في المعرفة والمعلومات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمات الوطنية والدولية المسؤولة عن تمويل وإجراء أنشطة البحث، إلى تقديم الدعم التقني والمالي، وتعزيز بناء القدرات وإرساء المعرفة والمعلومات عن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد سبل العيش التقليدية، مع الموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك حائزى هذه المعرفة، وذلك من خلال القيام بما يلى:

(أ) تعزيز الأعمال التي تنظر في إسهامات عدد من فرادى النماذج (تشكيلات النماذج المتعددة)، مع التحقق منها على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الملاحظات والتجارب الميدانية، لإعداد إسقاطات دقيقة لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، وخصوصاً على النظم الإيكولوجية والأنواع الأشد ضعفاً؛

(ب) بناء القدرات، مع وضع مجموعات بيانات قابلة للمقارنة، بشأن الآثار المحتملة لتغير المناخ وأنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والتي تكتسي أهمية بالنسبة إلى صانعي القرارات المسؤولين عن تحطيط استخدام الأراضي وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على الصعيدين المحلي والإقليمي؛

(ج) رهنا بالتشريع الوطني، احترام، وصون وصيانة معرفة وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد سبل العيش التقليدية المتصلة بالروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ مع الموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك حائزى هذه المعرفة والتشجيع على التقاسم المنصف لهذه المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفة، والابتكارات والممارسات؛

(د) تطوير وتحسين البرامج الإقليمية للنماذج المناخية البيولوجية ورصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(هـ) سد الثغرات في مجال وضع نماذج التنوع البيولوجي، بما في ذلك معالجة عدة أمور من بينها آثار الأنواع الغزيرة الغازية والاستغلال المفرط في النظم الأرضية، والسائلية والبحرية؛ والتلوث والأنواع الغازية في نظم المياه العذبة؛ وتدھور الأراضي والتلوث في النظم الساحلية والبحرية؛

(و) تشجيع البحث من أجل تعزيز معرفة الكيفية التي تؤثر بها آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي في تقديم خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ز) تحديد الاحتياجات من البيانات والمعلومات، ومدى توافرها والثورات القائمة فيها بغية تحديد كيفية تطوير أو تحسين المدى الذي يمكن النظم الحالية لإدارة وجمع البيانات من دعم صنع القرارات، والإدارة التكيفية، والتحطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني عن آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(ح) التواصل مع هيئات وضع مقاييس البيانات ومبادرات تقاسم البيانات القائمة على الصُّعد العالمية والإقليمية والوطنية لتعزيز الحصول على مجموعات البيانات العالمية ذات الصلة والتشغيل البيني والترويج لوضع أو تعزيز مجموعات البيانات الوطنية ونظم الإدارة الوطنية؛

- (ط) الاستثمار في برامج التعليم العالي والتدريب، بما في ذلك للباحثين في مختلف تخصصات التنوع البيولوجي، في مجال الرصد وأدوات الدراسات الميدانية والمنهجيات ووضع النماذج المناخية البيولوجية؛
- (ي) الاستثمار في توحيد وتعزيز القدرات المؤسساتية الوطنية على رصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (ك) تعزيز أو وضع برامج رصد متعددة الأغراض لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، من بينها، شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والتشجيع على النشر الإلكتروني لبيانات الناشئة عن برامج الرصد هذه، بغية استخدام الموارد المحدودة إلى أقصى حد وكذلك سد الثغرات في المعلومات بشكل فعال على النطاقين المكاني والزمني على حد سواء؛

- 2 - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:

"إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير على وجه التحديد إلى المقرر 8/30، و9/16، المرفق الثاني، والمقرر 10/33؛
- 1 - يؤيد توصيات الهيئة الفرعية (الفقرة 1 من التوصية الحالية) لتعزيز المعارف والمعلومات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- 2 - يكرر تأكيد أهمية أنشطة دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة ذات الصلة بتغير المناخ وضمان الاتساق في التنفيذ الوطني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 3 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية وال محلية إلى النظر، لدى الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في المقترنات الرامية إلى التغلب على العقبات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9؛
- 4 - يرحب بالتعاون فيما بين أمانات اتفاقيات ريو، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى فيما يخص عقد جناح اتفاقيات ريو في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو وكممنسبة تعقد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20؛

[5] - يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على [استكشاف خيارات لمزيد من التمويل] [حشد موارد إضافية]، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية والهدف 20 من الخطة الاستراتيجية [ومبادئ ريو، بما في ذلك المبدأ 7]، من أجل سد الثغرات في بيانات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق تغير المناخ، وإجراء دراسات بحثية على نطاقات مكانية أكبر؛]

- 6 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ما يلي:

- (أ) مراعاة أهمية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى التصدي لآثار تغير المناخ ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية، لاسيما لدى أخذ المجتمعات الهشة في الاعتبار؛

(ب) تعزيز المعارف والمعلومات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ورفاهية الإنسان في برامجها التعليمية على جميع المستويات؛

(ج) دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ في السياسات والتدابير؛

(د) الاعتراف بأن المناطق محمية وتدابير الحفظ الأخرى يمكن أن تؤدي دوراً في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك وتمشياً مع المقرر 33/10، بما يلي:

(أ) تحديد حلقات العمل والأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغيير المناخ ومدى هشاشته والتكيف معه وخطط التكيف الوطنية (NAPs) ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل بغية تعزيز نقاوم المعارف عن النهج القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ب) موافقة المناقشات بشأن الأنشطة ذات الصلة المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 من أجل موافقة النظر والتنفيذ حسب الاقتضاء واستناداً إلى الجدوى المالية لهذه الأنشطة، واستكشاف الخيارات لتحسين قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات التي تديرها الأمانة لتعزيز التعاون بشأن النهج القائم على النظام الإيكولوجي، لا سيما في البلدان النامية التي تعاني على وجه التحديد من الضعف تجاه تغير المناخ؛

8 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تعزيز الأنشطة التعليمية بشأن أوجه التأثر بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر، فضلاً بما يرتبط بها من سبل العيش والتنمية من خلال برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتقييف والتوعية العامة؛

9 - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بإذكاء الوعي وبناء القدرات بين المنظمات والبرامج المشاركة في وضع نماذج للتغير المناخي والدراسات الجارية لوضع نماذج التنوع البيولوجي، والتصورات ومبادرات إدارة البيانات، من بينها البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

9/16 المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقرراً في اجتماعه الحادي عشر، وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يحيط علماً بال报告 عن آثار الهندسة الجيولوجية ذات الصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEП/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛

2 - يحيط علماً كذلك بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكرة من الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/SBSTTA/16/10)؛

الخيار 1

[3] - يؤكد على [ضرورة التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية بشكل أساسي] [أولوية التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية] من خلال إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية، علاوة على التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها، بما في ذلك من خلال نهج التخفيف والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛]

الخيار 2

[3] - يؤكد أولوية التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية من خلال إجراء تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية، بجانب التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها؛]

4 - يلاحظ أن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن تعريفها كما يلي:

(أ) أي تكنولوجيات تحدّ عدماً من العزل الشمسي أو تزيد من حجز الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء حجز الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما يحجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) التدخل المعتمد في بيئه كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لأثره (UNEП/CBD/SBSTTA/16/10)؛

(ج) التلاعب المعتمد وواسع النطاق على بيئه كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحتياط العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ¹⁷).

5- يلاحظ النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حالياً بالمعايير الأساسية للفعالية وللسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النهج أو إدارتها؛

6- يلاحظ كذلك أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؟

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار.

7- يسلُّم بأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي الكيان الذي يتمثل الغرض منه في تقديم تقييمات شاملة عن الأدلة العلمية والتقنية للمسائل التي ترتبط بتغيير المناخ وآثاره، وأنها ستتظر، في تقرير تقييمها الخامس، في خيارات مختلفة للهندسة الجيولوجية، وأساسها العلمي وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين، والأثار المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر، والثغرات البحثية، ومدى ملاءمة آليات الحكومة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض التقرير التجمعي، عند إتاحته في سبتمبر/أيلول 2014، وأن تبلغ عن التأثيرات على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

8- يؤكد من جديد الفقرة 8(ث) من المقرر 33/10 ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه الفقرة؛

9- إذ يؤكد من جديد الفقرة 8(خ) من المقرر 33/10، يلاحظ القرار LC-LP.2 (2010) الصادر عن اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وبروتوكولها لعام 1996، والذي اعتمد "إطار تقييم للبحوث العلمية التي تتضمن تخصيب المحيطات"؛

[10- يلاحظ أن القانون الدولي العربي، بما في ذلك الالتزام بتجنب إحداث ضرر ملحوظ عبر الحدود والالتزام بإجراء تقييمات الآثار البيئي حيث يكون هناك خطر من وقوع مثل هذا الضرر، فضلاً عن تطبيق النهج التحوطى، قد يكون مهماً لأنشطة الهندسة الجيولوجية، ولكنه لا يزال يشكل أساساً غير كامل للتنظيم على الصعيد العالمي؛]

11- يلاحظ كذلك الصلة المحتملة للعمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن

مع ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقنيات للهندسة الجيولوجية.

وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

ال الخيار 1

[12- يلاحظ كذلك أن الحاجة إلى آلية عالمية شاملة وشفافة وفعالة تستند إلى العلم قد تكون مهمة بدرجة أكبر لمفاهيم الهندسة الجيولوجية التي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛]

ال الخيار 2

[12- يلاحظ الافتقار إلى إطار شامل وعالمي وشفاف وفعال ويستند إلى العلم للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ويسلم بالإهمية الكبيرة للحاجة إلى مثل هذا الإطار بالنسبة لمفاهيم الهندسة الجيولوجية التي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛]

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحلال التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إلى أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وكذلك إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، لغرض الاطلاع عليها؛

14- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إدراج بحث متعمق للتنوع البيولوجي عند معالجة الهندسة الجيولوجية في تقرير تقييمها الخامس؛

15- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد ما يلي، لاجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها واستعراض نظرائها:

(أ) تحديداً للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع الاستعانة بالتقارير ذات الصلة، مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) عرضاً عاماً لمزيد من آراء المجتمعات الأصلية والمحلية [أصحاب المصلحة الآخرين] حول الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والاستعانة بالعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية .(UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

بعد أن استعرضت المبررات التقنية والمؤشرات المقترنة التي جرى تنفيذها، مع إقرار طابعها المؤقت؛
وقد استعرضت أيضاً مجموعة الأدوات الإلكترونية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
(UNEП/CBD/SBSTTA/16/11)، المرفقين الأول والثاني؛

نفر بالتقدم الذي أحرزته الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في
تنفيذ الاستراتيجية العالمية المنقحة لحفظ النباتات 2011-2020،

1- إذ تشير إلى الفقرة 10(ب) من المقرر 17/10، الذي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين
التنفيذي أن يُعد بحلول عام 2012 نسخة إلكترونية لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع
لغات الأمم المتحدة الرسمية، تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي قدماً، بالتعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حفائق
النباتات والشراكة العالمية لحفظ النباتات، في ترجمة مجموعة أدوات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك
على سبيل الاستعجال؛

2- توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:
"إن مؤتمر الأطراف،"

1- يعترف بالمساهمات المالية التي قدمتها إسبانيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، واليابان
ومؤسسة روورلد لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وبالمساهمات التي قدمها شركاء
آخرون، ومن فيهم أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛

2- إذ يشير إلى المقرر 17/10، يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية،
ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي المستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصاً
بالنسبة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات
الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

3- يعرب عن امتنانه لحقيقة ميسوري النباتية على تنظيم المؤتمر الدولي: شراكة عالمية
لحفظ النباتات - دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على الصعيد العالمي وعلى استضافة
الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعنى بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

4- إذ يحيط علماً بالروابط بين أهداف الاستراتيجية العالمية المنقحة لحفظ النباتات 2011-2020
وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة
في تقرير الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعنى بالاستراتيجية العالمية (الوثيقة UNEP/CBD/LG-
GSPC/4/2، المرفق الرابع)، والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية 1/15 الصادرة
عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يعيد تأكيد الدعوة المذكورة في المقرر 17/10
التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أو تحديث الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب
مقتضى الحال، وإدراجها، حيثما يكون ذلك ملائماً، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في

ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية وأو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يحيط علماً بالمبررات التقنية الواردة في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11) ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من المبرر التقني، حسب مقتضى الحال وكجزء من الإطار المرن المقدم من خلال الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، مثلاً من خلال تكييفها مع إرشاد وضع/تحديث وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية لحفظ النباتات ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات القطاعية، وخطط استخدام الأراضي وخطط التنمية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة؛

(ب) إتاحة أمثلة عن استخدام المبرر التقني وتطبيقه على الصعيد الوطني من أجل إمكانية إدراجها في مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

6- يوافق على ضرورة أن يُنظر إلى رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك استخدام المؤشرات، في السياق الأوسع لاستعراض ورصد وتقدير الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وربطها بها، ويلاحظ في هذا السياق ما يلي:

(أ) أهمية إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي التنوع البيولوجي¹⁸؛

(ب) التحليل الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11)، عن انطباق المؤشرات الواردة في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالنسبة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

7- إذ يؤكد أنه ينبغي تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفقاً للاتفاقية بما في ذلك مادتها 15، وحسب مقتضى الحال وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبرز ذلك ضمن أمور أخرى في مجموعة الأدوات، حسب مقتضى الحال؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات ذات الصلة، عند إعداد المعلومات القائمة عن المؤشرات فيما يخص الطبيعة

¹⁸ جرت الموافقة على إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية.

¹⁹ المقرر 1/10، المرفق الأول.

الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تصنيف المعلومات ذات الصلة بحفظ النباتات،
حيثما أمكن؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما يكون ذلك ممكناً وملائماً، لإكمال تقريرها الوطني الخامس وكذلك، في هذا السياق، النظر في القيام، بطريقة مرنة، بتطبيق القائمة الإرشادية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المرفق بالتوصية 1/15)²⁰ على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEП/CBD/SBSTTA/16/11؛

10- إذ يشير إلى الفقرة 10(b) من المقرر 10/17، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بحلول عام 2012، نسخة الكترونية لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية:

(أ) يرحب بإعداد النسخة الإنكليزية من مجموعة الأدوات الإلكترونية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويعرب عن امتنانه للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على تنسيق عملية إعداد مجموعة الأدوات من خلال آلية التنسيق المرنة المتعلقة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي قدماً، بالتعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والشراكة العالمية لحفظ النباتات، في ترجمة مجموعة أدوات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ج) يقرر ضرورة الحفاظ على وزيادة تطوير حقيبة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كمصدر يمكن أن تضاف إليه مواد أخرى بمجرد توافرها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام مجموعة أدوات وزيادة المساهمة فيها؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، إدراج إرشادات مجموعة أدوات الالكترونية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لإدارة وحفظ أنواع النباتات التي تتأثر بتغير المناخ؛

11- يكرر الدعوة الواردة في المقررين 10/7 و10/17 التي تدعو الإطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد، إن لم تكن قد حددت، نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

12- يأخذ علماً بمبادرة الأمين التنفيذي لإعداد الإرشادات، بما في ذلك لنقاط الاتصال الوطنية، بالتعاون مع آلية التنسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، دعماً لتنفيذ الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الإرشادات من خلال مجموعة أدوات؛

²⁰ يمكن تحديد الإشارة إلى التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد النظر في هذه التوصية في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

- 13 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى تعزيز مشاركتها مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات واتحاد الشركاء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والأهداف الوطنية ودون الوطنية؛
- 14 - يدعو مؤسسات حفظ النباتات وغيرها من مؤسسات حفظ التنوع البيولوجي، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وأعضاء اتحاد الشركاء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي إلى دمج الجوانب ذات الصلة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات وفي مواد التدريب، وبرامج الاتصال وأنشطة زيادة التوعية، بغية دعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تعزيز التنفيذ الوطني لل استراتيجية؛
- 15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة الأطراف على إقامة روابط بين رصد التنفيذ الوطني للإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات واستعراض وتقدير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دعوة الخبراء المعنيين إلى حضور حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛
- 16 - يرحب بالقرار المقترن (الفقرة 7 من الوثيقة PC20 Doc. 13) للجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، المتعلق بالتعاون بين اتفاقية CITES والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يعرض على نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛
- 17 - يرحب بمبادرة حديقة ميسوري النباتية، وحديقة نيويورك النباتية، والحدائق النباتية الملكية، إينبرة، والحدائق النباتية الملكية، كيو، ومنظماتها الشريكة ومؤيديها في أنحاء العالم من أجل قيادة عملية إعداد شبكة إلكترونية عالمية للنباتات بحلول عام 2020 تيسرا لتحقيق الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية.

11/16 مشروع إستراتيجية منقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بعد أن استعرضت مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف (12/UNEP/CBD/SBSTTA)، تقرر أن ترافق الاستراتيجية المنقحة، بالصيغة الواردة أدناه، بتوصيتها 15/3 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

مرفق

إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

1- إن المبادرة العالمية للتصنيف مبادرة مشتركة بين القطاعات، وسيساعد تنفيذها الفعال في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويتمثل الهدف من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في تنمية الموارد البشرية والبنية التحتية الضرورية لتوليد، ونشر واستخدام المعرف والمعلومات الخاصة بالتصنيف بطريقة تساعد الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة في التنفيذ الفعال لاتفاقية، وحسب مقتضى الحال، بروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتشريع الوطني، فضلاً عن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيتم تحقيق ذلك من خلال أنشطة مجموعة من مؤسسات التصنيف والمبادرات والمشروعات والتعاون معها. وتزداد قائمة بالشركاء الرئисيين على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي:

<http://www.cbd.int/gti/partner.shtml>

2- وتسعى إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف أيضاً إلى تحفيز العمل على الصعيد الوطني، لتحسين دمج معلومات واحتياجات التصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs). وت تكون إستراتيجية بناء القدرات من رؤية، ورسالة، وإجراءات تعكس الأولويات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

3- ومما يذكر أن إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف هي إطار من لتنمية القدرات التصنيفية وتوليد معلومات عن التصنيف على الصُّعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

الف - الرؤية

4- بحلول عام 2020، إزالة الحواجز التصنيفية للتوفير العالمي للمعرف العلمية، والبيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي، مما يسمح باستخدامها على جميع مستويات المجتمع في دعم صنع القرار بغية تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

باء - المهمة

5- أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشبكات المعنية، بحلول عام 2020، بالتعاون في تنفيذ إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصُّعد الوطنية، ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية من أجل الحصول على الموارد التصنيفية والموارد البشرية الضرورية، بما في ذلك خبراء متربون في مجالات التصنيف، والتكنولوجيات والبنية التحتية، ونظم معلومات التصنيف، وقواعد البيانات ونظم

البيانات لاستعمالها في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكمساهمة في تحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي.

الغايات - جيم

الغاية 1: أن تكون الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وكل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالتنوع البيولوجي، على دراية بقيمة معلومات التصنيف التي تغطي جميع الكائنات الحية فيما يتعلق بخوض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي، وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية لرفاهية البشر.

الغاية 2: أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية بتحديد التغيرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات؛

الغاية 3: أن تقوم المنظمات المعنية، والشركاء والمؤسسات المحلية المعنية، بما في ذلك العلماء من المواطنين بتوليد وصيانة معلومات التصنيف لتلبية الاحتياجات التصنيفية المحددة.

الغاية 4: أن تتقاسم المنظمات المعنية، والشركاء والشبكات ذات الصلة معلومات التصنيف لتمكين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التنوع البيولوجي على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والعالمية.

الغاية 5: أن تستخدم الأطراف في الاتفاقية، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بعمليات الاتفاقية معلومات التصنيف لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل في إطار الاتفاقية، في وقت مبكر.

الإجراءات الإستراتيجية الواجب اتخاذها في الفترة 2011-2020 دال -

6- على الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء 1: أن تستعرض في موعد أقصاه نهاية عام 2013، احتياجات وقدرات التصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتقرر الأولويات لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المبرر: سيتم استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2014. ويجب قبل انعقاد هذا الاجتماع، عند الاقتضاء، أن تبيّن مجالات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال التصنيف بوضوح في الإستراتيجيات والخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، استناداً إلى احتياجات المستخدمين على جميع مستويات المجتمع، حسب مقتضى الحال. وسيعمل ذلك على بيان احتياجات المستخدمين لبناء القدرات في مجال التصنيف التي سيتم معالجتها في إجراءات أخرى، خصوصاً في الإجراءات 3 و 4 و 9. ويعالج الإجراء 1 صراحة الهدف 17 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. ويمكن الإطلاع على استبيانات احتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعمل لهذا الغرض على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/needs.shtml>. وتتاح أيضاً وثيقة إعلامية بشأن النموذج القياسي لاحتياجات

التصنيف وتقييمات القدرات التي ستسعملها الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4) ومعلومات مفيدة أخرى لإجراء التقييمات. وسيساهم الاستعراض بصفة خاصة في تحقيق الغاية 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - تحديد التغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف وتحديد الأولويات على الصعيد القطري.

المنجزات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في المقرر 22/9، المنتجين 1-1-1 و 1-1-2.

نتيجة الإجراء: دمج المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية للتنوع البيولوجي التي خضعت للمراجعة.

الإجراء 2: القيام بنهائية عام 2013، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف إعلام الأطراف ونقط اتصالها الوطنية التابعة للاتفاقية/المبادرة العالمية للتصنيف، وممثلي وزارات العلوم، والتعليم، والحفظ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة، عن أهمية التصنيف وال الحاجة إلى التعاون في هذا المجال في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المبرر: يشجع هذا الإجراء على إشراك الوزارات والمؤسسات ذات الصلة في تنفيذ إجراءات أخرى بين السنوات 2015 و 2020 على الصعيد الوطني. ويسمح الإجراء بتبادل الخبرات المكتسبة من الروابط بين المبادرة العالمية للتصنيف والإستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُسَرِّ حلقات العمل هذه الدمج الفعال لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل المحدثة للتنوع البيولوجي من خلال التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة، ومن بينها قطاعات البيئة، والزراعة، والحرافة، وصيد الأسماك، والعلوم والتعليم. ويمكن دعوة قطاعات التنمية الاجتماعية الاقتصادية وقطاع إدارة وتنمية المناظر الطبيعية، إلى هذه العملية استناداً إلى الاحتياجات المحددة في الإجراء 1، حسب الاقتصاد. ويتناول هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19 من أهداف أى سي للتنوع البيولوجي. وستساعد حلقات العمل على تحقيق الغايتين 1 و 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدرأية بقيمة معلومات التصنيف وتحديد التغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك الأوساط الأكademية والقطاعات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

الإجراء 3: تنظيم حلقات عمل تقنية وحلقات تدريبية للأوساط الأكademية إضافية بحلول عام 2014 لتحسين مهارات التصنيف ونوعية معارف ومعلومات التصنيف، فضلاً عن مساهمة التصنيف في تنفيذ الاتفاقية.

المبرر: تتطلب إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف مهنيين متربين تدريبياً جيداً في مجال التصنيف لاستكمال النشر العلمي للمعارف التصنيفية المبسطة، وتبصير التصنيف والعلوم

المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ويبسر هذا الإجراء تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة المشتركين في تنفيذ الاتفاقية. ويبسر أيضا وضع محتوى منهج دراسي موصى به لزيادة التوعية العامة بمعلومات التصنيف الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مع زيادة جاذبية التصنيف أيضا كمادة دراسية للطلبة، والعاملين في مجموعات العينات، ومن بينهم خبراء التصنيف الميدانيين. ويحتاج الأمر في حلقات العمل هذه، إلى إبراز الاحتياجات التصنيفية في البلدان النامية لمعالجة الأمن الغذائي والقضايا الناشئة الأخرى في إطار الاتفاقية. ويعالج هذا الإجراء الهدفين 1 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وستsem حلقات العمل والحلقات التدريبية في تحقيق الغايات 3 و 4 و 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك خبراء التصنيف المدربين في دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال تدريب خبراء التصنيف وإيجاد فرص عمل لهم، من أجل تيسير بناء القدرات في مجال التصنيف وتيسير مساهمتهم في أنشطة الاتصال والتعليم والتوعية العامة، تمشيا مع تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. والتوعية بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة بخصوص الاحتياجات والمتطلبات التصنيفية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

الإجراء 4: بحلول عام 2015، إنتاج أدوات التصنيف وتقاسمها (مثل الأدلة الميدانية، والأدوات الإلكترونية، مثل المعيشيات الافتراضية، وأدوات تحديد الهوية التي تستند إلى التسلسل الجيني وتسلسل الحامض النووي، مثل رموز الأعمدة المتوازية) وأدوات تحليل المخاطر في سياق الأنواع الغريبة الغازية والسلامة الأحيائية، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمستخدمين؛ وتيسير استخدام هذه الأدوات لتحديد هوية وتحليل ما يلي: (1) الأنواع المهددة؛ (2) والأنواع الغريبة الغازية؛ (3) والأنواع والسمات المفيدة للزراعة وزراعة الأحياء المائية؛ (4) والأنواع المعروضة للتجارة غير المشروع؛ (5) والأنواع ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التنوع الميكروبي.

المبرر: ستساعد أدوات تحديد الهوية الحالية والمنتجة حديثا الأطراف في جرد التنوع البيولوجي، والاكتشاف المبكر للأنواع الغريبة الغازية، وتنفيذ برامج العمل الأخرى في الاتفاقية التي تتطلب تحديد تصنيف الأنواع. ومن المهم وضع معايير تقنية وبروتوكولات دولية لتوصيف وجرد ورصد التنوع البيولوجي للموارد الوراثية المستأنسة وبيئات الإنتاج، حسب مقتضى الحال. ويعتبر هذا الإجراء مهما بصفة خاصة على المستوى الأدنى تحديدا لفئات التصنيف لبعض الكائنات التي توجد فيها أنواع فرعية، وأصناف وسلالات وأنواع بيولوجية مختلفة، التي قد يكون لها مثلا، مستويات غزو مختلفة، وتأثيرات في مختلف النظم الإيكولوجية، أو استجابات أو ردود فعل مختلفة لعوامل المكافحة البيولوجية. ومن المفضل أن تكون أدوات التصنيف مفتوحة ويمكن الوصول إليها وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص

للتكنولوجيات ذات الصلة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 2 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 من أهداف أىشى للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: الأنشطة المزمعة من 10 إلى 16 التي تغطي جميع البرامج المواضيعية، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية الواردة في المقرر 3/8.

نتيجة الإجراء: قدرات على تحديد هوية الأنواع الضرورية لدعم تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، ومن بينها (1) تحديد أولوية المناطق المحمية وإدارتها؛ (2) الزراعة وتربية الأحياء المائية ذات الصلة بالأمن الغذائي؛ (3) ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛ (4) وجريدة الأنواع ورصدتها.

الإجراء 5: بحلول عام 2015، استعراض وتعزيز القدرات البشرية والبنية التحتية لتحديد والمساعدة في رصد التنوع البيولوجي، وخصوصا في مجال الأنواع الغريبة الغازية، وفئات التصنيف التي لا تحظى بالقدر الواقفي من الدراسة، والأنواع المهددة ذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية، ضمن أنواع أخرى. ويمكن إجراء الاستعراض مع الشبكات الإقليمية وتنسيقه مع الأنشطة الوطنية والدولية.

المبرر: سيجري مؤتمر الأطراف، في عام 2015، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية. وينبغي أن يتضمن ذلك استعراضا للقدرات على تحديد ورصد التنوع البيولوجي الذي يمكن القيام به على الصعيد الوطني و/أو بالتعاون مع الشبكات الإقليمية. وينطوي ذلك على تجميع فوائم بالمتخصصين، والمؤسسات ومصادر التمويل، والتشجيع على حواجز لتدريب الشباب في مجال التصنيف للتأكد من أن المعرف والمهارات والمجموعات التصنيفية يتم صيانتها بنجاح. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 17 و 19 و 20 من أهداف أىشى للتنوع البيولوجي. ويساهم في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها، وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي القائمة في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية.

نتيجة الإجراء: تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف كمساهمة في استعراض منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتعزيز القدرات البشرية على تحديد هوية الأنواع.

الإجراء 6: بحلول عام 2016، القيام، قدر الإمكان، بدعم الجهود الحالية الرامية إلى إعداد القدرات في مجال مراقبة معلومات ومواضيع التنوع البيولوجي الوطنية، وبناء وصيانة نظم المعلومات والبنية التحتية اللازمة لجمع، وتوثيق وتتبع استخدام العينات البيولوجية، وخصوصا أنواع العينات، وتوفير الحصول الحر والمفتوح للجمهور للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2016.

المبرر: لمتابعة متطلبات القدرات والبنية التحتية التي تم استعراضها في الإجراء 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، على الأطراف، والحكومات الأخرى والقطاع المالي، بما في ذلك الجهات المانحة، تعزيز البنية التحتية لبناء القدرات على التصنيف، بما في ذلك إعداد آليات للتمثيل الرقمي للبرامج والمجموعات الأخرى والمعلومات القائمة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19

و 20 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الأداء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: بنية تحتية للمعلومات لتلبية احتياجات التصنيف.

الإجراء 7: بحلول عام 2017، إعداد الموارد البشرية والبنية التحتية الكافية لحفظ المجموعات الحالية وبناء مزيد من مجموعات العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية. ويمكن أن يعزز هذا الإجراء ويسير ما يلي: (1) حفظ الكائنات المجهرية خارج الموقع الطبيعي؛ (2) وإشراك الأوساط الأكademية؛ (3) ومنح التدريب الداخلي، وتبادل الخبراء وتعاونهم؛ (4) وإيجاد فرص عمل ليصبحوا خبراء ويوصلون العمل في مجال التصنيف؛ (5) وتخصيص الأموال العامة لإنشاء وصيانة البنية التحتية للمجموعات؛ (6) ومبررات للاستثمار في الموارد البشرية والبنية التحتية؛ (7) والحصول على المعلومات، (8) ونظم عالمية منسقة للمجموعات البيولوجية.

المبرر: إن صيانة المجموعات المرجعية، والأدوات المرجعية، وقسم العينات، يكتسب أهمية قصوى من أجل تحديد ورصد التنوع البيولوجي والتنفيذ الفعال للاتفاقية. ويسعى هذا الإجراء إلى كفالة قدرات المؤسسات التي بها مجموعات من العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية على القيام بما يلي: (1) تقديم خدمات تحديد الهوية؛ (2) وإجراء التدريب، (3) والإشتراك في التعاون الدولي في مجال بحوث التصنيف. ويعالج هذا الإجراء معوقات التصنيف المذكورة في إعلان داروين²¹ والأهداف 17 و 19 و 20 أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: تعزيز الموارد البشرية والبنية التحتية المؤسسية، والمجموعات البيولوجية، بما فيها مراقب الحفظ микروبي خارج الموقع الطبيعي التي تعمل كأدوات للبحوث.

الإجراء 8: بحلول عام 2019، تحسين نوعية السجلات عن التنوع البيولوجي وزيادة كميتها في المجموعات التاريخية وال aktuellen والمستقبلة وإتاحتها من خلال قواعد بيانات التصنيف وقواعد البيانات الجينية لتعزيز وضوح نماذج التنبؤ عن حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل مختلف السيناريوهات.

المبرر: سيستعرض مؤتمر الأطراف، في عام 2020، تفاصيل الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويقيّم مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور من بينها التقارير الوطنية السادسة (المقرر 9/10). ويتمثل أحد الأهداف النهائية لاستخدام معلومات التصنيف في تعزيز وضوح نماذج حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل سيناريوهات مختلفة للضغط البيئي، مثل تغير المناخ والدافع الكامنة للتغيير. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب أن ينعكس استخدام معلومات التصنيف والمعلومات المرتبطة بها عن النظم الإيكولوجية، بما في ذلك البيانات الجينية،

إنعكاسه في التقرير الوطني السادس من قبل الأطراف. ويمكن أن يكشف هذا الإجراء أيضاً المعلومات المفقودة عن الفترة بعد عام 2020. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 2 و 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، ويساهم هذا الإجراء أيضاً في تحقيق الغايات 3 و 4 و 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد، وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف.

نتيجة الإجراء: زيادة قدرات الأطراف على اتخاذ قرارات تستند إلى العلوم باستخدام معلومات عن حالة التنوع البيولوجي والخسارة المحتملة/الاستعادة المحتملة لأنواع، والموائل أو النظم الإيكولوجية في ظل السيناريوهات المطروحة ذات الصلة بالسياسات.

الإجراء 9: تيسير جرد لجميع فئات التصنيف في المناطق الوطنية والإقليمية دون الإقليمية المستهدفة ذات الأولوية مثل المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق المحامية، والمناطق التي تقوم المجتمعات المحلية بحفظها، ومناطق الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية الأرضية المنتجة من الوجهة الاجتماعية الإيكولوجية، التي تم النظر فيها في إطار مبادرة ساتوياما وببرامج أخرى يمثل فيها الجرد أولوية لصنع القرار.

المبرر: يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الدعم لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، والغرض منه الإسراع في توليد معلومات التصنيف التي تحتاجها الأطراف من أجل اتخاذ قرارات علمية مستنيرة بشأن حفظ وإدارة التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الإجراء إشراك أصحاب المصلحة المحليين في جرد التنوع البيولوجي. وسيتم تقاسم معارف التصنيف على نطاق واسع. ويعزز هذا الإجراء إشراك خبراء التصنيف والمواطنين الآخرين في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وزيادة القدرات على التصنيف بعد عام 2020. ويمكن أن تتضمن المشروعات أيضاً الجرد، وتحديد صفات الوراثة لأنواع المستأنسة ورصدتها في بيئات إنتاجها، مثل في المزارع، وفي الغابات، وفي مرافق زراعة الأحياء المائية، وكذلك الأحياء البرية، عند الاقتضاء، بحلول عام 2019. وينبغي إدراج التنوع الميكروبي حيثما أمكن. ويمكن البدء في جرد أنواع كمسألة ذات أولوية في المناطق التي توجد عنها بالفعل معلومات أساسية عن تواجد أنواع ويمكن الحصول على هذه المعلومات، بغية دعم إعداد خطط عمل وطنية وتعزيز الحفظ، والاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع على الصعيد المحلي.

ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 19 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، ويساهم في تحقيق جميع الغايات الخمس في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراية، وتحديد معلومات التصنيف ووضع أولويتها، وتوليد، وصيانة واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 4: تنوعية الجمهور وتنفيذه.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 14: الحصول وتقاسم المنافع.

وجميع الأنشطة المزمعة في إطار الهدف التشغيلي 4.

نتيجة الإجراء: زيادة القدرات على توليد وتقاسم معلومات التصنيف. وإشراك أصحاب المصلحة في مشاريع الجرد. وتعزيز علم المواطنـة. والمساهمـة في مبادرة الاتصال والتـقـيـف والتـوعـية العامة من أجل التنـوع البيـولـوجـي.

الإجراء 10: بين السنوات 2018 و2020، تقييم التقدم المحرز في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصُّدُود الوطنية دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بغية إدامتها بعد عام 2020، وذلك باستخدام مؤشرات أهداف أيّشي للتوعي البيولوجي ذات الصلة بالتصنيف، ضمن جملة أمور.

يسعى هذا الإجراء إلى كفالة استمرار أنشطة بناء القدرات على الأجل الطويل على جميع المستويات. وسيجري مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المقرر عقده في عام 2020، استعراضاً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي هذا الوقت، ينبغي تقييم منجزات بناء القدرات في مجال التصنيف بالتوافق مع التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. ويمكن أن تقييم البلدان المشاركة في مبادرات التصنيف الوطنية وأو الإقليمية، مدى التقدم المحرز بشأن الهدف 19 والأهداف الأخرى ذات الصلة، باستخدام المؤشرات المقترنة للتصنيف،²² فضلاً عن التقدم الذي تبلغ عنه الأطراف والحكومات الأخرى. ومن المؤشرات الإضافية المحتملة ما يلي: (1) مؤشرات العملية: عدد الأفراد المدربين؛ وعدد الأفراد الذين يستخدمون مهارات التصنيف بعد حصولهم على التدريب، وعدد حلقات العمل المنظمة؛ (2) ومؤشرات النواتج: عدد مواد التدريب المنتجة؛ وعدد أدوات التصنيف، وعدد المنجزات المحققة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل؛ (3) ومؤشرات النتائج/التقدّم: الزيادة في عدد دراسات التصنيف المنشورة (عالمياً، وحسب المنطقة)، وزيادة عدد المؤسسات التي تم تعزيز بنيتها التحتية وعدد فرص العمل لخبراء التصنيف. ويعالج هذا الإجراء جميع الأهداف، وخصوصاً الهدفين 1 و 19 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. وسيقدم استعراض إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف معلومات مهمة للنظر فيها عند صياغة الإستراتيجيات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 5 ولكنه مهم أيضاً بالنسبة لجميع الأنشطة المزمعة الأخرى في برنامج العمل.

نتيجة الإجراء: استعراض تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف. ومعلومات للأطراف لتطوير الإستراتيجية بعد عام 2020.

هاء - التقييم والاستعراض والرصد، والتغذية

-7 ستفذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف لدعم برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضمن الإطار الأوسع نطاقاً للخطة الإستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020. وبناء عليه، تسرى الأحكام بشأن التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم الواردة في القسم الخامس من الخطة الإستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 والآليات الدعم الواردة في القسم السادس من الخطة الإستراتيجية (المقرر 2/10)، تسرى على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 12/16

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

إذ بحثت الطلبات المقدمة ردًا على الدعوة إلى اقتراح قضايا جديدة وناشئة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ ناقشت قضية "الهندسة الجينولوجية: الآثار على التنوع البيولوجي والثغرات في الآليات التنظيمية القائمة" في إطار البند من جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وتقديم توصيات منفصلة في هذا الصدد؛

وإذ تشير إلى الفقرة 16 من المقرر 37/10 التي حث فيها مؤتمر الأطراف، الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج الوقائي وفقاً لدباجة الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لإدخال واستخدام الكائنات الحية المحورة لإنتاج الوقود الحيوي فضلاً عن الإطلاق الميداني للبيولوجيا التخليقية أو الخلايا أو الجينوم في البيئة، وتعترف بحق الأطراف، وفقاً للتشريع الوطني، بوقف إطلاق البيولوجيا التخليقية والخلايا أو الجينوم في البيئة،

1- تحيط علماً بالمعلومات التقنية المتعلقة بأثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/16/13)؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً وفقاً للخطوات التالية:
"إن مؤتمر الأطراف،"

1- يحيط علماً بالمقترنات للقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت لاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/13)؛

2- وإذ يحيط علماً بآثار طبقة الأوزون الأرضية باعتبارها من غازات الاحتباس الحراري والإسهام المحتمل لخفضها في التخفيف من تغير المناخ، وإن يحيط علماً أيضاً بتأثيراتها على صحة البشر وعلى التنوع البيولوجي، ويحيط علماً كذلك بالأعمال ذات الصلة بشأن هذه المسألة التي نفت تحت رعاية العمليات الإقليمية، يقرر إدراج النظر في آثار طبقة الأوزون الأرضية في برنامج العمل المتعلق بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عندما يكون التنوع البيولوجي وتغير المناخ على جدول الأعمال؛

الخيار 1

[3] يقرر عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترن ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

الخيار 2

[3] إذ يلاحظ، على أساس النهج التحوطى، ويدرك الحاجة إلى النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمنتجات والكائنات المشتقة من البيولوجيا التخليقية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلى:

(أ) تجميع وتلخيص المعلومات المتاحة، استناداً إلى جميع نظم المعرفة، والتقدميات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، للنظر فيما إذا كانت هناك:

(1) آثار محتملة [لتقييات] البيولوجيا التخليقية، وكائناتها ومنتجاتها على التنوع البيولوجي بما في ذلك الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛

(2) الثغرات وأوجه التداخل المحتملة مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاques ذات الصلة؛

(ب) إتاحة المعلومات المستمدّة من الدراسات الواردة أعلاه لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

3 مكرراً يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم معلومات عن الآثار المحتملة لتقييات البيولوجيا التخليقية، والكائنات ومنتجاتها على التنوع البيولوجي وما يرتبط بذلك من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية؛]

الخيار 3

[3] إذ يحيط علماً بأن العملية المحددة لتحديد القضايا الجديدة والنائمة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في المقرر 9/29، تتطلب التتفيق، وتستند إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/13، لم تستطع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إصدار حكم بالتوصية بأن يضاف، في اجتماعها السادس عشر، أي من القضايا الجديدة والنائمة المقترنة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باعتبارها قضية جديدة وناشئة؛

3 مكرراً يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم معلومات إضافية ذات صلة، بما في ذلك المعلومات العلمية التي خضعت لاستعراض النظارء والمعلومات من مختلف نظم المعرفة، عن الآثار المحتملة لتقييات وكائنات ومنتجات البيولوجيا التخليقية على التنوع البيولوجي وما يرتبط بها من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية وفقاً للفقرتين 11 و12 من الإجراء الخاص بتحديد القضايا الجديدة والنائمة (المقرر 9/29) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، استناداً إلى هذه وغيرها من المعلومات المجمعـة، تقريراً تجـمـيـعاً يـتـضـمـنـ الأـحـكـامـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـيـهـاـ،ـ وإـتـاحـتـهـ لـاستـعـراـضـ

الناظراء وذلك لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

[4]- يحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للنجاح التحوطى، الذى يعتبر عنصرا رئيسيا لدى التعامل مع القضايا العلمية والتكنولوجية الجديدة والناشئة، على التأكيد من أن الأجزاء الجينية التخليقية والكائنات الحية المحورة التي تتجهها البيولوجيا التخليقية لم تطلق في البيئة أو ووافق على استخدامها تجاريا إلى أن يتواافق أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، وإيلاء الاهتمام الواجب للمخاطر المرتبطة بها على التنوع البيولوجي، والتي تتضمن أيضا المخاطر الاجتماعية- الاقتصادية والمخاطر على البيئة، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي، وسبل المعيشة، والثقافة والمعارف والممارسات والابتكارات التقليدية]

5- تمشيا مع المقرر 29/9، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مع تجميع التقديرات الأصلية والمعلومات والآراء بشأن كل قضية جديدة وناشئة مقترحة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضا للمعلومات مع تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، حيثما لا تكون هذه المعلومات قد قدمت، بغية تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقترفات.

الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي 13/16

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 9/2 و 10/37، اللذين قرر فيما مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ينظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالشواغل بأن نشر تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى طلب متزايد على الكثافة الحيوية ويزيد من دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغير في استخدام الأراضي، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 10/38 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك المفرط للموارد،

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية إلى التخفيف من تغير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتوليد دخل إضافي، وخصوصاً في المناطق الريفية،

وإذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

وإذ يقر كذلك بأن النظر في المسائل التي يشملها المقرر 10/37، الفقرة 2، هي مهمة لتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي،

1 - يرحب بالجهود التي تبذلها كثير من الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في إعداد وتطبيق الأدوات والنُّهج لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر إيجابياً أو سلبياً على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلاً عن النظر في حيازة الأراضي والحقوق في الموارد، بما فيها المياه، ويشجع الاستمرار في بذل الجهد في هذا الصدد؛

2 - يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة بالوقود الحيوي، عند الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، عند تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية دون التأثير على التنوع البيولوجي، والسياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) النظر في استخدام مختلف الأدوات الطوعية ذات الصلة المتعلقة بأثر إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مثلاً في التقييم البيئي الاستراتيجي والتقييم الاجتماعي-الاقتصادي والتحطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وفقاً للظروف الوطنية؛

(ج) الإشارة إلى الدعوة الموجهة للأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الواردة في الفقرة 7 من المقرر 10/37؛

3 - يرحب بالعمل الجاري الذي يتم تنفيذه بخصوص الفقرة 7 من المقرر 10/37، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستمرار في هذا العمل؛

-4 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى إتاحة معلومات عن التقدم المحرز في الاستجابة للقرارات (أ) و(ب) وأعلاه، ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك أيضاً في تقاريرها الوطنية الخامسة حيثما أمكن؛

-5 وإن يقرّ بأن بعض التدابير الحافظة، يمكن أن تشكل دوافع مهمة للتوسيع في الوقود الحيوي، في ظروف معينة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقييم هذه التدابير باستخدام أهداف أيّشي للتوعي البيولوجي، في سياق القضية المشتركة بين القطاعات بشأن التدابير الحافظة التابعة لاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

-6 وإن يقرّ أيضاً بالتطور المتزايد للتكنولوجيات المرتبطة بالوقود الحيوي، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رصد هذه التطورات، ويشير إلى الفقرة (ج)(1) من المقرر 2/9، الذي حث فيها الأطراف ودعى الحكومات الأخرى، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق النهج التحوطي وفقاً لدباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

-7 يحيط علماً بال报告 المرحلـي الذي أعده الأمين التنفيذي عن عمله استجابة للمقرر 37/10، المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEП/CBD/SBSTTA/16/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات، ضمن أمور أخرى، عن الثغرات في المعايير المتاحة والمنهجيات المحددة في العمل المنفذ في الفقرة 11 من المقرر 37/10؛

-8 يلاحظ ما يلي:

(أ) الثغرات في معرفتنا العلمية عن الوقود الحيوي وعن الأدوات والنهج ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين المتبقية، لاسيما الصعوبة المتأصلة لقياس ومعالجة التأثيرات غير المباشرة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي؛

(ب) أن الكثير من المسائل التقنية والعلمية في مجال الوقود الحيوي يصعب الوصول إليها وأنها تتعلق بكثير من برامج عمل الاتفاقية، وخصوصاً نهج النظام الإيكولوجي، وأنه يمكن معالجة هذه المسائل في سياق أعم؛

-9 يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من عمله الجاري بخصوص المقرر 37/10، وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وبالنظر إلى العمل الجاري، أن يجمع معلومات عن التعريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية ذات الصلة لتمكين الأطراف من تنفيذ المقررين 2/9 و10/37، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

-10 يقرّ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 2/9 و10/37 في اجتماعه الثاني عشر.

التدابير الحافزة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10

14/16

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يحيط علماً بالقدم الذي أبلغت به الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ المقرر 44/10 بشأن التدابير الحافزة، بما يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً الأهداف 2 و3 و4 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد؛

2 - يلاحظ الجهد الحالي التي يبذلها عدد من الأطراف لإعداد دراسات وطنية عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في إعداد مثل هذه الدراسات، مستقيدة من نتائج الدراسة الدولية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فضلاً عن الأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنين، وتحديد الآليات والتدابير الرامية إلى دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، إضافة إلى نظم الإبلاغ، بأسلوب مكيف ليتناسب مع الظروف الوطنية؛

3 - إذ يدرك الحاجة إلى دمج نتائج هذه الدراسات في تصميم السياسة الوطنية وتتنفيذها بطريقة منهجية ومتسقة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تخطط لإجراء دراسات وطنية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، إلى كفالة الدعم المتبادل بين هذه الدراسات والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

4 - إذ يلاحظ ما أجري بالفعل من عمل تحليلي هائل بشأن الحوافز الضارة من جانب المنظمات والمبادرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية،

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد وتطبيق أدوات لتحديد الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن طرائق رصد التقدم المحرز نحو الهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، باستعمال المؤشر ذي الصلة لاستراتيجية حشد الموارد (المؤشر 13 بالفقرة 7 من المقرر 44/10(3)؛

(ب) يشدد على أن إجراء دراسات لتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانت، يجب ألا يؤجل الإجراءات السياسية الفورية في الحالات التي تكون فيها الحوافز المرشحة للإزالة أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها معروفة بالفعل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات، في شكل إزالة أو البدء في التخلص التدريجي أو الإصلاح، مع مراعاة الظروف الاجتماعية- الاقتصادية، وبما في ذلك اغتنام الفرص الناشئة عن دورات الاستعراض للسياسات القطاعية القائمة، على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء؛

(د) يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها؛

5- يقر بأن إزالة الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعلانات، ستعجل التدابير الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه باستدامة أكثر فعالية وأقل تكلفة؛

6- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الروابط بين إزالة الحوافر الضارة، بما في ذلك الإعلانات، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها في عملية تخطيط سياساتها، والتشجيع على اتخاذ تدابير حافظة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتضمن وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في استراتيجية عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر، وفقاً لأهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة، كمساهمة في تنفيذ الهدف 4 من أهداف أئمبيدي للتنوع البيولوجي، وتعزيز قاعدة العلوم والمنهجيات لتمكين القيام بذلك بصورة أكثر فعالية؛

8- يشجع الأطراف على العمل مع القطاع الخاص بشأن سبل ووسائل المساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مثلاً من خلال إنشاء منابر/شبكات لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإعداد أدوات للتشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي في أنشطة قطاع الأعمال، بما في ذلك إرشادات لمساعدة قطاع الأعمال في الإبلاغ عن آثاره البيئية، وخاصة آثاره على التنوع البيولوجي، ودعم المبادرات الدولية ذات الصلة؛

9- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومنظمات التمويل الثانية والمتعددة الأطراف، إلى وضع مقترنات من أجل توسيع نطاق الدعم التقني طويلاً الأجل وبناء القدرات بشأن منهجيات التقييم ودمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك نظم الإبلاغ، بما في ذلك الحسابات القومية، حسب مقتضى الحال؛

10- يلاحظ دعم المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك ضمن جملة منظمات، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي وشراكته العالمية لحساب الثروة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي (WAVES)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، للجهود المبذولة على الصعيد العالمي والإقليمية والوطنية في تحديد الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، في تعزيز الحوافر الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتضمن وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي تقدير وتعزيز قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، ويدعو هذه الكيانات وغيرها من المنظمات

والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف هذا العمل، بما في ذلك مواصلة دعم بناء القدرات على الصعيد الوطني؛

11- يحيط علما بالعمل الجاري في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لإدراج حسابات تجريبية للنظم الإيكولوجية في نظامها المقترن للحسابات البيئية والاقتصادية (SEEA)، مما يدعم إدراج التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في الحسابات القومية، على النحو المتوازي في الهدف 2 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغية دعم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 2 و 3 و 4، وفي حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، القيام بما يلي:

(أ) جمع التقارير الواردة عملا بالفقرة 4(د) أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وإعداد تقرير تجميعي عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) مواصلة توطيد تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتعزيز هذا التعاون، بغية حفز ودعم وتيسير المزيد من العمل في مجال تحديد وإزالة الحواجز السلبية أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، وفي تعزيز الحواجز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي تقدير وتعزيز قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) مواصلة عقد حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، بمشاركة خبراء ذوي صلة من وزارات المالية والتخطيط، لدعم البلدان في الاستفادة من نتائج دراسات اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فضلا عن الأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفي دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بطريقة تكيف مع الظروف الوطنية، ودعم تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة.

15/16 تقارير عن العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات، والتنوع البيولوجي والصحة

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في مجتمعه الحادي عشر مقررا وفقا للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يلاحظ التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات، والتنوع البيولوجي والصحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/16)؛

2 - يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، ويحيط علما بخطة العمل المشتركة المنقحة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/33، المرفق)؛

3 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة كيف يمكن الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في التوصية 1/15، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند إجراء التقييمات العالمية للموارد الحرجية في المستقبل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لمساعدة في ضمان أن تستمر التقييمات العالمية للموارد الحرجية في توفير بيانات وتحليلات مفيدة لغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

4 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية بشأن أوجه الترابط القائمة بين التنوع البيولوجي وقضايا الصحة، وإلى التعاون مع القطاعات الصحية الوطنية من أجل دمج قضايا التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية، لتحقيق المنافع المتبادلة والمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه الثاني عشر؛

[5] يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات (التوصية 1/15، المرفق الأول، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) تتضمن عدداً من المؤشرات التي يمكن أن تكون ذات الصلة بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الاتجاهات في المنافع التي يستمدها البشر من خدمات النظم الإيكولوجية المختارة؛ والاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية؛ والاتجاهات في المساهمة التغذوية للتنوع البيولوجي: تكوين الغذاء، [ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يستمر في إعداد هذه المؤشرات، بالتعاون مع المنظمات المعنية واستنادا إلى آراء الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، تمشيا مع التوصية 1/15] ويشجع الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي إلى تطوير واستخدام هذه المؤشرات، بما يتمشى مع التوصية 1/15؛]

6 - يرحب مع التقدير بتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية، وحسب مقتضى الحال مع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم المساهمة التي يمكن أن تقدمها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لتحقيق أهداف الصحة البشرية؟

[7- إذ يحيط علماً بعدم كفاية الأموال التي أتيحت لتنفيذ الأنشطة المستهدفة المطلوبة والمشتركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، لاسيما لبناء القدرات، يعيد تأكيد دعوته للبلدان التي في مقدورها ذلك، أن توفر التمويل اللازم لاستحداث وظيفة مسؤول مشترك وتقديم أموال لأنشطة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي التابع لاتفاقية.]
